العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمَة

الحمدُ لله الذي أنزلَ الكتاب والحكمة هدى للناس ورحمة، أما بعد:

فقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام:« مَن يُرِد اللهُ به خَيْراً يُفَقِّهه في الدِّين »، وذلك؛ لأنَّ فَهْمَ هذا الدِّينِ مُرْتَبِطٌ بِمَعرِفَة أحكامِه وتَصَوُّرِها، كما أنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ إليها لِكَي يُعْبُدَ المسلِمُ رَبَّه على بَصِيرَةٍ، وأصل مصدر الدين الكتاب والسنة.

ويتضمن هذا المقرر:

- مَكانَة السُّنَّة في التَّشْرِيعِ الإسلامِي وحجيتها.
- شَرْحُ مجمُوعَةٍ مِن النُّصوصِ النَّبوِيَّة التي تُعدّ مِن أهمِّ الأحادِيث التي اشتَمَلَت على الكَثِيرِ مِن الأحكامِ الشَّرعِيَّة والفَوائِد العِلمِيَّةِ.

وفق المنهجية التّالِية:

١- التَّعرِيف بالصَّحابي راوِي الحَدِيث.

٢- شَرْح الغَرِيب.

٣- بَيانِ أَهَمِّ الأَحْكام والتَّوجِيهاتِ التي اشْتَمَل عليها الحَدِيث.

٤- طَرْح بَعْضِ الأَسئِلَة التي تُعِين على استِيعابِ الدَّرْس، ومعرِفَة مدى فَهْمِ الطُّلّاب له.

ونَوَدُّ أن نُذَكِّرَ المدَرِّس بِبَعض الأُمور التي تُعِينُه على أدائِه لِمُهِمَّتِه في تَبْلِيغِ العِلْمِ الشَّرعِيّ، وتَسْهِيل فَهْمِ الطُّلّابِ لِشَرْحِه، ومنها:

١- استِحضارُ أنَّ العِلْمَ الشَّرعِيَّ دِينٌ، وتَعلِيمُه لِطالِبِيه مِن التَّبْلِيغِ الذي دعا إليه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بقولِه:« بَلِّغوا عنِّي ولو آيَة »[1]. كما أنَّه عِبادَة لا يَقْبَلها اللهُ عزَّ وجلَّ ما لم تَكُن خالِصَةً لِوَجْهِه.

٢- الاستِعانَةُ باللهِ عزَّ وَجَلَّ والإكثارُ مِن الذِّكْرِ والدُّعاءِ والاسْتِغْفارِ، وأن يَظْهَرَ على المعَلِّمِ هَدْيَ العِلْمِ وسمتَه في مَنْطِقِهِ ومَظْهَرِهِ وتَصرُّفاتِه.

٣- إدراكُ الأهدافِ العامَّة لِلتَّعلِيمِ، وأهدافِ كلِّ مَرْحَلَةٍ، وأهدافِ المادَّة التي يَدْرُسُها؛ لأنَّ ذلك يُساعِد المعَلِّم على رَبْطِ الدَّرْسِ بِتِلْك الأهدافِ، واختِيارِ الموضوع والأسلوب المناسِبَيْن، والقُدْرَةِ على تَقْوِيم الطّالِب في ضَوْءِ تلك الأهداف.

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكِر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

٤- التَّنْوِيعُ في استِخْدامِ طُرُقِ التَّدريسِ المختَلِفَة، واختِيار الطَّريقَة الـــمُلائِمَة لِكُلِّ دَرْسٍ.

٥- مُراجَعة المصادِر العِلْمِيَّةِ المتَعَلِّقَة بموضوعِ الدَّرْسِ قَبْلَ شَرْحِه.

واللهَ نسأل أن يجعَل هذا العَمَل خالِصاً لِوَجْهِه، وأن يَنْفَعَ بِه، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنا محمَّد وعلى آلِه وصَحْبِه.

مفردات المقرر :

السُّنَّة في التَّشْرِيعِ الإسلامِي ومَكانَتها وحُجِّيَّتها

الحَدِيث الأوَّل: البدء بالدعوة إلى التوحيد

الحَدِيث الثّانِي: غربة الإسلام

الحَدِيث الثّالِث: التيامن

الحديث الرّابِع: ما كان عليه الصحابة من الزهد في الدنيا

الحَدِيث الخامِس: النهي عن لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة

الحَدِيث السّادِس: من آداب قضاء الحاجة

الحَدِيث السّابع: من آداب الطريق

الحَدِيث الثّامِن: النهي عن المراء والكذب والأمر بحسن الخلق

الحَدِيث التّاسِع: احفظ الله يحفظك

الحَدِيثُ العاشر: حلاوة الإيمان

الحَدِيث الحادي عشر: صفة الوضوء وفضله

الحَدِيثُ الثاني عشر: الطمانينة في الصلاة

الحَدِيث الثالث عشر: فضل صلاة العشاء والفجر ووجوب صلاة الجماعة

الحَدِيثُ الرابع عشر: بعض أحكام صلاة العيد وخطبتها

الحَدِيثُ الخامس عشر: زكاة الفطر

الحَدِيثُ السادس عشر: الوصية بعدم الغضب

الحَدِيث السابع عشر: كتابة الوصية

الحَدِيث الثامن عشر: التوسل بالأعمال الصالحة

الحَدِيثُ التاسع عشر: فضل العلم الشرعي

الحَدِيث العشرون: التحذير من البغي وقطيعة الرحم

الحَدِيث الحادي والعشرون: الصيام في السفر

الحديث الثاني والعشرون: من أحكام الاعتكاف

الحَديث الثالث والعشرون: المواقيت المكانية للحج

الحَدِيث الرابع والعشرون: حرمة مكة

الحدِيث الخامس والعشرون: من أبواب الصدقات

الحَدِيث السادس والعشرون: حديث الرؤيا الطويل

الحَديث السابع والعشرون: سَبْعَة يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلّ إلّا ظِلَّه

الحديث الثامن والعشرون: من حقوق المسلم

الحَديث التاسع والعشرون: حد الزنا

الحَدِيث الثلاثون: الأضحية

الحَدِيث الحادي والثلاثون: الاستخارة

الحَدِيث الثاني والثلاثون: العقيقة

الحديث الثالث والثلاثون: الأكل من المال الطيب وأثره في الدعاء

الحَدِيث الرابع والثلاثون: كتابة الحسنات والسيئات

الحديث الخامس والثلاثون: أولياء الله

الحَدِيث السادس والثلاثون: خصال الفطرة

الحَدِيثُ الثامن والثلاثون: أَركانُ الإسْلامِ

الحَدِيثُ التاسع والثلاثون: عِنايَةُ الإسلامِ بِالمَساجِد

الحَدِيثُ الأربعون: تَحْرِيمُ عُقوقِ الوالِدَيْنِ

الحَدِيث الحادي والأربعون: مِن آدابِ الإسْلامِ

الحَدِيثُ الثاني والأربعون: مِن آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ

الحَدِيثُ الثالث والأربعون: فَضْلُ عِيادَةِ المَرِيضِ

الحَدِيث الرابع والأربعون: مِن سُنَنِ النَّوْم

الحَدِيثُ الخامس والأربعون: التَّحْذِيرُ مِن الكِبْرِ

الحَدِيث السادس والأربعون: التَّحْذِيرُ مِن العَبَثِ بِالنّارِ

الحَدِيث السابع والأربعون: الرِّفْقُ بِالحَيَوانِ

الحَدِيث الثامن والأربعون: مِن آدابِ الأَكْلِ

الحَدِيث التاسع والأربعون: مِن آدابِ العُطاس

الحَدِيث الخمسون: التَّرغِيب في الصِّدْق، والتَّحْذِير مِن الكَذِب

الحَدِيث الحادي والخمسون: تَحْرِيمُ الغِيبَةِ

الحَدِيثُ الثاني والخمسون:فَضْلُ السَّلامِ والأَمْر بِإفْشائِه

الدَّرس الثالث والخمسون: فَضْلُ الغَرْسِ والزَّرْعِ

الحَدِيثُ الرابع والخمسون: الإيمانُ والاستِقامَةُ

الحَدِيثُ الخامس والخمسون: كُفْرُ تارِكِ الصَّلاةِ

الحَدِيث السادس والخمسون: فَضْلُ الذِّكْرِ

الحَدِيثُ السابع والخمسون: مَحَبَّةُ رَسولِ اللهِ تعالى

الحَدِيثُ الثامن والخمسون: حُسْنُ الخُلُقِ

الحَدِيثُ التاسع والخمسون: فَضْلُ الحَياءِ

الحَدِيث الستون: مِن عَلاماتِ النِّفاقِ

الحَدِيثُ الحادي والستون: العَفْوُ والمُسامَحَةُ

الحَدِيث الثاني والستون: تَحْرِيم هَجْرِ المُسْلِم لأَخِيهِ المُسْلِم

الحَدِيثُ الثالث والستون: فَضْلُ تَعَلُّمِ القُرآنِ وتَعلِيمه

الحَدِيثُ الرابع والستون: أَثَرُ الصَّدِيقِ

الحَدِيثُ الخامس والستون: مِن حُقوقِ الوالِدَيْنِ

الحَدِيث السادس والستون: حِفْظُ اللِّسانِ واليَدِ

الحَدِيث السابع والستون: الحَثُّ على طَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيّ

الحَدِيث الثامن والستون: المُؤْمِن القَوِيّ خَيْرٌ مِن المُؤْمِن الضَّعِيفِ

الحدِيث التاسع والستون: مِن آدابِ الاسْتِئْذانِ
الحَدِيثُ السبعون: الرَّحْمَةُ بِالنّاسِ
الحَدِيثُ الحادي والسبعون: مَحَبَّةُ المُسْلِمِ لأَخِيهِ المُسْلِمِ

السُّنَّة في التَّشْرِيعِ الإسلامِي

أوَّلاً: تعريف السُّنَّة:

السُّنَّة في اللُّغة:

السِّيرَة والطَّرِيقة المعتادَة، حَسَنَة كانت أم غير ذلك، وجَمْعُها سُنَن.

وفي الحديث قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:((مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فلَه أَجْرُها وأَجْرُ مَن عَمِل بها مَن بَعْدَه مِن غيرِ أن يَنْقُصَ مِن أُجورِهِم شَيء، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَة فَعَلَيْه وِزْرها ووِزْر مَن عَمِل بها)). رواه مسلم.

والسُّنَّة في اصطِلاح العُلَماء كما يلي:

١- في اصطِلاح المحدِّثِين:

((ما أثر عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرِيرٍ أو صِفَةٍ خِلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّة أو سِيرَة، سواء كان قبل البِعْثَة أم بَعْدَها)) وهي بهذا مُرادِفَة للحَدِيث على ما سيأتي، ومعنى: أُثِر عن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أي: نُقِلَ ورُوِيَ عنه (مِن قَوْل): يَشْمَل ما نُقِل عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في العبادات والأخلاق والآداب وغير ذلك، كقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام:((الدِّين النَّصِيحَة)).

(أو فِعْل): يَشْمَل كلّ أَفْعالِه التي نَقَلَها الصَّحابَة عنه -صلى الله عليه وسلم- في العِبادات والأعمال والشَّرِيعَة والسُّلوك.

كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما:((أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا افْتَتَح الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْه حَذْو مَنْكِبَيْه)) (رواه مسلم).

(والتَّقرِير): يكون عندما يَفْعَل الصَّحابَة رضي الله عنهم شيئاً بحضورِه -صلى الله عليه وسلم- ويَسْكُت عنه مع استِحْسانه له، أو ظُهور ما يَدُلّ على رِضاه عنه.

مثال ذلك: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ رَجُلاً على سَرِيَّة وكان يَقْرَأ لأصحابِه في صَلاتِه فَيَخْتِم بِـــ:" قُل هو اللهُ أَحَد " فلمّا رَجَعوا ذَكَروا ذلك للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فقال:((سَلُوه لأيّ شيءٍ يَصْنَع ذلك ؟))، فسألوه فقال: لأنَّها صِفَة الرَّحمن، وأنا أُحِبّ أن أقرأَ بها، فقال النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-:((أخبِروه أنَّ اللهَ يحبُّه)). فَسُكوت رَسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بعد جَوَابِ الرَّجُلِ مُشْعِرٌ بأنَّه أَقَرَّ على ذلك.

(أو صِفَة خِلْقِيَّة): بِكَسْر الخاء وسكون اللّام، أي صِفَة فُطِرَ عليها ووُجِدَت فيه –صلى الله عليه وسلم– كما نُقِلَ عن البراء بن عازب في وَصْفِه –صلى الله عليه وسلم– قال:((كان النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَحْسَن النّاس وَجْهاً، وأَحْسَنُهم خَلْقاً ليس بِالطَّوِيلِ البائِن ولا بِالقَصِير)) (رواه مسلم).

(أو خُلُقيّة): بضمّ الخاء واللّام، وهي الصِّفات الصّادَرَة عن نفسه الشَّريفة –صلى الله عليه وسلم– التي تدلُّ على كريم خِصاله، كوصفِه بالحِلم والكَرم والرَّحمة بالأُمَّة وكَظْم الغَيْظ وسائِر أَخْلاقِه وشَمائِلِه الشَّرِيفَة الطّاهِرَة، كقول عائِشَة رضي الله عنها في وَصْفِه –صلى الله عليه وسلم–:((لم يَكُن فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً، ولا صَخّاباً في الأسواق، ولا يجزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ولكن يَعْفُوا ويَصْفَح)) (رواه أبو داود والترمذي).

والصَّخّاب: الذي يَرْفَع صَوْتَه لِسُوءِ خُلُقِه.

(أو سِيرَة): هي الطَّرِيقَة التي كان عليها –صلى الله عليه وسلم– في كافَّة أُموره وأحوالِه، ويرى بعض العلماء أنَّ السُّنَّةَ خاصَّة بأفعالِه عليه الصَّلاة والسَّلام وما صَدَر عنه مِن أعمال وسُلوك، أمّا الحديث فيَشْمَل الأعمالَ والأقوالَ فقط.

٢- السُّنَّة عند الفُقهاء:

هي ما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– مِن غيرِ افتِراضٍ ولا وُجوبٍ، فَهِي تُقابِل الواجِب.

وقال بعض العُلَماء: السُّنَّة ما يُقابِل البِدْعَة.

ثانياً: مَكانَة السُّنَّة في التَّشريعِ الإسْلامِي

القرآن الكريم هو الأَصْلُ الأوَّل لِلدِّين، والمصدَر الأَساسِي الذي يجِب الأَخْذُ به، والعَمَل بما جاء فيه.

والسُّنَّة المشَرِّفَة هي الأصل الثّاني، ورَتَّبْتُها بعد الكتاب الكريم، نُؤْمِن بها ونَلْتَزِم بما جاء فيه ولا يُنْكِرُها إلّا جاحِد.

ونبَيِّن مَرتَبَتَها في التَّشريع الإسلامِي فيما يلي:

١- السُّنَّة تُوافِق القُرآن الكريم بما جاء فيه:

فقد أمرَ القرآنُ الكَرِيم بالصَّلاةِ، والزكاة، والصَّوم والحجّ، وغير ذلك مِن أعمالِ البرِّ فقال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣)﴾(البقرة الآية: ٨٣).

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾(البقرة الآية: ١٨٣).

وقال تعالى﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (٩٨)﴾(آل عمران: ٩٨).

وقد وافَقَت السُّنَّة على ذلك فقد جاء في الصَّحِيحَين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((بُنِيّ الإسلام على خَمْس: شهادَة أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصَوْم رَمَضان، وحَجّ البَيْت)) كما قَرَّرَت السُّنَّة الكَثِيرَ ممّا جاءَ به الذِّكْر الحكيم في العبادات والمعاملات والآداب وغير ذلك.

٢- السُّنَّة تُوَضِّح القُرآنَ الكَرِيم وتُبَيِّن ما جاء فيه:

لِلسُّنَّةِ أهمِّيَّتُها الكبرى بالنِّسبَة للقرآن الكريم؛ إذ إنها تُفصِّل ما جاء مجمَلاً في القرآن وتُقَيِّد مُطلَقَه، فقد جاءت آيات كثِيرَة مجمَلَةٌ وَضَّحَها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بما يُناسِبُها مِن قولٍ أو عَمَلٍ.

مِن ذلك أنَّ اللهَ جَلَّت قُدْرَتُه أَمَر بالصَّلاة، فقال تعالى:﴿ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣)﴾(البقرة الآية: ٨٣).

لكنَّه لم يَرِد في القرآن الكريم ذِكْرٌ لِعَدَدِ ركَعات الصَّلاةِ ولا كيفِيَّة إقامتها، فبَيَّن ذلك رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بالقولِ تارةً، والعَمَل تارَةً أخرى، كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:((صَلّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي)) (رواه أحمد).

وكذلك الزكاة أمَر اللهُ بها و لم يُعلم النّاس مقادِيرَها ولا ما تجِب فيه، إلّا عن طريق السُّنَّة المشَرَّفَة، ولهذا قال جَلّ جَلالُه:﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)﴾(النَّحل الآية: ٤٤).

وهذا ما فَهِمَه الصَّحابَة رِضوان الله عليهم، ولذلك قال عمران بن حُصين – رضى الله عنه – :((أَتَجِد في كِتابِ اللهِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً لا يجْهَر فيها بالقِراءَة)) ؟، ثم عَدَّد عليه الصَّلاةَ والزَّكاةَ ونحو هذا، ثمَّ قال: أتجِد هذا في كتاب الله مُفَسَّراً ؟ إنَّ كتابَ اللهِ أَبْهَم هذا وإنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّر ذلك، وهذا التَّفسير لِما جاء في القرآن مِن آيات مجمَلَةٍ يَشْمَل ما جاء في العِبادات، والمعامَلات، والحدود، وغيرِ ذلك.

ومِن تَقْييد المطلَقِ: ما أَمَر اللهُ به مِن قَطْع يَدِ السّارِق والسّارِقة، فقال تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾(المائدة الآية: ٣٨).

فلم يبَيِّن القرآن الكريم اليَدَ التي تُقطَع أو مكانَ القَطْع، وبيَّن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنَّ القَطعَ يكون في اليُمنى ومِن الكُوع لا مِن الـــمِرْفَق.

وحَذَّر القرآن الكريم مِن شُرْبِ الخمرِ وأَمَر باجتِنابها مُبَيِّناً مخاطِرَها وأنَّها رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ، و لم يَنُصّ القرآن الكريم على حَدّ الشّارِب وعُقوبَتِه فَبَيَّن ذلك رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–.

٣– استِقلال السُّنَّة بِتَشْرِيع بعضِ الأحكام:

جاء مِن النُّصوصِ ما يدلُّ على وُجوبِ طاعَةِ رَسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في كلّ ما أمرَ به، سواء وافق أمره ما جاء به القرآن الكريم، أو كان أَمْره مُسْتَقِلّاً لم يَرِد له ذِكْرٌ في القرآن الكريم فقال تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) ﴾(الحشر الآية: ٧).

وما دامَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مَعْصوماً يُوحَى إليه لا يُتَصَوَّر وُقوع خطأٍ منه فلا مانِعَ مِن صُدور أَوامِر منه وأَحكام لم يَرِد لها ذِكْرٌ في القرآن، وقد دلَّت نصوص القرآن الكريم على وُجوبِ

طاعَتِه في كلّ ما أَمَرَ به وحَذَّر منه، بل أَنْذَرَت بالوَعِيد الشَّدِيد لكلّ مخالِفٍ عن أَمْرِه، فقال تعالى:﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾(النُّور الآية: ٦٣).

وقوله: (عن أَمْرِه) مُشْعِرٌ بأنَّ واجِبَ الأُمَّةِ أن تُطِيعَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يأمرها به استِقلالاً، حتى ولو لم يرِد ذلك في القرآن الكريم.

وقد جاء مِن النَّصوص النَّبويَّة ما يُفيد هذا المعنى.

روى الطَّبراني في الأوسط عن جابر - رضى الله عنه - قال: قال -صلى الله عليه وسلم-:((يُوشِك أَحَدُكم أن يقولَ هذا كِتابُ اللهِ فَما كان فيه مِن حَلالٍ أَحْلَلْناه، وما كان فيه مِن حَرامٍ حَرَّمْناه، ألا مَن بَلَغَه عنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ به فقد كَذَّبَ اللهَ ورسولَه والذي حَدَّثَه)) وهذا الحَدِيث يُفِيدُ أنَّ السُّنَّةَ قد تأتي بأمورٍ مِن الحلالِ والحَرام لم تَرِد في القرآن الكريم، وأنَّ بعض النّاس سَيُعْرِض عنها مُدَّعِياً أنَّه لن يأخُذ إلّا ما جاء في القرآن الكريم، ومَن فَعَلَ فقد خَسِر وخاب، وضَلَّ سَواء السَّبِيل، ذلك أنَّ ما حرَّم رسولُ اللهِ فهو مِن جِنْس ما حرَّمَ اللهُ تعالى.

وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أنَّه لَمّا بعثَه النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إلى اليَمَن قال له:((بما تحكُم ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجِد ؟ قال: فَبِسُنَّة رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، قال: فإن لم تجِد ؟ قال: اجتَهِد رأيي ولا آلوا، (أي لا أُقَصِّر) فَضَرَب رسولُ الله على صَدْر معاذٍ - رضى الله عنه - وقال: الحمدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِما يُرْضِي اللهَ ورسولَه)) [رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذي].

فقد ذكر معاذ - رضى الله عنه - في هذا الحديث أنَّه إذا لم يجِد الحكمَ في القرآن الكريم بحثَ عنه في سنَّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأقرَّه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وهذا يُفِيد أنَّ الحكمَ قد يُوجَد في السُّنَّة ولا يُوجَد في القرآن الكريم.

وكتَب عُمَرُ - رضى الله عنه - إلى شُرَيح القاضي يقول:((إذا أتاك أَمْرٌ فاقْضِ بما في كتاب الله، فإن أتاك بما ليس في كتاب اللهِ فاقْضِ بما سَنَّ فيه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-)).

وفي رواية قال:((انظُر ما تَبَيَّن لك في كتاب الله، فلا تَسْأل عنه أحَداً، وما لم يَتَبَيَّن لك في كتاب الله، فاتَّبِع فيه سُنَّةَ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-)).

وعن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال:((مَن عَرَضَ له مِنْكم قَضاء فَلْيَقْضِ بما في كتاب الله، فإن جاءَه ما ليس في كتابِ الله وكان عن رَسُولِ الله –صلى الله عليه وسلم– قال به)).

وهذا يُبَيِّن مدى فَهِم الصَّحابَة رضي الله عنهم لمكانَة السُّنَّة، وأنها صِنْو القرآن الكريم، وأنَّ ما جاء في السُّنَّة مثل ما جاء في القرآن الكريم، يُعْمَل به إذا لم يُوجَد نَظِيرُه في القرآن الكريم.

ومِن الأحكام التي جاءت بها السُّنَّة زِيادَة على ما في القرآن:

١- تحرِيم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها.

٢- تحريم نِكاح القَرِيبات بِسَبب الرَّضاعة إلحاقاً لهنّ بالمحرَّمات من النَّسب.

٣- تحريم أكل كل ذِي ناب مِن السِّباع، وكل ذي مخلَب مِن الطَّير.

٤- تحريم أكل الحمر الأهلِيَّة.

٥- القَضاء باليَمين مع الشّاهِد.

إلى غيرِ ذلك من الأحكام.

ثالثا: حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ:

المسلِم الحقيقِي يأخُذ بما جاءَت به السُّنَّة مِن الأَوامِر والنَّواهِي، كما يأخذ بما جاء به القرآن الكريم، لا يَفرِ بَيْنَهما، فأقوالُه وأفعاله وتقريراته مِن جملَة ما أمرنا اللهُ تعالى بأخذِه والعَمَلِ به.

ومَن فَرَّق بين القرآن والسُّنَّة بِرَدّ أَحَدِهِما فهو رادٌّ للآخَر، ومَن فَعَل ذلك فلا يَصِحّ منه الإسلام.

ويتَّضِح ذلك من خلال هذه الآيات والأحاديث:

١- فقد جعل القرآن الكريم طاعَةَ رَسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- طاعَةً لله تعالى، ومخالَفَتَه -صلى الله عليه وسلم- فيما أمَرَ به أو نهى عنه مخالَفَة لله تعالى، فقال عزَّ وجل:﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠)﴾(النِّساء الآية: ٨٠).

٢- جعل الحقَّ جَلّ جَلاله الأَمْرَ بِطاعَةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- قَرِين الأَمْر بِطاعَتِه فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١) ﴾(الأنفال الآية: ٢٠-٢١).

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾(النِّساء الآية: ٥٩).

قال أبو جعفر: هو أَمْر مِن الله بِطاعَةِ رَسولِه في حياته فيما أمَر ونهى، وبعد وفاتِه باتِّباع سُنَّتِه، وذلك أنَّ اللهَ عَمَّ بالأَمْر بِطاعَتِه و لم يَخصِّص بذلك في حالٍ دون حال.

وقوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾(النِّساء الآية: ٥٩)، أي فإن اختَلَفْتُم في شَيءٍ وتجادَلْتُم فيه مِن أَمْرِ دِينكم فَرُدّوا ذلك الحكُم إلى كتابِ الله وإلى الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- بالسُّؤال في حَياتِه، أو بالنَّظَر في سُنَّتِه بعد وَفاتِه -صلى الله عليه وسلم-، هذا هو الصَّحيح.

وقوله:(إلى الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم-) دَلِيل على أنَّ سُنَّتَه حُجَّة يُعْمَل بها كما يُعْمَل بما جاء في القرآن ويُمتَثَل ما فيها.

وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:((مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن أطاع أميرِي فقد أطاعني، ومَن عَصاني فقد عصا اللهَ، ومَن عَصا أَمِيرِي فقد عَصاني)) (رواه الشَّيخان وغيرهما).

وقال تعالى:﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠)﴾(النِّساء الآية: ٨٠).

قال أبو جعفر:((يقولُ اللهُ تعالى ذِكْرُه لهم: مَن يُطِع منكم أيّها النّاس محمَّداً فقد أطاعني بِطاعَتِه إيّاه، فاسمعوا قولَه وأطِيعوا أمرَه، فإنَّه مهما يأمركُم به مِن شيءٍ فَمِن أَمْرِي يأمُركم، وما نهاكم عنه مِن شيءٍ فمِن نَهْيي [٢] فكما يأتي القرآن بالأحكام تأتي السُّنَّة كذلك بالأحكام، وكما أمرنا باتِّباع ما جاء به القرآن فقد كلَّفَنا باتِّباع ما جاءت به السُّنَّة حتى ولو لم يَكُن في القرآن الكريم بل انفَرَدَت السُّنَّة بالأَمْر به)) ومَن خالَف ذلك فقال: لا نَأْخُذ إلّا ما جاء به القرآن أو ما وافَقَه فَقَد ضَلَّ، وهذا يُفِيد أنَّ السُّنَّة حُجَةٌ على العالَمِين لا يَزِيغ عنها إلّا هالِك.

الأسئِلَة:

١- عرِّف السُّنَّة لغةً واصْطِلاحاً واشرح التَّعرِيف.

٢- ما الفَرْق بين السُّنَّة والحَدِيثِ ؟

٣- كيف تُوضِّح السُّنَّة القُرآنَ الكَرِيم ؟ مثِّل لِذلك.

٤- هل تَسْتَقِلُّ السُّنَّة بِتَشرِيع الأَحْكامِ ؟ وما دَلِيل ذلك ؟ وما مِثالُه ؟

٥- تَكَلَّم بالتَّفْصِيل عن حجِّيَّة السُّنَّة، مع ذِكْر شَواهِد ذلك مِن الكتاب الكَرِيم والحَدِيث الشَّرِيف.

---

٢) تفسير الطَّبري (٨/٥٦١).

الحَدِيث الأوَّل: البدء بالدعوة إلى التوحيد

عن عبد اللهِ بن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لمعاذ بن جَبَل –رضي الله عنه – حين بَعَثَه إلى اليَمَن:((إنَّك ستَأتي قوماً أهلَ كِتابٍ، فإذا جِئْتَهُم فادْعُهم إلى أن يَشْهَدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رَسولُ اللهِ، فإن هُم أطاعُوا لك بذلِك فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهِم خَمْسَ صلَواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ، فإن هُم أطاعوا لك بذلك فأخبِرهم أنَّ اللهَ قد فَرَض عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذ مِن أغنيائِهم فتُرَدّ على فُقَرائِهم، فإن هُم أطاعوا لك بذلك فإيّاك وكَرائِم أمْوالِهم، واتَّقِ دَعْوة المظلومِ فإنَّه ليس بَيْنَها وبين اللهِ حِجابٌ)) متَّفق عليه [٣].

التَّعرِيف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل، حَبْر الأُمَّةِ وإمام التَّفسير، أبو العبّاس، عبد الله ابن عمِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم العبّاس بن عبد المطَّلب، القُرَشِيّ الهاشِميّ رَضِي الله عنهما، وُلِدَ قَبْل الهِجرَة بِثَلاث سِنِين، انتَقَل مع أَبَوَيْه إلى دار الهِجْرة سَنَة الفَتْح، دَعا له الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم بِسَعَةِ العِلْم والفِقْه في الدِّين، روى البخاري عنه – رضي الله عنه – قال: دخَل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الخَلاءَ فَوَضَعْت له وُضوءً قال:((مَن وَضَع هذا ؟)) فَأُخْبِرَ، قال:((اللَّهمّ فَقِّه في الدِّين)) [٤] وفي رِوايَة:((اللَّهُمَّ عَلِّمْه الكِتاب))[٥]، وفي رِوايَة: ((اللَّهمّ فَقِّه في الدِّين وعلِّمْه التَّأوِيل)) [٦].

قال مَسْروقٌ: كنتُ إذا رأيتُ ابنَ عبّاس قلت: أجمَل النّاس، فإذا نطَق قلت: أفْصَح النّاس، فإذا تحدَّث قلت: أَعْلَم النّاس.

مِن أكثَر الصَّحابة رِوايَةً للحَدِيث، وأعلمهم بالتَّفسير، وأَقْدَرهم على الاستِنباط.

توفي – رضي الله عنه – سنَة ثمان وستِّين للهجرة النَّبويَّة، وعاش إحْدَى وسَبْعِين سَنَة [٧].

([٣]) أخرجه البخاري في صحيحه في مَواضع عدَّة، منها : كتاب المغازي، باب: بَعْث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٦٤/٨) برقم (٤٣٤٧)، وفي كتاب الزكاة، باب: وُجوب الزكاة، في (٢٦١/٣)، برقم (١٣٩٥)، وأخرجَه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدُّعاء إلى الشَّهادَتَين (٥٠/١ –٥١)، برقم (١٩).

([٤]) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤١٣)، ومسلم (١٩٢٧/٤)، برقم (٢٤٧٧).

([٥]) البخاري رقم (٧٥).

([٦]) ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٦٦/١، و٣١٤).

([٧]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٣١/٣)، وتهذيب التَّهذيب (٢٧٦/٥).

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
حين بعثَه إلى اليَمن: بعثَه:	أرسلَهُ وكان ذلك سَنَة عَشْرٍ لِلهِجْرَة.
أهْلَ الكِتابِ :	والمراد بِهِم هنا: اليَهود والنَّصارى، حيث أنزَل على مُوسى عليه السَّلام التَّوراة، وأنزَل على عِيسى عليه السَّلام الإنجِيل.
فادْعُهم إلى أن يَشْهَدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله:	أي : ادعُهم إلى أن يقرّوا بالشَّهادَتَين ويَدْخلوا في دِينِ اللهِ تعالى وتَوْحِيدِه وعِبادَتِه. وأمَره النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يَبْدَأ بالشَّهادَتَيْن؛ لأنهما أَصْل الدِّين وأساسه، فلا يَصِح شيءٌ مِن فُروعِه إلّا بِهِما.
فإن هُم أطاعُوا لك بذلك:	أي: شَهِدوا وانقادوا واسْتَجابوا، بأن شهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمَّداً رسول الله.
فَرَض:	فَرَض بمعنى : ألزَم وأوجَب، والفَرْض في الاصطِلاح هو الواجِب، وهو ما يُثاب فاعِله امتِثالاً ويُعاقَب تارِكُه.
فَرَض عليهِم صَدَقَة:	الصَّدَقَة هنا: هي الزكاة المفروضَة، ولا فرق في الاصْطِلاح الشَّرعيّ بين لَفْظ الزكاة والصَّدَقَة، فَكِلاهما بمعنىً واحِد، إلّا أنَّه غَلَب عُرْفاً استِعمال الزكاة للزكاة المفروضَة، واستِعْمال الصَّدَقَة على ما هو أَعَمّ.
تؤخذ من أغنيائهم:	الغني مَن يملِك نِصاباً مِن الأَمْوال التي تجب فيها الزكاة، والضَّمِير يعود إلى الذين أَسْلَموا مِن أَهْل اليَمَن.
فَتُرَدّ على فُقَرائهم:	الفَقِير هو مَن لا يملِك شيئاً مِن المال، أو يملِك أَقَلّ مِن نِصْف كِفايَتِه، وأعْلى منه المسكِين، وهو مَن يملِك شيئاً مِن المالِ لكن لا يَكْفِي حاجَتَه مِن مَطْعَمٍ ومَلْبَسٍ ومَرْكَب ونحوِها. والضَّمير في: ((فُقَرائِهم)) يعود إلى المسلِمين مِن أهل البَلَد نَفْسِه.
فإيّاك وكَرائِمَ:	منصُوب بِفِعْل مُضْمَر، تقدِيره: احْذَر، والكَرائِم: جمع كَرِيمَة، أي :نَفِيسَة، والمراد: خِيارُ المالِ.
واتَّق دَعْوَة المظلوم:	أي : تجَنَّب الظُّلْم؛ لِئَلّا يَدْعُو عليك المظلوم.

	والسَّبب في ذِكْر هذه الجملَة بعد قوله: ((فإيّاك وكرائِم أَمْوالِهم)) هو الإشعار بأنَّ أَخْذ خِيار المالِ دون رِضى صاحِبِه ظُلْم، فَيَجِب أن يَتَجَنَّبَه، ولأنَّ معاذ في مَكانِ ولايَة وسُلْطَة.
فإنَّه ليس بينَها وبين اللهِ حِجابٌ:	أي : ليس لها صارِف يَصْرِفها ولا مانِع يمنَعها مَن القَبول، حتَّى ولو كان المظلوم فاسِقاً أو عاصِياً، فَفِسْقُه وعِصْيانُه على نَفْسِه؛ لما روى الإمام أحمد مرفوعاً:((دَعْوة المظلوم مُستَجابَة وإن كان فاجِراً فَفُجورُه على نَفْسه))[٨].

الأحكام والتَّوجيهات:

١-أهمِّيَّة الشَّهادَتَيْن وعِظَم شَأنِهما وأنَّهما أَصلُ الدِّين الذي لا يَصِحّ شيءٍ مِن العِبادَة إلّا بهما، وهما مِفْتاح الإسلام، فلا يَلِج البابَ مَن ليس معه مِفتاح، ولا يكون الكافِر مُسْلِماً إلّا بعد التَّلَفُّظ بِهِما ومَعْرِفَة مَعْناهما، والعَمَل بمقْتَضاهما.

٢-الصَّلاة أهَمّ أركان الإسلام بعد الشَّهادَتَين، فَهِي عَمود الدِّين، ولا يقوم البُنْيان بدون عَمودٍ، ولِعِظَم شَأْنِها، وعُلُوّ مَنْزِلَتِها، حَذَّر الإسلام مِن تركِها أو التَّهاوُن بهما.

٣-الفَرْض الواجِب على المكَلَّفِين خَمْس صَلَوات في اليوم واللَّيلة، وما عدا ذلك فليس بِواجِبٍ، مثل السُّنَن الرّواتِب، وصَلاة الوتْر، وصَلاة الضُّحى، وقيام اللَّيل، وغيرها، فهي سُنَنٌ مُؤَكَّدَة لا يَلِيق بالمسلِم أن يتركَها، ففِيها أَجْرٌ عَظِيمٌ، وثَوابٌ جَزِيل.

٤-لأهمِّيَّة تَرابُط المسلِمِين وتَكاتُفِهم، وكونِهم إخْوَة كالجَسَد الواحِد إذا اشتكى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِر الجسَدَ بالحمّى والسَّهر، جعَلَ الإسلامُ الزكاةَ حَقّاً لِلفَقِير والمسكِين مِن مال الغَنِيّ، فَرَضَها الله تعالى، وجَعَلَها ثالِثَ أركانِ الإسلام ومَبانيه العَظِيمَة.

٥-في مَشروعيَّة الزكاة حِكَمٌ منها:-

(أ) طُهْرَة لِلمُزكِّي مِن دَنَسِ الذُّنوب والمعاصِي.

(ب) إشعار له بأنَّ المالَ مالُ الله تعالى، فلا يَبْخَل به على عِبادِ الله.

(ج) شُكْر لِنعْمَةِ اللهِ تعالى.

(د) طُهْرَة لِلمالِ ممّا قد شابَه مِن الشَّوائِب.

---

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢)، وقال ابن حجر- رحمه الله - في فتح الباري (٣٦٠/٣):" إسنادُه حَسَن ".

(ذ) مُواساةٌ لِلفُقراءِ والمحتاجين واليَتامَى والمساكين، وسَدٌّ لحاجاتِهم.

٦-الذين يستَحِقّون الزكاةَ المفروضَةَ حَدَّدَهم الله تعالى في كتابه الكريم بقولِه سبحانَه:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) ﴾[التَّوبة:٦٠]، ولم يذكُر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الحَديث إلّا صِنْفاً واحِداً تَنْبيهاً لِبَقِيَّة الأصناف، وأنَّه يجوزُ صَرْفها لِصِنْفٍ واحِدٍ منها.

وعليه فالزكاة المفرُوضَة يجِب ألّا تُعْطَى من لا يَسْتَحِقّها، أمّا الصَّدَقات المستَحَبَّة فَوجُوه صَرْفِها غير محصورَةٍ.

٧-دِينُ الإسْلام وَسَطٌ في كلِّ شَيءٍ، فهو وَسَطٌ بين الأدْيانِ، وأَهْل السُّنَّة والجماعَة وَسَط بين الفِرَق في الاعتقاد، والعمل والسُّلوك، والتَّعامُل، فَفَرْضُ الإسلامِ مالاً في حَقّ الغَنِيِّ لا يَعْني الإضرارَ به فَيُؤخَذ أَنْفس ما لَدَيْه بدون رِضاهُنّ ولا يكون ذلك مُؤَدِّياً أَيْضاً إلى الإجْحاف بحقِّ الفَقِيرِ فَيُعْطى أَرْذَل المالِ وأَرْدَئِه؛ بل يُعْطى الفَقِير مِن أَوْسَط المالِ.

٨-الأصل في الزكاة أن تُصْرَف في بَلَدِ المالِ نَفْسِه، فإذا دَعَت حاجَة لإخراجِها إلى بَلَدٍ آخَر أَشَدّ فَقْراً -مَثَلاً - فَيَجوز نَقْلُها إليه.

٩-عاقِبَة الظُّلْم وَخِيمَة، ونَتائِجُه خَطِيرَة، تَظْهَر آثارُه في الدُّنْيا والآخِرَة، يقول تعالى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (٤٢)﴾[إبراهيم: ٤٢].

وروى البخاري عن أبي موسى- رضي الله عنه - أنَّه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:((إنَّ اللهَ لَيُمْلِ لِلظّالم، فإذا أَخَذَه لم يُفْلِتْه))، ثم قَرَأَ:﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١٠٢)﴾[هود: ١٠٢][٩].

ويَكفِي أنَّ دُعاءَ المظلوم مُسْتَجابٌ، أي: كانَت حاله، كما سبق بيانه.

١٠- دلَّ الحديث على مشروعِيَّة بَعْث مَن يجلِب الزكاةَ مِن نَواحِي البلاد المختَلِفَة، ومِن ثَمَّ يتَولَّى الإمامُ أو مَن يُنيبُه تَوْزِيعَها وتَصْرِيفَها.

---

(٩) والحدِيث أخرجَه في صحيحه (٨/٣٥٤)، كتاب التَّفسير، باب: (وكذلك أخذ ربك ...).

١١- الدَّعْوَة إلى الله مِن أَفْضَل الأعمال المقرَّبَة إلى الله تعالى وأزكاها وأجَلِّها، فهي وَظِيفَة الأنبياء والرُّسل، وهي ما وَرِثَه مَن بَعْدَهُم، رَتَّب عليها الباري جلَّ وعلا الأَجْرَ العَظِيم والثَّواب الجَزِيل، يقول سبحانَه وتعالى:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) ﴾[فصِّلت: ٣٣].

وقال الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم لِعَلِيّ- رضي الله عنه - فيما رواه البخاري وغيره:((فوالله لأَن يَهْدِي الله بك رَجُلاً واحِداً خير لك مِن حُمُر النَّعَم)) [١٠].

١٢- مِن عَوامِل نجاح الدَّعْوَة أن تكون بِحِكْمَة، ومِن الحِكْمَة أن يَبْدَأ الدّاعِي بالأَهَمّ فالمُهِمّ، ألا تَرى أنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم أوصى مُعاذاً رضي الله عنه بأن يتَدَرَّج مع أهل اليمن بادِئاً بالأَهَمّ وهو الشَّهادتان، ثمّ الصَّلاة، ثم الزكاة.

١٣- استِعْمال الأساليب المناسِبَة في الدَّعْوة مِن القَوْلِ الحَسَن، والتَّعامُل الكَرِيم، والخُلُق المستَقِيم، وحُسْن العَرْض، ولِين الجانب، وعدم الغِلْظَة والجَفاء، كلّ ذلك عَلامَة الدّاعِيَة النّاجِح في دَعْوَته، قال تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) ﴾[آل عمران: ١٥٩].

الأسئِلَة:

س١ : لِمَ بَعَثَ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم مُعاذاً إلى اليَمَن ؟

س٢ : التَّوْحِيد أهَمّ الضَّروريّات، تحدَّث عن ذلك مِن خِلال دِراسَتِك لِلحَدِيث ؟

س٣ : الزكاة أَمْرها عَظِيم في دِينِ اللهِ. اذكُر ثَلاثَةً مِن أَحْكامِها تَسْتَنْبِطها مِن الحَدِيث ؟

س٤ : اللِّين والرِّفْق مِن عَوامِل نجاح الدّاعِي، وَضِّح وَجْه الدّلالَة مِن الحَدِيث ؟

س٥ : ما مَرْجِع الضَّمِير في قولِه: (فُقَرائِهِم)؟

س٦ : اذكُر شيئاً مِن حِكَم الزكاة.

س٧ : وَضِّح عاقِبَة الظُّلْم مِن خِلال الحديث.

س٨ : ماذا تَعْرِف عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ؟

---

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٧٦/٧). والجهاد، باب: دُعاء النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في فَضائِل الصَّحابَة، باب: فَضائِل عليّ رضي الله عنه رقم (٢٤٠٦).

الحَدِيث الثّاني: غربة الإسلام

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((بدأ الإسلام غَرِيبـــاً، وسَيَعود كما بَدَأ غَرِيباً، فَطُوبى لِلغُرباء)). رواه مُسْلِم [(١١)].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل، سيِّد الحفاظ الأثبات، أبو هريرة – رضي الله عنه – اختُلِف في اسمه واسم أبيه على أقوالٍ كثيرة، أرجَحها أنَّه : عبد الرَّحمن بن صخر الدَّوسِي، أسلَم عام خيبر، أوّل سنَة سَبْع لِلهِجْرَة.

قال الذَّهبي: حمَلَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عِلْماً كثِيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، لم يُلْحَق في كَثْرَتِه.

و لم يَرْوِ أَحَدٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَكْثَر منه؛ لِمُلازَمَتِه له، فقد بَلَغَت مَرْوِياتِه ٥٣٧٤ حَدِيثاً.

روى البخاري عن أبـــي هريرة – رضي الله عنه – قال : إنَّكم تقولون: إنَّ أبا هريـــرة يُـــــــكْثِر الحَدِيثَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وتقولون : ما بالُ المهاجِرين والأنْصار لا يحَـــدِّثون عـــن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بمثل حَدِيث أبي هريرة ؟ وإنَّ إخْوَتي مِن المهاجِرين كان يَشْغلهُم الصَّفْق بالأسواق [(١٢)]، وكنت أَلزم رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم على مِلْء بَطْني، فأشْهَدُ إذا غابوا، وأَحْفَظ إذا نَسوا.

وكان يَشْغل إخوتي مِن الأنصار عَمَل أموالهم، وكنت امرأً مِسْكيناً مِن مَساكِين الصُّفَّة، أَعِـــي حـــين يَنْسون، وقد قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث يحدِّثه : إنَّه لن يَبْسُط أَحَدٌ ثَوْبَهُ حتى أَقْضِي جَمِيع مَقالَتي هذه ثم يجمَع إليه ثَوْبَه إلّا وَعى ما أقول ، فَبَسَطت نَمِرةً عَلَيّ، حتَّى إذا قضى رســـولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مَقالَتَه جَمَعْتها إلى صَدْرِي، فما نَسِيت مِن مَقالَة رسولِ الله صلَّى الله عليه وســـلَّم تلك مِن شيء [(١٣)].

تُوفي أبو هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عنه سنَةَ سَبْع وخَمْسين لِلهِجْرَة [(١٤)].

---

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بَيان أنَّ الإسلامَ بَدَأ غَرِيباً (١/١٣٠)، برقم (١٤٥) وهناك روايات أخرى لِلحَديث مُتَعَدِّدة في غير صحيح مسلم، ينظر مثلا : جامِع التِّرمِذي (٥/١٨)، وسنن ابن ماجه (٢/١٣١٩).

(١٢) يعني : البيع والشِّراء.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله عزَّ وجل:ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ، في (٤/٢٤٧)، رقم (٢٠٤٧).

(١٤) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (٢/٥٧٨)، وتهذيب التَّهذيب (١٢/٢٦٢).

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
غريباً:	الغُرْبَة نَوعان حِسيَّة كالعَيْش في غير الوَطَن، ومَعنَويَّة وهي المـرادَة هنـا، والمعنى : أن يكون المرء في استِقامَتِه وعِبادَتِه وتمسُّكِه بِدِينِه وتجنُّبه لِلفِـتَن غَريباً بين قَوْمٍ ليسوا كذلك. والغربة نِسْبِيَّة، قد تكون في مَكان دون آخَر، أو في زَمانٍ دون آخَر.
بَدَأ الإسلام غَرِيباً:	قال القاضي عِياض : ظاهِر الحَدِيث العموم، وأنَّ الإسلامَ بَدَأ في آحـادِ النّاسِ وقِلَّة، ثم انتَشَر وظَهَر، ثم سَيَلْحَقُه النَّقْص والإخلال حتى لا يَبْقى إلّا في آحادِ النّاس وقِلّة أَيْضاً كما بدأ.
فَطُوبى لِلغُرَباء:	قال النَّووي رحمه الله : وأمّا معنى طوبى فاختَلَف المفَسِّرون في معنى قولِـه تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَـآبٍ (٢٩)﴾[الرّعد: ٢٩]. فقيل معناه : فَرَح وقُرَّة عَيْن، وقيل : نِعْم ما مَهل ، وقيل : غِبْطَة لهـم، وقيل : خير لهم وكرامة، وقيل : الجنة، وقيل : شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث[١٥].

الأحكام والتَّوجيهات:

١-دلَّ الحدِيث على عِظَم فضل الصَّحابة الذين أسلَموا في بداية البعثة النَّبويَّة؛ لانطِباق وَصْف الغرباء عليهم، حيث كانت غُربَتُهم مَعنَويَّة، حين خالَفوا ما عليه قَوْمَهُم مِن الشِّرك والضَّلال.

٢- التَّمَسُّك بدين الله عزَّ وجلَّ والاستِقامَة عليه، والاقتداء بنبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم هو صِـفَة المؤمِن الحَقّ الذي يَرْجُو ثَوابَ الغُرَباء وإن خالَفَه كَثِيرٌ مِن النّاس، فالعِبْرَة بالتَّمَسُّك بالحقّ لا بما عليه أكثر النّاس، قال تعالى:﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (١١٦)﴾[الأنعام: ١١٦].

---

(١٥) ينظر: شرح النَّووي على مسلم (١٦٧/٢)، بتَصَرّف يَسير، وليعلم أنَّ هذا مِن تَفْسِير التَّنويع والتَّفسِير لِلشَّيء بِبَعْضِ أفرادِه.

٣- عِظَم أَجْر الغُرَباء وكَثْرَة ثَوابِهِم وعُلُوِّ مَترِلَتِهِم، والمقصود بهم الغرباء بِدِينِهِم، وليس المقصود المبْتَعِدِين عن أَوْطانِهِم.

٤- جاء في عَدَد مِن الرِّوايات أنَّ الغُرَباء هم : الذين يَصلُحون إذا فَسَد النّاسُ، وجاء أيضاً : هم الذين يُصْلِحون ما أفسْدَ النّاسُ [١٦]، وهذا يدلّ على أنَّ مجرَّد الصَّلاح لِلنَّفْسِ لا يَكْفِي، بل يَنْبَغِي السَّعْي بالحكْمَةِ واللِّين والرِّفْق لإصلاح مَن فَسَد مِن النّاس لِيَصْدُق على المؤمِن وَصْف الغُرباء الذين مُدِحوا في هذا الحديث.

الأسئِلة:

س ١: ما معنى الغُربة في اللُّغة ؟ وأي المعاني يَنْطَبِق على التَّعرِيف الاصْطلاحِيّ ؟

س ٢: وضّح المراد بقولِه: (بدأ الإسلام غَريباً) ؟

س ٣: اذكُر بعضَ أوصاف الغُرَباء ؟

س ٤: هل تكون الغُرْبَة في زَمَن دون آخَر ؟ وَضِّح ذلك.

س٥ : لماذا كان أبو هريرةَ رضي الله عنه أكثَر الصَّحابَة رِوايَةً لِلحَدِيث ؟

([١٦]) راجع تخريج الحديث (ص ١٧).

* للاستزادة ينظر رسالة: كشف الكُربَة في وَصْف حال أهل الغُرْبَة للحافِظ ابن رجب، ومدارج السّالكين للإمام ابن القيِّم، مترِلَة الغربة (٢٠٣/٣).

الحَدِيث الثّالِث: التيامن

عن عائِشة رضي الله عنها قالت: ((كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُعْجِبه التَّيَمُّن في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهوره، وفي شَأْنِه كلّه)) متَّفَق عليه.[١٧]

التَّعريف بالرّاوِي:

هي الصِّدِّيقَة بنت الصِّدِّيق، عائِشَة بنت أبي بكر رَضِي الله عنهما أمّ المؤمِنين، زَوْج النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأَشْهَر نسائِه، وهي مِن أكثَر الصَّحابَة رِوايَة لِلحَدِيث وبخاصَّة ما يَتَّصِل بحياة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الأُسَرِيَّة داخِل بَيْتِه، اشْتَهَرت رضي الله عنها بفِقْهِها وعَلَّمَها وحِفْظِها وأَدَبِها، تُوَفِّيَت رضي الله عنها سنَة سَبْع وخمسين للهِجْرَة وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.[١٨].

المَباحِث اللُّغوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
يُعْجِبه:	الإعجاب بالشَّيء: محبَّته، ويُؤَيِّده ما جاء في رواية أخرى للشَّيخين: يحِبّ.[١٩]
التَّيَمُّن:	هو الابتِداء باليَمِين.
تَنَعُّله:	التَّنَعُّل: لبس النَّعْل، وهو الحذاء، والمراد به: كلّ ما وَقَيْتَ به القَدَم مِن الأَرْضِ. والتَّيَمُّن في تَنَعّله: أن يَبْدَأ بلبس النَّعْل لِلرِّجْل اليُمْنى.
تَرَجُّله:	أي تَرْجيل شَعْره، والمراد: تَسْرِيحه، ودَهْنه، ويَدْخُل فيه شَعْر الرَّأس واللِّحْية. والتَّيَمُّن في ترجُّله: أن يبدأ بالشِّقّ الأيمَن مِن الرَّأسِ أو اللِّحْيَة فَيُسَرِّحَه ويُنَظِّفَه ويَدهَنَه.
طُهورِه:	تُضبَط هذه الكَلِمَة بفتح الطّاء وضَمّها. فعلى فتح الطّاء : يكون المراد : ما يَتَطَهَّر به مِن الماء والتُّراب. وبِضَمّ الطّاء هو فِعْل الطَّهارَة كالغُسْل والوُضوء ونحوِهما، وهو المراد في الحديث. والتَّيَمُّن في طُهورِه : البداءة بميامِن أَعْضائِه، فَيَبْدَأ باليَد اليُمْنى، والرِّجْل اليُمْنى، في الوضوء .وفي الغُسْل يَبْدَأ بالشِّق الأَيمن مِن الجِسْم.
وفي شَأنِه كلِّه:	المعنى أنَّه يبدَأ باليَمِين في جَمِيع شُؤونِه كلّها، والمراد جميع الأشياء المستَحْسَنَة، قال الشَّيخ تَقِيّ

([١٧]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: التَّيَمُّن في الوضوء والغسل (٢٦٩/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: التَّيَمّن في الطّهور وغيره (٢٢٦/١)، برقم (٢٦٨).

([١٨]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (١٣٥/٢)، وتهذيب التَّهذِيب (٣٤٤/١٢).

([١٩]) ينظر صحيح البخاري حديث رقم (٤٢٦)، وصحيح مسلم الموضع السّابق.

	الدِّين بن دقيق العيد رحمه الله: هو عامّ مخصوص؛ لأنَّ دخولَ الخَلاء والخروج مِن المسْجِد ونحوهما يبدأ فيهما باليَسار [٢٠].

الأحكام والتَّوجيهات:

١- في هذا الحديث بيانٌ لِفَضْل أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، وبخاصَة عائشة رضي الله عنها العالمة الفَقِيهَة، التَّقِيَّة الوَرِعَة، حيث حَرصَت على تَلَقِّي السُّنَّةِ النَّبويَّة ونَشْرها؛ لكي تُطْلِعَ الأُمَّة على الأَحْوال الدَّقِيقَة لِلنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لِيَقْتَدوا به.

٢- دَلَّ الحَدِيث على استِحباب التَّيامُن فيما ذُكِر في الحديث، وما ذُكِر هنا مِن باب التَّمثِيل فقط، وإلّا فالضَّابِط في ذلك: أنَّ كُلَّ ما كان مِن باب التَّكرِيم والزِّينة يُبْدَأ باليَمِين، وما كان بخِلافِه يُبْدَأ باليَسار.

ومِن أمثلة ما يُبْدَأ باليَسار أو تُسْتَعْمَل فيه اليَسار: دُخول دَوْرَة المياه، والخروج مِن المسجِد، وخَلْع الثَّوْب، والاستِنْجاء، وتَنْظِيف الأَنْف، وما شابَه ذلك.

قال الإمام النَّووي: قاعِدَة الشَّرع المستَمِرَّة: أنَّ كلّ ما كان مِن باب التَّكرِيم والتَّزْيين استُحِبّ فيه التَّيَمُّن؛ وما كان بضِدِّها استُحِبّ فيه التَّياسُر [٢١].

ومِن أمثِلَة ما يبدأ باليَمِين أو تُسْتَعْمَل فيه اليمين غير ما ذكر: لُبْس الثَّوْب، ودُخول المسجِد، وقَصّ الشّارِب، وحَلْق الرَّأْس، والسَّلام مِن الصَّلاة، والأكل والشُّرب، وأخذ الأشياء وإعطاؤها، والمصافَحة، وغير ذلك.

٣- دِينُنا الإسلامِيّ دِينٌ كامِلٌ، أرشَد الأُمَّةَ إلى ما يُصْلِح شأنَهُم، ويُعْلِي مَكانَتَهم، ويميِّزهم عن غيرهم، ويَنْفَعهم في دُنياهم وآخِرَتهم، فما مِن خيرٍ إلّا دَلَّ الأُمَّة عليه، وما مِن شَرٍّ إلّا حَذَّرَها منه على المؤمِن أن يَقْتَدِي بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في جميع أقوالِه وأَفْعالِه وسُلوكه وتَصرُّفاته، فهو صلَّى الله عليه وسلَّم القُدْوَة والأُسوة لِكلّ مُسْلِم.

---

(٢٠) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام له (٩١/١) (شرح الحديث التّاسِع)، ونقله ابن حجر بتَصَرّف يَسِير في فتح الباري (شرح الحديث المذكور)، ومنه نَقَلنا.

(٢١) شرح النَّووي على مسلم (١٦٩/٣)، بتصَرّف يَسِير، وانظر للاستِزاد: كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة في مجموع الفتاوى (١٠٨/٣١ - ١١٣).

٤- في هذا الحدِيث الشَّرِيف يتَبَيَّن شُمول الشَّرِيعَة الإسلامِيَّة لجمِيع شؤون الحياة، حتَّى هذه الأشياء التي قد لا يَتَنَبّه لها الإنسان يجد تَوْجيهاً كريماً مِن الإسلام فيها فَيُؤْجَر المسلِم عند عمله هذه الأعمال ما دام مُرتَبِطاً بِشَرْع اللهِ عزَّ وجلّ ومُقْتَدِياً برسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

٥- أُمِر المسلِم بأن يكون مَنْظَرُه حَسَناً، فقد كان الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم يَتَطَهَّر ويَتَنَظَّف ويُسَرِّح شَعْرَه ويَدْهَنَه، ولكن هذا لا يَعْني المبالَغَة في هذا الأَمر بحيث يَطْغى على اهتِماماتِه، فعليه بالتَّوازُن، بمعنى أن يَهْتَمّ في نَظافَتِه ولكن لا يُبالِغ - كما ذُكِر - حتى لا يَنْحَرِف إلى حَدٍّ غير مَرْضِيٍّ.

الأسئِلَة:

س ١: بيِّن ما يُسْتَحَبّ فيه التَّيامُن أو التَّياسُر فيما يلي:

تَقْلِيم الأَظافِر، لُبْس الثَّوْب، تَقدِيم الماء لِلضُّيوف، تَقْدِيم النُّقود لِلبائِع، الخروج مِن المسجد.

س ٢: كيف تَسْتَنْبِط أنَّ هذا الحدِيثَ يَدُلّ على شُمولِ الشَّريعَةِ الإسلامِيَّة لجميع شؤون الحياة ؟

س ٣: ما المراد بالتَّرَجُّل ؟

الحديث الرّابع: ما كان عليه الصحابة من الزهد في الدنيا

عن جابر – رضي الله عنه – قال: ((بَعَثَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأمَّر علينا أبا عُبَيْدَة، نَتَلَقّى عِيراً لِقُرَيْش، وزوَّدَنا جراباً مِن تمر لم يجِد لنا غيرَه، فكان أبو عبيدة يُعْطِينا تمرةً تمرةً، قال[٢٢]: فقلت : كيف كنتم تَصْنَعون بها ؟ قال : نمصُّها كما يمصُّ الصَّبِيُّ، ثم نَشْرَب عليها مِن الماء فَتَكْفِينا يَوْمَنا إلى اللَّيل، وكنّا نَضْرِب بِعِصِيِّنا الخَبَطَ، ثم نَبُلُّه بالماء فَنَأْكُلَه، قال: وانْطَلَقْنا على ساحِلِ البَحْر، فرُفِع لنا على ساحِلِ البَحْر كهَيْئَة الكَثِيب الضَّخْم، فأتيناه، فإذا هِي دابَّة تُدْعى العَنْبَر، قال : قال أبو عبيدة : مَيِّتَة، ثم قال : لا، بل نحن رُسُل رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فَكُلوا، قال : فأقَمْنا عليه شَهْراً، ونحن ثلاثمائة، حتى سَمِنَّا، قال : ولقد رأيتنا نَغْتَرِف مِن وَقْب عَيْنِه بالقِلال الدُّهْن، ونَقْتَطِع منه الفِدَر كالثَّور، أو كَقَدْرِ الثَّوْر، فلقَد أَخَذ مِنّا أبو عُبَيدَة ثَلاثَة عَشْر رَجُلاً فَأَقْعَدَهُم في وَقْبِ عَيْنِه، وأَخَذ ضَلْعاً من أَضْلاعها فأقامَها ثم رَحَل أَعْظَم بَعِير مَعَنا فَمَرّ مِن تحتها، وتزوَّدنا مِن لحمِه وَشائِقَ، فلمّا قَدِمْنا المدينةَ أَتَيْنا رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فذكَرْنا ذلك له، فقال:((هو رِزْقٌ أخرجَه اللهُ لكم، فهل معَكُم مِن لحمِه شَيءٍ فَتُطعِمونا))؟ قال: فَأَرْسَلنا إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم منه فَأَكَلَه)) متَّفق عليه [٢٣].

التَّعْرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، له ولأبيه صُحْبة، شَهِد مع أَبيه بَيْعَةَ العَقَبَة الأخيرة، وكان أبوه أَحَد النُّقَباء في البَيْعَةِ، شَهِد مَشاهِد كثِيرَة مع رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، يقول: غَزَوْت مع رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم تِسْعَ عَشْرَة غَزْوَة.

وهو أَحَد المكثِرين لروايَة الحدِيثِ عن رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكانت له حَلْقَة في المسجِد النَّبوِيّ يجتَمِع النّاس فيها ليأخذوا عنه العِلْم، وقد كان– رضي الله عنه – مِن المعمَّرين، فهو مِن أواخِر الصَّحابَة الذين ماتوا بالمدينة، توفي رضي الله عنه سنة ثمان وسبعين، وعاش أربعاً وتسعين سنة.[٢٤].

المَباحِثُ اللُّغويَّة:

([٢٢]) القائل هو: أبو الزّبير المكِيّ راوي الحَدِيث عن جابر رضي الله عنه.

([٢٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة سيف البحر (٧٧/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: إباحَة مَيتات البَحْر (١٥٣٥/٥)، رقم (١٩٣٥)، واللفظ لمسلم.

([٢٤]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (١٨٩/٣)، وتهذيب التَّهذيب (٤٢/٢).

الكلمة	معناها
بعثَنا رسولُ اللهِ صـــلَّى الله عليه وسلَّم:	أصل البَعْث: إثارَة الشَّيء وتَوجيهه، والمراد هنا : أرسَلَنا في جيشٍ صَغِير لِنَقومَ بمهمَّة مُعَيَّنَة.
أمَّر علينا أبا عُبَيْدَة:	أي جَعَل عَلَيْنا أبا عُبَيْدَة أَمِيراً.
وأبو عُبَيْدَة هو:	عامر بن عبد الله بن الجرّاح القُرشِيّ، مَشْهور بِكُنْيَتِه، أَحَد العَشَرَة المَبَشَّـــرِين بالجَنَّة، ومِن السّابِقِين إلى الإسلام، هاجَر الهِجْرَتَين، وشَهِد بَدْراً وما بعـــدَها، سمّاه الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمِينُ هذه الأُمَّة، وكان قائِـــداً، حَكِيمـــاً شُجاعاً، مات رضي الله عنه بالشّام سنة ثمان عَشرَة مِن الهجرة، وعاش ثمـــان وخمسين سنة.[٢٥].
نتَلَقّى عِيراً لِقُرَيْش:	العِير: هي الإبل التي تحمِل المتاع، والمراد هنا: نَتَصَدَّى لهذه العِير حتى نَسْتَولي عليها.
وزَوَّدَنا جِراباً مِن تمر:	الجِراب هو الوِعاء: ويُضبَط بِكَسْر الجيم وفَتْحِها، والكَسْر أَفْصَح.
الخَبَط:	بفتح الخاء والباء: الوَرَق السّاقِط مِن الشَّجَر عند ضَرْبِها، والمـــراد يَضْـــرِبون بالعِصِيّ الشَّجَر؛ لِيَسْقُط وَرَقُها.
فَرفع لنا على ساحِلِ البَحْر:	أي: ارتَفَع فوق ساحَل البَحْر.
الكَثِيب:	الرَّمْل المستَطِيل المحدَودِب.
دابَّة:	تُطلَق في اللُّغة على: كلّ ما يَدِبّ على وَجْه الأرض، أي : يمشِي مَشْياً خَفِيفاً، وغَلَب استِعْمالها عُرْفاً على ذَواتِ الأَرْبَع.
العَنْبَر:	سَمَكَة بحرِيَّة كَبِيرَة، ويُطْلَق العَنْبَر على الطِّيب المعروف؛ لأنَّه رَوْث دابَّة بحرِيَّة.
فقال أبو عُبيدَة : مَيِّتَة:	يعني فلا يجوز أكلُها، ثم نَظَر في حال قَوْمِه فَوَجَدَهم مُضْطَرِّين، فَأَمَرَهم بالأَكْلِ منها.
مَن وَقْب عَيْنِه:	الوَقْب: بِفَتْح الواو وإسكان القاف، وهو النُّقْرة التي فيها العَيْن.
بِالقِلال:	بِكَسْر القاف وضَمِّها، جمع قُلّة، وهي الجَرّة الكَبِيرَة التي يُقِلّها الرَّجُل بين يَدَيْه، أي: يحْمِلُها.

(٢٥) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (٥/١).

الفِدَر:	بِكَسْر الفاء وفَتْح الدّال: القِطَع، جَمْع فدْرَة، يعني: قِطْعَة.
كالثَّور أو قَدْر الثَّوْر:	أي: مِثْل الثَّوْر في ضَخامَتِها.
ثم رَحَل أَعْظَم بَعِير مَعَنا:	أي: جَعَل عَليه رحلاً، والرَّحْل: ما يُوضَع على ظَهْر البَعِير لِلرُّكوب.
وتزوَّدْنا مِن لحمِه:	أي : أخَذْنا مَعَنا زاداً مِن لحمِه.
وشائِق:	بالشِّين والقاف، وهو اللَّحْم يُؤْخَذ فيُغلى قَلِيلاً ولا يُنْضَج، و مُحِيل في الأَسْفار، وقيل: الوَشائِق جَمْع وَشِيقَة، وهي القَدِيد [٢٦].

الأحكام والتَّوجيهات:

١- حياةُ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابِه الكِرام قائِمَة على الزُّهْد في الدُّنْيا والتَّقَلّل منها، والصَّبْر على الجوع، وخُشونَة العَيْش، ألا ترى كيف يُوَزّع أبو عُبَيْدَة رضي الله عنه التَّمْر تمرةً تمرةً، ويُعْرِب جابِر رضي الله عنه عن قِلَّة ذلك التَّمْر وعَدَم كِفايَتِه، فيقول:((نمصُّها كما يُمصّ الصَّبِيّ)).

٢- الحِرْص على الجِهاد في سَبيل الله والدَّعْوَة إليه، وأن قِلّة النَّفَقَة أو الزّاد لا تمنَع مِن ذلك.

٣- التَّعاوُن في أُمور الخَيْر مَطْلَب عَظِيم، له ثمار عَظِيمَة، وآثار إيجابيَّة، وبركَة على المتَعاونين، حَثّ عليه الإسلام، وأَرْشَد إليه الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وطَبَّقَه هو وأَصْحابه رَضِي الله عنهم، فَكَثُر خَيْرُهم، وزادَت بَركَة أَمْوالِهم، ومِن هنا يَنْبَغِي أن يحرِصَ المسلِم على التَّعاوُن في أبواب الخير كلِّها حتى تحصُل له ثمرَتُه.

٤- يَدْعو الإسلام إلى حِفْظ كَرامَة المسلِم، ويحثُّه على جَمْع المال مِن عَمَلِ يَدِه، وأن يتَعَفَّف به عن السُّؤال، فَيَرتَفِع عن مَذَلَّة المسأَلَة، روى البخاري وغيره، عن أبي هريرة رضِي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال:((والذي نَفْسي بِيَدِه لأن يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَه فَيَحْتَطِب على ظَهْرِه خير له مِن أن يأتي رَجُلاً فَيَسْأَله، أَعْطاه أو مَنَعَه.[٢٧]

هذا هو الأصْل في المسلِم، ولكن إذا كان السُّؤال يجلِب وُدّاً ومحبَّةً ومُؤانَسَةً ومُلاطَفَة فهذا أَمْر مُسْتَحْسَن، بل هو مَطلوب، لما يجلِبه مِن الأُنْس والمحبَّة، كما فَعَل الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم مع أبي عُبَيْدَة وصَحْبِه.

([٢٦]) القَدِيد : اللَّحم يُقْطَع ثم يُمَلَّح ويجَفَّف في الشَّمس .انظر تاج العروس مادة (قد) .

([٢٧]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الاستِعْفاف عن المسألة (٣/٣٣٥).

٥- يدلّ الحَدِيث على إباحَة مَيْتَة البَحْر، ماتَت بِنَفْسِها أو ماتَت بالاصْطياد، وهذا قول جمهور أهل العِلْم، مُعْتَمِدِين على هذا الحديث، وعلى قولِه سبحانه وتعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) ﴾[المائدة: ٩٦].

٦- السَّفَر مِن الأعْمال التي تحتاج إلى تَنْظِيم وتَرْتِيب وخُلُقٍ كَريم وتحمُّل، وممّا تكثُر فيه الآراء وتتعدَّد وِجْهات النَّظَر، ولأهمِّيَّتِه شَرَع الإسلام الإمارَةَ فيه لِمَن كانوا ثلاثَةً أو أَكْثَر، ولذلك أمَّر رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أبا عُبَيْدَة على هذه السَّرِيَّة، ومِن المعلُوم أنَّ حَقّ الأمِير الطّاعَة في المعروف، والتَّنفيذ لأوامره، والانقياد لِتَوجيهاتِه ما لم يكن في مَعْصِيَة اللهِ عزَّ وجَلّ، لذلك حينما مَنَعَهم أبو عَبيدَة امتَنَعوا وحِينَما أَمَرَهُم بالأكل مِن الحوت أكلوا منه.

٧- مِن صِفات المؤمنين الصّادِقين: الصَّبْر والمصابَرة لِفِعْل الخير وترك الشَّرّ، وعلى ما يَقْدِر اللهُ تعالى مِن المصائِب، وهذه السَّرِيَّة التي تمتَّعَت بهذا الخُلُق النَّبيل كافَأها اللهُ تعالى بهذا الحوت العَظِيم، وفي الآخِرَة ما هو خَيْرٌ وأَبْقَى، ويَكْفِي إشارَة إلى التَّحَلِّي بهذا الخُلُق أنَّه وَرَد في القرآن الكريم في أكثَر مِن تِسْعِين مَوْضِعاً.

٨- دَلّ الحديثُ على اجتِهادِ الصَّحابَة - رضي الله عنهم - في القَضايا التي تمرّ عليهِم و لم يتمَكّنوا فيها مِن الرُّجوع إلى الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فأبو عُبَيْدَة اجتَهَد في أَكْلِ الحوت، ثم أقرَّه الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم على اجتِهادِه، وزاد مِن تَطييب نُفوسِهِم أن طَلَبَ مِن لَحْمِه لِيَأْكُل.

الأسئِلَة:

س ١: وضِّح معنى الكلمات الآتية: العِير، الجِراب، الخَبَط، وَقَب عَيْنَه.

س٢: (الصَّبر خُلُق نَبيلٌ)، تحدَّث عن ذلك مِن خِلالِ دِراسَتِك لهذا الحديث.

س٣: (طاعَة الأَمِير في المعروف واجِبَة)، بيِّن ثمار تلك الطّاعَةِ مِن خِلال دِراسَتِك لِلحَدِيث.

س ٤: العَمَل والإنتاج مِن أَهَمّ ما يُرِيدُه الإسلامُ مِن أبْنائِه، كيف تَسْتَنْبِط هذه الفائِدَة مِن الحَدِيث ؟

س : 5 مَن راوِي الحَدِيث ؟ وماذا تعرِف عنه ؟

الحَدِيث الخامِس: النهي عن لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة

عن حُذَيْفَة بن اليَمان – رضى الله عنه – قال: سَمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول:((لا تَلْبَسوا الحَرِيرَ ولا الدِّيباج، ولا تَشْرَبوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّة، ولا تأكُلوا في صِحافِها، فإنها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخِرَة)) متَّفق عليه [٢٨].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل: حُذَيْفَة بن اليمان: حسل بن جابِر العَبْسِي، أسلَم هو وأبوه، وشَهِد أُحداً، وقُتِل اليمان بها.

روى أحادِيث كثيرة، وكان صاحِب سِرّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيُخْبِرُه عن المنافِقِين وأَحْوالِهِم، استَعْمَلَه عمر – رضى الله عنه – على المدائِن، وكان عمر – رضى الله عنه – لا يُصَلِّي على مَن لا يُصَلِّي عليه حُذَيْفَة، توفي – رضى الله عنه – بعد مَقْتَل عثمان بن عفان – رضى الله عنه – بأربعين يَوْماً، سنَة ست وثلاثين[٢٩].

المَباحث اللُّغوِيَّة:

الكلمة	معناها
الدِّيباج:	أصله في اللّغة: مِن الدَّبْج، وهو النَّقْش والتَّزْيين، فارِسِيّ مُعَرَّب، وهي الثِّياب المتَّخَذَة مِن الإبريسم، والمدَبَّج: الذي زُيِّنَت أَطْرافُه بالدِّيباج.
صحافِها:	جَمْع صَحْفَة، وهي الإناء الذي يُشْبِع الخَمْسَة.
فإنها لهم:	أي: إنَّ آنِيَة الذَّهَب والفِضَّة لِلكفّار في الدُّنيا، وهذا إخبارٌ عن واقِعِهِم وحالِهِم، وليس إخباراً عن حِلِّها لهم.

الأحكام والتوجيهات:

١- النَّهي عن لبس الحرير والدِّيباج للرِّجال دون النِّساء، وهذا النَّهي يقتضي التَّحريم، يؤيِّد ذلك ما رواه التِّرمذي وغيره عن أبي موسى – رضى الله عنه – أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:((حُرِّم لِباس الحَرِير والذَّهَب على ذُكورِ أُمَّتِي، وأُحِلّ لإناثِهِم))[٣٠].

---

[٢٨]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: الشُّرب في آنية الذَّهَب (٩٤/١٠)، برقم (٥٦٣٢)، وفي (٩٦/١٠)، برقم (٥٦٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللّباس والزِّينَة، باب: تحريم استِعْمال إناء الذَّهَب والفِضَّة على الرِّجال والنِّساء (١٦٣٨/٣)، برقم (٢٠٦٧)، واللّفظ لمسلِم.

[٢٩]) يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٦١/٢)، والإصابة (٢٢٣/٢).

[٣٠]) يُنظر: سنن الترمذي، كتاب اللّباس، باب: ما جاء في الحرير والذَّهَب (٢١٧/٤)، وقال:" حديث حَسَن صَحِيح ".

ويُستَثنى مِن هذا التَّحريم ما كان للضَّرورة أو للحاجَة أو لمصلَحَة، كأن يحتاج إلى لبسِه في ساحَة القِتال، أو يكون به مَرَض في جِلْدشه، ونحو ذلك، فقد روى البخاري وغيره عن أنس - رضى الله عنه - قال:((رَخَّص النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبير وعبد الرَّحمن في لبْسِ الحَرِير، لِحكَّة بِهما))[٣١].

٢- ممّا يدُلّ عليه الحديث: النَّهْي عن الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفِضَّة، والنَّهْي يقتَضِي التَّحرِيم، ويدخل في النَّهْي أيضاً: سائِر الاستِعمالات الأخرى كالوضوء والاغتِسال، واتِّخاذها لِلزِّينَة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(ما حَرُم استِعْمالُه حَرُم اتِّخاذُه)[٣٢].

ويؤيِّد ما تقدَّم ما وَرَد مِن الوَعِيد الشَّدِيد في ذلك، فقد روى البخاري رحمه الله عن أمّ سَلَمَة زَوْج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:((الذي يَشْرَب في إناء الفِضَّة إنما يجَرْجِر في بَطْنِه نارَ جَهَنَّم))[٣٣].

٣- ذُكِر في الحديث عِلَّة النَّهْي عن الأكل والشُّرب في آنِيَة الذَّهَب والفِضَّة بأنها آنِيَة أَهْل الجَنَّة، واستَنْبَط العُلَماء عِلَلاً أخرى، وهي:

(أ) أنها تجْلِب الكِبْرَ والخُيَلاء.

(ب) استِعْمالها يَكْسِر قُلوب الفُقَراء والمساكِين.

(ج) مُشابهَة الكُفّار؛ لأنهم يَستَعْمِلونها في الدُّنيا.

(د) أنَّ في استِعمالها ضَياعاً للأموال وتَبْذِيراً وإسرافاً.

٤- ما ذُكِر في تحريم استِعمال آنية الذَّهب والفِضَّة يدخل فيه المطلِيّ بالذَّهَب أو الفِضَّة، فإنَّه لا يجوز استِعماله، أمّا المَطْلِيّ بِلَوْنِ الذَّهَب وليس بِذَهَبٍ حَقِيقَة فلا يَدْخُل في التَّحرِيم.

٥- ممّا يَنْبَغِي على المسلِم أن يَتَجَنَّبَ كلّ ما يُؤَدِّي إلى التَّرَفِ والإسراف الذي يُرَبِّي في النَّفْسِ الكِبْر والخُيَلاء والغُرور والتَّعالي على النّاس.

٦- على المسلِم أيضاً أن يَتَجَنَّب كلّ ما فيه مُشابهَة لِلكُفّار، فالرَّسول صلى الله عليه وسلم نهى عن مُشابهَتِهم في مَواضِع عَدِيدَة، وذلك لأنَّ لِلمُسلِم شَخْصِيَّته المتَمَيِّزَة المبنِيَّة على تَنْفِيذ تَعالِيم دِينِه.

---

[٣١]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللّباس، باب: ما يُرَخَّص لِلرِّجال مِن الحرير للحَكَّة (٢٩٥/١).

[٣٢]) نقلاً عن حاشية الرَّوض المربع، لابن قاسم (١٠٣/١).

[٣٣]) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: الشُّرب في آنية الفِضَّة (٩٦/١).

الأسئِلَة:

س١: بيِّن مَرْجِع الضَّمائر الآتية: (صِحافِها)، (فإنَّها)، (لهم).

س٢: ما حكم استِعمال الإبريق المصبوغ بالذَّهَب ؟

س٣: ما حكم اتِّخاذ قَلَم أو ساعَة مِن الذَّهَب للرِّجال والنِّساء ؟ وما الدَّلِيل على ذلك ؟

س٤: ما الحِكْمَة مِن تحرِيم استِعْمال الحَرِير لِلرِّجال ؟

الحَدِيث السّادِس: من آداب قضاء الحاجة

عن سلمان الفارسي – رضى الله عنه – قال:((لقد نَهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَقْبِل القِبْلَة لِغائِطٍ أو بَوْل، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِين، أو أن نَسْتَنْجِي بِأَقَلّ مِن ثَلاثَة أَحْجار، أو أن نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ)). رواه مُسلِم [٣٤].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجلِيل أبو عبد الله سَلْمان الفارِسِي، يعرف بِسَلمان الخير، أصلُه مِن فارس، وكان مجوسيًّا ثم أسلَم وأصبَح مولى لرسولِ الله صلي الله عليه وسلم، وهو الذي أشار بحفْر الخندَق في غزوة الأحزاب، كان مِن خيار الصَّحابة وزُهّادِهِم وفُضَلائِهم، ومِن عُقَلاءِ الرِّجالِ ونُبَلائِهم، اختُلِفَ في زَمَن مَوْتِه، فَقِيل: مات في خِلافَة عمر – رضى الله عنه – ، وقيل في خِلافَة عُثْمان – رضى الله عنه – .

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
نَسْتَنْجِي:	الاستِنجاء: مأخوذ مِن نَجَوْت الشَّجَرَة وأنجَيْتُها: إذا قَطَعْتُها، سمِّي بذلك؛ لأنَّه يَقْطَع الأَذى عنه، والاستِنْجاء شَرْعاً: إزالَة الخارِج مِن السَّبِيلَيْن عن مخرَجه بالماء أو بالأحْجار ونحوها، والغالِب أنَّ ما كان بالحِجارَة ونحوِها يُطْلَق عليه الاستِجْمار.
بِاليَمِين:	المراد باليَد اليُمْنى.
بِرَجِيعٍ:	هو الرَّوْث.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- في الحديث النَّهْي عن استِقْبال القِبْلَة أَثْناء قَضاء الحاجَة، والنَّهْي يَقْتَضِي التَّحرِيم، وخَصّ جمهورُ العُلَماء هذا النَّهْيَ في الصَّحْراء، أمّا إذا كان قَضاء الحاجَة في البُنْيان فَجائِز؛ لِما روى البخاري وغيره عن ابن عمر – رضى الله عنه – قال:(ارتَقَيْت فوقَ بَيْتِ حَفْصَة لِبَعْض حاجَتِي، فرأَيْت الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حاجَتَه مُسْتَدْبِرَ القِبْلَة، مُسْتَقْبِل الشّام)[٣٥].

---

[٣٤]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الاستِطابة (٢٢٣/١)، برقم (٢٦٢).

[٣٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: التَّبَرّز في البيوت (٢٥٠/١)، رقم (١٤٨)، ومسلم في الطَّهارة، باب: الاستَطابَة (٢٢٥/١)، رقم (٢٦٦).

ورأى بعض أهل العِلم أنَّ النَّهْيَ لِلكَراهَة مُطْلَقاً، سواء كان في الصَّحراء أو في البُنْيان، جَمْعاً بين الأَدِلَّة.

والأولى لِلمُسْلِم أن يحرِصَ على احترام القِبْلَة فلا يَسْتَقْبِلْها ولا يَسْتَدْبِرها حال قَضاء الحاجَة، حتى ولو كان في البُنيان.

٢- النَّهْي عن الاستِنجاء باليد اليُمنى؛ لأنَّ اليدَ اليُمنى لا تُسْتَعْمَل إلّا في الأشياء المستَحْسَنَة، كالأكل والشُّرب والمصافَحَة ونحوِها، وعليه فاليد اليُسرى تكون لغير ذلك.

وذكر أهل العلم أنَّ النَّهي لِلكراهَة، فإذا كانت هناك حاجة في استعمالها لغير الأشياء المستحسنة كالاستِنجاء فلا بأس.

٣- حدَّد الحديث عدَد الحجارَة التي يُستَنجى بها، وذلك بأن لا تقلّ عن ثلاثة أحجار، وعليه فلا يجوز الاقتِصار على الثَّلاثة إذا لم يحصُل تَنْظِيفُ المَحلّ، فإن لم يَحصُل فلا بُدّ مِن الزِّيادَة حتى يحصُل التَّنظِيف والإنْقاء.

٤-استِعْمال الحِجارَة نِيابَة عن الماء ولذا فالأفْضَل الجمع بينهما، فإن لم يكن فالاقتِصار على الماء، ويجوز الاقتصار على الحجارة أو ما يقوم مقامَها كالمناديل والوَرَق ونحوها ممّا يُنقّي ويُنَظِّف.

٥-ضَرَب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مثلاً للأشياء التي لا يجوز الاستِنجاء بها، وهي: الرَّجِيع، والعَظْم، ويدخل ما في مَعناها، مثل:

(أ) المطْعُومات بأنْواعِها.

(ب) ما لا يُنَظِّف ويُزيل الخارِج، مثل الزُّجاج وما في حُكْمِه.

(ت) الأشياء النَّجِسَة؛ لأنَّ النَّجِسَ لا يُزيل النَّجاسَة.

٦- دِين الإسلام دِينُ الطُّهْر والنَّظافَة الظّاهِرَة والباطِنَة، فكما يريد الإسلامُ نَظافَة الظّاهِر مِن النَّجاسات والأوساخ، فهو يحرِص على طَهارَة الباطِن مِن الأَدْران والأحقاد والحَسَد ونحوها.

٧- الأشياء المحتَرَمَة مِن المآكل والمشارِب والأوراق التي فيها ذِكْرٌ لله عزَّ وجَلّ ونحوها لا يجوز أن تُباشِر الأَشياء النَّجِسَة.

٨- الإسلامُ دِين شامِل لجَمِيع شُؤون الحياة، فليس في الإسلام فَصْل بين أُمورِ العِبادات وسائِر أُمورِ الحياةِ، بل لا بُدَّ أن تكونَ الحياة كلّها وفْق شَرِيعَةِ الله تعالى.

الأسئِلَة:

س١: ما المراد بالاستِنْجاء ؟

س٢: بأيّ شيءٍ يكون الاستِنْجاء ؟

س٣: ما حُكْم الاستِنْجاء بما يلي، مع التَعليل:

(أ) الوَرَق.

(ب) الـــمِنْدِيل.

(ج) الرَّوْث.

(د) الحَدِيد.

(ذ) البِلاط الأَمْلَس.

س٤: يدُلّ الحَدِيث على اهتِمام الإسلام بالنَّظافة، أورِد أمثِلة أخرى مِن مَظاهِر اهتِمامه بها.

س٥: دلَّ الحَدِيث على احترام المقدَّسات الإسلاميَّة، وَضِّح ذلك، ثم بيِّن أمثِلَة أخرى على احتِـــرام المقدَّسات ممّا لم يُذْكَر في الحديث.

الحَدِيث السّابع: من آداب الطريق

عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:((إيّاكُم والجلوس في الطُّرقات، فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا مِن مجالِسنا بُدٌّ نَتَحَدَّث فيها، فقال:((فإذا أَبَيْتُم إلّا المجلسَ فَأعْطوا الطَّرِيقَ حَقَّه، قالوا: وما حَقّ الطَّرِيق يا رسولَ الله ؟ قال: غَضّ البَصَر، وكـــفّ الأَذى، ورَدّ السَّـــلام، والأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكَر)) متَّفَق عليه، واللَّفظ للبُخارِي [٣٦].

التَّعريف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك بن سنان، الخزرجـــي الأنصـــاري الخدري، نِسْبَة إلى خدرة، حيّ مِن الأنصار، استشهد أبوه يوم أُحُد، وشَهِد أبو سعيد الخندق، وبَيْعَـــة الرِّضوان، روى عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَلْفاً ومائة وسَبْعِين حَدِيثاً، وكان أحَد الفقهاء المجتَهِدين، مات - رضى الله عنه - سنة أربع وسبعين [٣٧].

المَباحث اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
إيّاكم:	للتَّحذير، والمعنى: احذروا الجلوس في الطّرقات.
والجلـــــــوس في الطّرقات:	((الجلوس)) منصوبة، أي: احذَروا الجلوس. والطُّرقات: بضم الطّاء والرّاء، جمع طُرُق، بضم الطّاء والرّاء أيضاً، وطُرق: جمـــع طَرِيق، والمقصود التَّحذِير مِن الجلوس في الشَّوارع والأسواق والأماكن العامَّة. وفي رواية عند مسلم:((كنّا قُعوداً بالأفْنِيَة))، والأفْنِيَة: جَمْع فِناء، هو المكـــان المتَّسِع أمام البَيْت.
ما لنا مِن مجالِســـنا بُدٌّ:	أي إذا امتَنَعْتُم عن تَرْك الجلوس في هذِه الأَماكِن.
فأعطوا الطَّريـــق حقَّه:	في رواية: (حَقَّها)، والطَّرِيق يذكّر ويؤنَّث، والمعنى: إذا كان لا بُـــدَّ لكـــم مِـــن الجلوس فامتَثِلوا آدابَ الطَّرِيق وحُقوقه الواجِبَة عليكم.

---

[٣٦]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: أفنِيَة الدّور والجلوس فيها (١١٢/٥)، برقم (٢٤٦٥)، وفي كتـــاب الاستِئذان (٨/١١)، برقم (٦٢٢٩)، وأخرجه مسلِم في صحيحه، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: النَّهْي عـــن الجلـــوس في الطُّرقـــات (١٦٧٥/٣)، برقم (٢١٢١).

[٣٧]) يُنظر: سير أعلام النّبلاء (١٦٨/٣)، وتهذيب التَّهذِيب (٤٧٩/٣).

غضّ البَصَر:	أيّ عمّا لا يحِل النَّظَر إليه، وأصل الغَضّ: إطْباق الجَفْن على الجَفْن بحيث تمتَنِع الرُّؤْيَة.
كَفّ الأَذَى:	أي مِن المارِّين بِقَولٍ أو فِعْل مِن نحوِ التَّضييق عليهِم أو احتِقارِهِم وغَمْزِهِم، وما شابَه ذلك.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- يَهدِف الإسلام إلى الرُّقَيّ بالمجتَمَع المسلِم إلى مَعالي الأُمور، وسُموّ الأَخْلاق، وعُلُوّ الآداب، ويَنْأَى بأفرادِه عن كلّ خُلُقٍ سَيِّءٍ أو عَمَل مَشِين، ويُرِيد أن يكون المجتَمَع مجتَمَع محبَّة وأُلْفَة، تَرْبِط بين عَناصِره الأُخُوَّة والمودَّة، ألا ترى إلى تلك المناقَشَة الهادِفَة بين قائِد الأُمَّة وأَفْرادِها حول ظاهِرَة اجتِماعِيَّة مُهِمَّة، لو بَقِيَت على وَضْعِها لأَفْسَدَت المجتَمَع، فَدَلَّهم صَلوات الله وسَلامُه عليه إلى الوَضْع السَّلِيم تجاهها.

٢- تكامُل الدِّين الإسلامِيّ في تَشرِيعِه وأَخْلاقِه وآدابِه، وفي رِعايَة حُقوق الآخرين، وفي كلّ شؤونِ الحياة، تَشْرِيع لا يكاد يُوجَد في أيّ دِينٍ أو مَذْهَبٍ.

٣- الأصْل في الطَّرِيق والأَفْنِيَة العامَّة أنها ليست لِلجُلوس؛ لأنَّه يَترَتَّب على الجلوس فيها أضرار، منها:

(أ) التَّعرُّض لِلفِتْنَة.

(ب) إيذاء الآخرين بالسَّبّ والغَمْز واللَّمْز.

(ج) الاطِّلاع على الأحوال الخاصَّة للنّاس.

(د) ضَياع الأوقات بما لا فائِدَة منه.

٤- عَرْض الرَّسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بعض حُقوق الطَّرِيق، وهي:

(أ) غَضّ البَصَر وكَفّه عن النَّظَر في المحرَّمات، فالطَّرِيق مُعَرَّض لمرورِ النِّساء اللّاتي يَقْضِين حَوائِجَهُنّ، وغَضّ البَصَر عن المحرَّمات مِن الواجبات التي يجب التَّقَيُّد بها في كلّ الأَحْوال والظُّروف، يقول تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) ﴾[النُّور: ٣٠].

(ب) كَفّ الأَذى عن المارَّة بجَمِيع أَنْواعِه كَبيراً أو صَغِيراً، مثل الاعتِداء بالكلام السَّيِّء، كالسِّباب والشَّتائِم والغِيبَة، والاستهزاء، والسُّخْرِيَّة، وكذا الاعتِداء بالنَّظَر في بيوت الآخرين بدون إذنِهِم، ويَدْخُل في الإيذاء أيضاً لَعِب الكُرَةِ بالأفنِيَة أَمامَ البُيوت، فهي مَصْدَر إيذاء لأهلِها، وغير ذلك.

(ج) رَدّ السَّلام، وقد أجمع أهل العلم أنَّ رَدَّ السّلام واجب، يقول تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)﴾[النِّساء: ٨٦]، ومِن المعلوم أنَّ الابتداء بالسَّلام سنّة يؤجَر فاعِلها، والسَّلام تحيَّة المسلمِين، فهو دُعاء بِالسَّلامَة والرَّحْمَة والبَركَة.

(د) الأَمْر بالمعروفِ والنَّهْي عن المنكَر، هذا هو الحَقّ الرّابِع المذكور في الحديث، وخُصّ بِالذِّكْر؛ لأنَّ الطَّرِيق ونحوَه مَظنَّة وُجود المنكَرات فيه.

وقد تضافَرَت نُصوص الكتاب والسُّنَّة على هذا المبدأ العظيم، منها قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾[آل عمران: ١٠٤].

٥- وردَت نصوصٌ أخرى تَذْكر بعضِ حقوق الطَّريق، ومنها: حُسْن الكلام، وتَشْمِيت العاطِس، وإغاثَة الملهوف، وإعانَة العاجِز، وهِدايَة الحَيْران، وإرشاد السَّبِيل، ورَدّ ظُلْم الظّالم، جمعها الحافظ ابن حجر رحمه الله بقولِه:

جَمَعْتُ آدابَ مَن رامَ الجلوسَ على ... طَرِيقِ مِن قَوْلِ خَيْرِ الخَلْقِ إنْسانا.

أَفْشِ السَّلامَ، وأَحْسِن الكَلامَ وشَمِّت ... عاطِساً، وسَلامَاً رُدَّ إحْسانا.

في الحَمْل عاوِن، ومَظلوماً أعِن وأَغِث ... لَهْفان، اهْدِ سَبِيلاً، واهْدِ حَيْرانا.

بالعُرف مُر، وانْهَ عن نُكْر، وكُفّ أَذى ... وغُضّ طَرْفاً، وأكثِر ذِكْرَ مَوْلانا [٣٨].

---

[٣٨]) ينظر: فتح الباري (١١/١١).

الأسئِلَة:

س١: ما الأَصْل في الطَّرِيق، والأفنِيَة العامَّة ؟

س٢: اذكُر دَليلاً على عَدَم جَوازِ النَّظَر لِلمُحَرَّمات.

س٣: الأمر بالمعروف واجِبٌ مِن الواجِبات، اذكُر بعضَ فَوائِدِه.

س٤: ما رأيُك في الكِتابَة على الجُدران ؟ وهل تَدْخُل ضِمْنَ إيذاءِ الآخَرِين ؟

س٥: الحديث يدلّ على حُرمَة المسلِم، وضِّح ذلك.

س٦: (صَباح الخير، ومَساء الخير) هل يجوز أن تكون بِداية السَّلام ؟ ولماذا ؟

الحَدِيث الثّامِن: النهي عن المراء والكذب والأمر بحسن الخلق

عن أبي أمامة الباهِلي – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((أنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجنَّة لِمَن تَرَك المِراءَ وإن كان مُحِقّاً، وبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لِمَن تَرَكَ الكَذِبَ وإن كان مازِحاً، وبِبَيْتٍ في أَعْلى الجنَّةِ لِمَن حَسُن خُلُقه)) رواه أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ [٣٩].

التَّعريف بالراوي:

هو الصَّحابي الجليل أبو أمامة الباهلي، اسمه: صُدي بن عَجْلان، صاحِب رسولِ الله صلي الله عليه وسلم، روى عِلْماً كثيراً، مات سنة إحدى وثمانين، وقيل سنة ست وثمانين، – رضى الله عنه – وأرضاه [٤٠].

المباحث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
الزَّعيم:	الضّامِن والكَفِيل، ومنه قولُ الله سبحانَه وتعالى:﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٧٢)﴾[يوسف:٧٢].
البيت:	المراد به هنا: القَصْر.
رَبَض الجنَّة:	بفتح الراء والباء، والمراد به هنا: أَسْفَل الجنَّة.
المراء:	بكسر الميم، والمراد به هنا: الجِدال، يُقال: مارَيْتُه: إذا طَعَنْت في قولِه تَزييفاً لِلقَوْل، وتَصْغيراً لِلقائِل.
مُحِقّاً:	بضم الميم وكسر الحاء وتشديد القاف، أي: وإن كان الحَقّ معه فِيما يجادِل فيه.
الكَذِب:	ضِدّ الصِّدْق، وهو الإخبار بخِلاف الواقِع.

[٣٩]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق (١٥٠/٥)، والطَّبراني في الكبير (٩٨/٨)، ح (٧٤٨٨) وقال ابن القَيِّم في مدارج السّالِكين (٣٠٧/٢)، رواه الطَّبراني وإسناده صحيح وبنحوه التِّرمذي في سننه، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: ما جاء في المراء مِن حديث أنس بن مالك (٣٥٨/٤).

[٤٠]) يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٥٩/٣)، وتهذيب التَّهذيب (٤٢٠/٤).

الأحكام والتَّوجيهات:

١- الدّاعِية النّاجح والمربي النّاصِح، هو الذي يَعْرِض ما لَدَيْه مِن فَوائِد وآداب وأخلاق بِصُورَةٍ مُرَغِّبَة مُشَوِّقَة حتى يَتَلَقّاها السّامِع بِكلّ شَوْقٍ وتَلَهُّف، فَيَقْبَلها قبولاً كريماً، وهكذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم، فهو هنا يذكر بعض هذه الضَّمانات لِمَن قام بهذه الآداب.

٢- الجنة أعلى ما يَطْلب الطّالِبون، وأَنْفَس ما يَتَنافَس فيه المتنافسون، قد أفْلَح مَن يَسْعى إليها، وفاز مَن يَظْفَر بها، وسَعِد مَن يَعْمَل لأجْل الحصول عليها، ثمنُها غالٍ، وهو سَهْل لِمَن سَهَّلَه اللهُ عليه، والرَّسول صلى الله عليه وسلم يُضَمِّنُها لِمَن قام بهذه الأعمال الجليلة.

٣- في الجَنَّة دَرَجات كثيرة أعدَّها الله عزَّ وجلَّ لِعبادِه المؤمنين، وفي الحديث بيَّن الرَّسول صلى الله عليه وسلم درَجات لِمَن تحلَّى بأَحَدِ خِصالٍ ثلاث:-

(أ) ترك المراء وصاحِبُه في رَبَض الجَنَّة، وإنما وُعِد بهذه الدَّرَجَة؛ لأنَّه تَرك الجِدال العَقِيم الذي لا فائِدة منه، والذي يَصْحَبه رَفْع الصَّوْت، وَتَكَلّف الحُجَّة، ويُؤَجِّج الشَّحْناء والبَغْضاء، ولا يُوصِل إلى الحَقّ المطلوب، والمؤمِن الحَقّ هو الذي يَتْرُك هذا الجِدال حتى ولو كان يَعْتَقِد جازِماً أنَّه على الحَقّ.

(ب) تَرْك الكَذِب وإن كان مازحاً، وصاحِبُه في وَسَط الجَنَّة، وحَصَلت له هذه الدَّرجة بِبُعْدِه عن الكذب بقولِه وفعلِه، والتزام الصِّدق، فلا ينطِق إلّا حقّاً وصِدقاً، ولا يُخبِر إلّا بما هو صِدْق، والكذب خَصْلَة مِن خِصال المنافقين، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال:((آيَة المنافِق ثَلاث: إذا حَدَّث كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا أؤْتِمِن خان)) [٤١].

والكَذِب كَبيرَة مِن كَبائِر الذُّنوب، نَتِيجَتُه وَخِيمَة، وعاقِبَتُه ضارَّة.

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((إيّاكُم والكَذِب، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يَهْدِي إلى النّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِب حتَّى يُكْتَبَ عند اللهِ كذّاباً)) [٤٢].

هذا الوعيد الشَّديد للكَذب، حتى ولو كان لمجرَّد إضحاك النّاس، فقد جاء في الحديث:((وَيْل للذي يحَدِّث فَيَكْذِب لِيُضْحِكَ القَوْمَ، وَيْلٌ له، وَيْلٌ له)) [٤٣].

---

[٤١]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: قوله تعالى:ُّ ٍّ ٌّ □ □ □ □ □ □ □ ٍّ وما ينهى عنه من الكذب، في (١٠/٥٠٧)، برقم (٦٠٩٥).

[٤٢]) البخاري في صحيحه، الموضع السّابق، رقم (٦٠٩٥).

[٤٣]) رواه أصحاب السُّنَن ما عدا ابن ماجه، ينظر سنن التِّرمذي، كتاب الزّهد (٤/٥٥٧)، وقال فيه:" حَدِيث حَسَن "، وقال ابن حجر رحمه الله:(إسناده قَوِي)، يُنظر: سبل السَّلام (٤/٣٩٨).

ومِن أشَدّ أَنْواع الكَذِب: الكَذِب على الله تعالى أو على رسوله صلي الله عليه وسلم، وكذا الكَذِب المتعَلِّق بالأموال.

(ج) حُسْن الخُلُق وصاحِبُه في أعلى الجنَّة، ويحصل عليه مَن كانت صِفاته حَمِيدَة، وخُلُقه حَسَناً، وتَعامُلُه كريماً، مُقْتَدِياً بالرَّسول صلي الله عليه وسلم، الذي مَدَحَه الله تعالى بقوله:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)﴾[القلم: ٤].

وحُسْن الخُلُق أَكْثَر الأَعْمال التي تَرْفَع قَدْر المسلِم عند النّاس في الدُّنْيا، وعند الله في الآخِرَة، روى التِّرمذي رحمه الله عن أبي الدَّرداء - رضى الله عنه - أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:((ما مِن شَيْءٍ أَثْقَل في مِيزان العبد يومَ القِيامَة مِن حُسْنِ الخُلُق، وإنَّ اللهَ يُبْغِض الفاحِشَ البَذِيء)) [٤٤].

٤- العَلاقات الاجتِماعِيَّة، والرَّوابط بين النّاس، يَنْبَغِي أن تَسُودَها الأُلْفَة والمحبَّة والأُخُوَّة والمودَّة، وأن تكونَ خالِيَةً مِن الأَحْقاد والضَّغائِن، والغِلّ والحَسَد، هكذا يُريدها الإسلام ويَسْعَى إليها، وعليه فالمسلِم قَلْبُه أَبْيَض نَقِيّ خالٍ مِن الأَمْراض والشَّوائِب التي تُعَكِّر صَفْوَ هذه العَلاقات.

٥- دَرْء المفاسِد مُقَدَّم على جَلْب المصالح في شَرِيعَة الله، فكلُّ كَلامٍ أو جِدال أو فِعْل يُؤَدِّي إلى الوقوع في مَفْسَدَة، يجب تَرْكُه والابْتِعاد عنه [٤٥].

الأسئِلَة:

س١: ما معنى الكَلِمات الآتية: (زعيم، ربَض، المراء) ؟

س٢: مِن صفات المؤمن: الخُلُق الحسَن، ما ثمرَة ذلك ؟

س٣: اذكُر فائِدتين مِن فوائِد الحَدِيث.

س٤: (همَّة المسلِم عالِيَة) وَضِّح المراد بهذه الجملة مِن خِلالِ دِراسَتِك لِلحَدِيث.

س٥: زَمِيلُك أَخْطَأ عليك بِكَلِمَةٍ خاطِئَة، ما مَوْقِفُك منه ؟

س٦: مثّل للقاعدة الجليلة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؟

---

[٤٤]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصِّلة، باب: ما جاء في حسن الخلق (٣٦٢/٤)، وقال:" حديث حَسَن صَحِيح ".

[٤٥]) يُنظر في القاعدة كتاب الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص ٨٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة للدكتور محمد صدقي البورنو (ص ٢٠٨).

الحَدِيث التّاسِع: احفظ الله يحفظك

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: كنت خَلْفَ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمـــاً، فقال:((يا غُلام! إنِّي أُعَلِّمك كَلِمات، احْفَظ اللهَ يَحْفَظْك، احْفَظِ اللهَ تجِدْه تجاهَك، إذا سأَلْتَ فاسأَلِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْت فاستَعِن بالله، واعْلَم أنَّ الأُمَّة لو اجتَمَعَت على أن يَنْفَعوكَ بِشَيْءٍ لم يَنْفَعوكَ إلّا بِشَيْءٍ قد كَتَبَه اللهُ لك، ولو اجْتَمَعوا على أن يَضُرّوك بِشَيْءٍ لم يَضُرّوك بِشَيْءٍ إلّا قد كَتَبَه اللهُ عليك، رُفِعَت الأَقْلامُ وَجَفَّت الصُّحُف)) رواه التِّرمذي، وقال: حَدِيث حَسَن صَحِيح [٤٦].

التَّعريف بالرّاوي:

سبق التَّعريف به في الحديث الأوَّل.

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكَلِمة	مَعناها
يا غُلام:	الغلام هو: الصَّبي الصَّغِير، ويُطْلَق على الشَّخْص مِن حين وِلادَتِه إلى أن يَبلُغ سِـــنّ الشَّباب.
احْفَظ اللهَ:	يعني احْفَظ حُدودَه وحُقوقه وأوامِرَه ونَواهِيه، وحِفظ ذلك هو الوُقوف عند أوامِرَه بالامتِثال، وعند نَواهِيه بالاجتِناب، وعند حُدودِه فلا يجاوِز ما أَمَر به وأَذِن فيه إلى ما نَهى عنه.
يحفَظْك:	المعنى أنَّ يَحْفَظه اللهَ في مَصالح دُنياه، كَحِفْظِه في بَدَنه ووَلَدِه وأَهْلِه، وأن يحفَظَه في دِينه وإيمانه فَيَحْفَظَه في حَياتِه مِن الشُّبهات المضِلَّة، ومِن الشَّهوات المحَرَّمَة، ويحْفَظه عند مَوْتِه فَيَتَوَفّاه على الإيمان والإسلام.
تجِده تجاهك:	معك في كلّ أَحْوالك بالنَّصْر والتَّوفِيق والسَّداد.
إذا سَأَلْت فاسْأَل اللهَ، وإذا اسْتَعَنْت فاستَعِن بالله:	هذه مُوافَقَة لِما يقول المسلِم في كلّ ركعَةٍ مِن ركَعات صَلاتِه:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) ﴾[الفاتحة: ٥].

الأَحكام والتَّوجِيهات:

---

[٤٦]) أخرجه التِّرمذي في جامِعه، كتاب صِفَة القِيامَة، باب: (٥٩)، (٦٦٧/٤)، برقم (٢٥١٦)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٩٣/١).

١- قال الحافظ ابن رجَب رحمه الله: هذا الحديث يَتَضَمَّن وَصايا عَظِيمَةً، وقَواعِد كُلِّيَّةً مِن أهَمّ أُمور الدِّين، حتى قال بعض العُلَماء: تَدَبَّرت هذا الحدِيثَ فَأَدْهَشَنِي، وكِدْت أَطِيشُ، فوا أَسَفاً مِن الجَهْل بهذا الحَدِيث وقِلَّة التَّفَهُّم لِمَعْناه [٤٧].

٢- اهتِمام النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بتَوْجيه أُمَّتِه، وتَنْشِئَتِها على العَقِيدَة السَّلِيمَة والأَخْلاق الفاضِلَة والسُّلوك المستَقِيم، فتُلاحِظ هنا أنَّه حين رَكِب مَعَه هذا الغُلام الصَّغِير لَقَّنَه كَلِمات قَلِيلَة الأَلْفاظ، كثِيرَة المعاني، لها آثارُها ونَتائِجُها الطَّيِّبَة في الدُّنيا والآخِرَة.

٣- على المُرَبِّي - أباً أو مُعَلِّماً أو غيرهما - أن يَسْتَغِلّ المناسَبات ليُهْدِي الوَصايا النّافِعَة لِمَن يَقُوم على تَربِيَتِهم، وأن يَسْتَعْمِل الأُسلوبَ الحَسَن، والطَّرِيقَةَ الجَيِّدَةَ لإيصال هذه الوَصايا، مثل: التَّشوِيق لِلمَعلومَة قبل ذِكْرِها، كما فَعَل الرَّسولُ صلي الله عليه وسلم.

٤- على المؤمِن مَسؤولِيَّة عَظِيمَة في هذه الحياة، ذلكم هو حِفْظ الله تعالى، المتَمَثِّل في القيام بأَوامِرِه واجتِناب نَواهِيه وزَواجِرِه، والوقوف عند حدودِه فلا يَتَجاوَزُها، وأن يَسْتَصْحِب هذه الخُطوطَ العَرِيضَةَ في جَمِيع شُؤونِ حَياتِه.

٥- وَرَدَت أَعمالٌ خُصَّت مِن الشّارع الحكيم بالأمْر، أو بالحَثّ على حِفْظِها، فعلى سبيل المثال:

(أ) الصَّلاة جاء فيها قوله تعالى:﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾[البقرة: ٢٣٨].

(ب) الطَّهارَة والوُضوء، روى الإمام أحمد وابن ماجه، والحاكِم، وغيرهم، عن ثوبان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((اسْتَقِيموا ولن تُحْصوا، واعْلموا أنَّ خَيْر أعمالِكُم الصَّلاةَ، ولن يُحافِظَ على الوُضوءِ إلّا مُؤْمِن)) [٤٨].

(ج) الأَيمان، قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾[المائدة: ٨٩].

---

[٤٧]) يُنظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٤٦٢/١)، شرح الحديث رقم (١٩).

[٤٨]) رواه الإمام أحمد في مسنَده بتَحْقِيق أحمَد شاكِر (٣٨١/٦)، وابن ماجه في سُنَنه، كتاب الطَّهارة، باب: المحافَظَة على الوُضوء (١٠١/١)، ورواه وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين.

(د) الجوارِح، مثل: اللِّسان، والفَرْج، روى الحاكم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:((مَن حَفِظَ ما بين لحيَيْه، وما بين رِجْلَيْه، أَضْمَن له الجنَّة)) [٤٩].

٦- أنَّ مَن حَفِظَ اللهَ وراعاه في جَمِيع شُؤون الحياة، تكفَّل اللهُ بحفظِه في دُنْياه، فَيَحْفَظه في بَدِنِه، وفي وَلَده، وأَهْلِه ومالِه.

وعليه: فَمَن حَفِظَ اللهَ في صِغَرِه وشَبابِه وحالَ قُوَّتِه وصِحَّتِه حَفِظَه اللهُ في حالِ كِبَرِه وضَعْف قُوَّتِه، ومَرَضِه، ومَتَّعَه بِسَمْعِه وبَصْرِه وحَوْلِه وقُوَّتِه وعَقْلِه.

وكما أنَّه يحفَظه في دِينِه مِن الوُقوع في الشُّبهات المضِلَّة التي يَزيغ بها عن الصِّراط المستَقِيم، ومِن الوُقوع في الشَّهواتِ المحَرَّمَة التي يُزَيِّنُها الشَّيطان ويُسَهّل له الوقوعَ فيها.

٧- مِن نَتائِج حِفْظ اللهِ تعالى في الدُّنْيا حِفْظه لِعِبْدَه عند مَوْتِه مِن الزَّيغ والهَلاك، فَيَتَوَفّاه على شَهادَة الحقّ: لا إله إلا الله رسول الله، فمَن كانَت آخِر كَلامِه مِن الدُّنيا دَخَل الجنَّة.

وكذا يحفظه في قبره، وما يأتي بَعْده مِن الحشْر، وأحوالِ الآخِرة، فاحْفَظ اللهَ يحْفَظْك، واحْفَظْه تجِده تجاهَك، يقول تعالى:﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ (٣١) هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ (٣٢) ﴾[ق: ٣١-٣٢].

٨- مِن ثمرات حِفْظِ اللهِ تعالى: الأَمْن مِن الخَوْفِ في الدُّنيا والآخِرَة، قال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السَّلام:﴿ قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦) ﴾[طه: ٤٦]، وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي بكر - رضى الله عنه - وهما في الغار عند هِجْرتِهما إلى المدينة النَّبويَّة:((ما ظَنُّك باثْنَيْن اللهُ ثالِثُهُما، لا تحْزَن إنَّ اللهَ مَعَنا)) [٥٠].

٩- الإنسانُ في هذه الحياة مُتَقَلِّب بين الغِنَى والفَقْر، والصِّحَة والمرَض، والقُوَّةِ والضَّعْف، والشَّباب والكِبَر، وهكذا، فَكُن مع اللهِ تعالى في غِناك وصِحَّتِك وقُوَّتِك وشَبابِك، يَكُن معك في حالِ فَقْرِك ومَرَضِك وضَعْفِك وكِبَرِك.

١٠- مِن أسباب حِفْظِ اللهِ تعالى:

(أ) القِيام بِالفَرائِض على الوَجْه الأَكْمَل، كأداء الصَّلاةِ في وَقْتِها جَماعَةً في المسجِد.

(ب) التَّقَرُّب بما استَطاع مِن النّوافِل، كالسُّنَن الرّاتِبَة، والوِتْر، وصِيام بعض الأيّام مِن الشَّهْر أو السَّنَة.

---

[٤٩]) رواه الحاكم في المستدرك (٣٥٧/٤)، وصَحَّحَه، ووافَقَه الذَّهبي، وأَصْل الحَدِيث في البخاري، لكن بِلَفْظ:(مَن يَضْمَن لي ما بين لحيَيْه وما بين رِجْلَيْه أَضْمَن له الجنَّة)، صحيح البخاري، كتاب الرّقاق، باب: حِفْظ اللِّسان، ح (٦٤٧٤).

[٥٠]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فَضائل الصَحابة، باب: مَناقِب المهاجرين (٨/٧).

(ج) الدُّعاء ليلاً ونهاراً، وسُؤال اللهِ تعالى أن يحْفَظَه دائِماً وأَبداً في دِينِه ودُنْياه.

(د) صُحْبَة الصّالحين الذين يُقَرِّبونك مِن مَوْلاك ويُشَجِّعونَك على طاعَتِه، ويحْفَظون عليك دِينَك.

(هـ) طَلَبُ العِلْم النّافِع الذي تَعْرِف به رَبَّك وخالِقَك، وأَوامِرَه ونَواهِيه.

١١- الدُّعاء هو العِبادَة، وقد نَدَب اللهُ تعالى إليه بقولـه:﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾[غافر: ٦٠]، وقال سبحانه:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾[البقرة: ١٨٦].

وللدُّعاء ثَمَرات، منها:

(أ) سُؤال الله، والذِّلَّة له، وإظهار الحاجَة والفَقْر إليه.

(ب) تَلْبِيَة لحاجات الدّاعِي مِن جَلْب النَّفْع ودَفْع الضُّرّ.

(ج) الأجر العَظِيم، والثَّواب الجَزِيل، ومَغْفِرَة الذُّنوب، وتَكْفِير السَّيِّئات.

(د) الأَمْن والأَمان، واستِشْعار مَعِيَّةِ الله تعالى.

(ذ) تحقِيق لِقَولِه تعالى:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) ﴾[الفاتحة: ٥].

١٢- ممّا يُستَفاد من هذا الحديث العظيم أنَّه لا يُسأَل إلّا الله، ولا يُستَعان إلّا بالله، ولا يُستَغاث إلّا بالله، ولا يُلجَأ إلّا إلى الله، ولا يُصرَف أيّ نَوْعٍ مِن العِبادَة إلّا لله كائِناً مَن كان، ولا تَتَحَقَّق الإجابَة ونَيْل المقصود إلّا بهذا الإخلاصِ المتَجَرِّد لله تعالى.

١٣- ما يُصِيب العبدَ في دُنْياه ممّا يَضُرّه أو يَنْفَعُه، فكلُّه مُقَدَّر عليه، ولا يُصِيب العَبْدَ إلّا ما كُتِبَ له مِن مَقادِير ذلك في الكتاب السّابق، ولو اجتَهَد على ذلك الخلق كلّهم جَمِيعاً، قال تعالى:﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١)﴾[التَّوبة: ٥١]، وقال سبحانه:﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢)﴾[الحديد: ٢٢].

١٤- الإيمان بالقَضاء والقَدَر مِن أركان الإيمان، ولا يَعْنِي هذا الاسْتِسْلام لِلشُّبُهات والرَّغَبات والخَوْضِ في الانْحِرافات والضَّلالات، فليس الأمر كذلك، فإن الذي أَمَرَنا بالإيمان بالقَضاءِ

والقَدَر هو الذي أمَرَنا بالعَمَلِ والجِدّ والإنْتاج، روى مُسلِم رَحِمَه اللهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال:((اعْمَلوا فَكُلّ مُيَسَّر لِما خُلِقَ له)) [٥١].

الأسئِلَة:

س١: قال صلي الله عليه وسلم:((احْفَظ اللهَ يحفَظْك)) وَضِّح المراد بهذه الجُمْلَة ؟

س٢: هناك أَسْبابٌ مُعِينَة لحفْظِ اللهِ تعالى، اذكُر ثَلاثَة منها ؟

س٣: مَن يحفَظ اللهَ يجِد ثَمرات ذلك في الدُّنيا والآخِرَة، تحدَّث عن ذلك ؟

س٤: قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((واعلَم أنَّ الأُمَّة لو اجتَمَعَت على أن يَنْفَعوك بِشَيْءٍ لم يَنْفَعوك إلّا بِشَيْءٍ قد كتَبَه اللهُ لك)) هل يَعْني هذا أن لا يَسْتَعِين الإنسانُ بالآخَرِين في حاجاته، وَضِّح ذلك بالتَّفصِيل ؟

س٥: رجلٌ جالِس في بَيْتِه، ولا يَعْمِل، ويقول رِزْقي يَأْتِيني وأنا هنا، ما رَأْيك في هذه المقالَة ؟ مُدَعِّماً له بالدَّليل ؟

س٦: رَجُل مَرِيض، ويَنْتَقِل لِعلاج مَرَضِه مِن مُسْتَشْفى إلى آخَر كيف تَرى تَصَرُّفَه هذا ؟

---

[٥١]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: خلق الآدَمِيّ في بَطْن أُمِّه (١٢/١٥٠) (شرح النَّووي).

الحَدِيثُ العاشر: حلاوة الإيمان

عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أنَّه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورَسولُه أَحَبَّ إليه ممّا سِواهُما، وأن يحِبَّ المرءَ لا يحبّه إلّا لله، وأن يَكْرَه أن يعودَ في الكُفْرِ كما يَكْرَه أن يُقْذَفَ في النّارِ)). مُتَّفَق عليه [٥٢].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل، أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضر الخزرَجي، الإمام، المقرِئ، المُفْتِي، المحدِّث، راوِيَةُ الإسلام، خادِم رَسولِ الله صلي الله عليه وسلم، قال الذَّهبي رحمه الله: صَحِبَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَمَّ الصُّحْبَةِ، ولازَمَه أَكْمَلَ الملازَمَة، منذ أن هاجَر وإلى أن مات، وغَزا معه غيرَ مَرَّةٍ، وبايَعَ تحتَ الشَّجَرَةِ، وروى التِّرمِذِي وغيرُه أنَّه قال: خَدمتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عشرَ سِنِين، فما ضَرَبَني، ولا سَبَّني، ولا عَبَسَ في وَجْهِي، دَعا له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَثْرَةِ المالِ والوَلَدِ، فاسْتُجِيبَ دُعاؤُه صلى الله عليه وسلم فبَلَغ أَولادُه قُبَيْل مَوتِه أكثَر مِن مائِة، مات سنة إحدَى وتِسْعِين، وقيل بعدَها، وهو آخِر مَن مات مِن الصَّحابَةِ بِالبَصْرَةِ، حَزِن له النّاسُ حُزْناً شَدِيداً، حتى قيل: قد ذَهَبَ نِصْفُ العِلْم [٥٣].

المَباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
ثَلاث:	أي: ثَلاث خِصالٍ.
مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ:	كُنّ، أي: حَصَلْن، فَهِي (كان) التّامَّة، والمراد: ثَلاثٌ مَن حَصَلْنَ له وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ، وهي التَّلَذُّذ بِطاعَةِ الله تعالى، واطمِئْنان القَلْبِ وانشِراحِه، قال ابن حجر رحمه الله: قال الشيخ أبو محمَّد بن أبي حمزَة: إنَّما عَبَّرَ بالحلاوَةِ؛ لأنَّ اللهَ شَبَّهَ الإيمانَ بالشَّجَرَةِ في قولِه تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤)﴾[إبراهيم: ٢٤]، فالكَلِمَة هي كَلِمَة الإخلاصِ، والشَّجَرَة أَصْلُها الإيمان، وأَغْصانها

---

٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠/١)، كتاب الإيمان، باب: حَلاوَة الإيمان، واللَّفظ له، ورواه مسلم في صَحِيحه (٢١٠/٢٠)، كتاب الإيمان، باب: بَيان خِصالِ مَن اتَّصَفَ بِهِنّ وَجَدَ حَلاوَة الإيمان.

٥٣) يُنظر: سِيَر أَعلام النُّبَلاء (٣٩٥/٣)، وتهذيب التَّهذِيب (٣٧٦/١).

	اتِّباع الأَوامِر واجْتِناب النَّواهِي، ووَرَقُها ما يَهتَمّ به المؤمِن مِن الخيرِ، وثَمَرُها عَمَل الطّاعات، وحَلاوَة الثَّمَر جَنْي الثَّمَرَةِ، وغايَةُ كَمالِه تَناهِي نُضْج الثَّمَرَة، وبه تَظْهَر حَلاوَتها. اهـ [٥٤].
وأن يحِبَّ المرءَ لا يحبّه إلّا لله:	المراد بذلك أن تكونَ العَلاقَةُ بين المسلِم وأَخِيهِ المسلِم قائِمَةً على الإيمانِ بالله والعَمَلِ الصّالح، وعَلامَة ذلك: أنَّه لا يَزِيد بِالبِرِّ ولا يَنْقُص بِالجَفاء.
وأن يَكْرَه أن يَعُودَ في الكُفْر كما يَكْرَه أن يُقْذَف في النّار:	ذَكَر أهلُ العِلْم أنَّ المرادَ بذلك أنَّ مَن وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ وعَلِم أنَّ الكافِرَ في النّارِ فإنَّه يَكْرَه الكُفْرَ؛ لِكَراهِيَّتِه لِدُخولِ النّارِ.

الأَحكامُ والتَّوْجيهات:

١- للإيمانِ بالله تعالى حَلاوَةٌ لا يَتَذَوَّقَ طَعْمَها إلّا المؤمنون الصّادِقون الذين يَتَّصِفون بِصِفاتٍ تُؤَهِّلُهُم لذلك، وليس كلّ مَن ادَّعَى الإيمانَ يجِد هذِهِ الحَلاوَةَ.

٢- محبَّة الله تعالى، ومِن ثَمَّ محبَّةُ رَسولِه صلى الله عليه وسلم أَهَمّ صِفات مَن يَتَذَوقُ طَعْمَ الإيمان، فَمَحَبَّةُ الله تعالى ومحبَّة رَسولِه صلى الله عليه وسلم لا تَعْلُو عليها أيّ محبَّةٍ [٥٥]، بل هي مُقَدَّمَةٌ على محبَّةِ النَّفْسِ والوالِد والوَلَدِ والنّاس أجمَعِين، وقد قال عمر - رضى الله عنه - لِلنَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم: يا رسولَ الله، لأنتَ أَحَبّ إليَّ مِن كلّ شَيءٍ إلّا مِن نَفْسي، فقال النَّبيُّ صلي الله عليه وسلم:((لا، والذي نَفْسي بِيَدِه حتَّى أكونَ أَحَبّ إليك مِن نَفْسِك)) فقال عمر: فإنَّه الآن، والله لأَنْتَ أَحَبّ إليَّ مِن نَفْسي، فقال النَّبيُّ صلي الله عليه وسلم:((الآن يا عُمَر)) [٥٦]، وعن أنس - رضى الله عنه - أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:((لا يُؤْمِن أَحَدُكُم حتَّى أكونَ أَحَبَّ إليه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أَجْمَعِين)) [٥٧].

---

٥٤) يُنظر: فتح الباري (١/٦٠).

٥٥) للاستفادَة انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٠/٤٨).

٥٦) رواه البخاري في صحيحه (١١/٥٢٣)، كتاب الإيمان والنذور، باب: كيف يمين النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، رقم (٦٦٣٢).

٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٨)، كتاب الإيمان، باب: حُبّ الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- مِن الإيمان، رقم (١٥).

ولازِم هذِه المَحبَّة:

الاستِجابَةُ لِما أَمَرَ اللهُ به رسولَه صلي الله عليه وسلم، والانتِهاءُ عمّا نَهَى اللهُ عنه ورسولُه صلي الله عليه وسلم، مع الرِّضَى والتَّسلِيم التّام، قال تعالى:﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١)﴾[آل عمران: ٣١].

٣- ذَكَر الإمامُ ابن القَيِّم رحمه الله الأَسبابَ الجالِبَةَ لِمَحبَّةِ اللهِ تعالى بعد فِعْلِ الفَرائِضِ، ومنها:

أ- قِراءَة القُرآنِ بتَدَبّر وتَمَعُّن.

ب- التَّقَرّب إلى اللهِ بالنَّوافِل.

ج- دَوام ذِكْرِه على كلّ حالٍ باللِّسان والقَلْب والعَمَل.

د- إيثار محابّه على محابِّ النَّفْسِ.

هـ- مجالَسَة المُحِبِّين الصّادِقِين.

و- مُباعَدَة كلِّ سَبَبٍ يحولُ بين القَلْب وبين الله [٥٨].

٤- محبَّة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم مِن لازِمِ مَحبَّةِ اللهِ تعالى، وفوق محبَّة كلّ مخلوقٍ، ولها عَلاماتٌ، منها:

أ- الإيمانُ بأنَّه رَسولٌ مِن عند اللهِ أرسلَه اللهُ إلى النّاسِ كافَّةً بَشِيراً ونَذِيراً، وداعِياً إلى اللهِ وسِراجاً مُنِيراً.

ب- تمنِّي رُؤْيَتِه صلى الله عليه وسلم والحزن على فَقْدِها.

ج- امتِثال أوامِرِه صلى الله عليه وسلم واجتِناب نَواهِيه، فالمحِبُّ لِمَن يحِبّ مُطِيع، فَمِن خِداعِ النَّفْسِ أن تُدَّعِي محبَّتَه وتُخالِف أوامِرَه وتَرْتَكِب نَواهِيه.

د- نَصْرُ سُنَّتِه، والعَمَلُ بها، ونَشْرُها، والذَّبُّ عنها، والمجاهَدَةُ في سَبِيلِ ذلك.

هـ- كَثْرَة الصَّلاةِ والسَّلامِ عليه.

و- التَّخَلُّق بأَخْلاقِه، والتَّأَدُّب بآدابِه.

ز- محبَّة أَصْحابِه، والذَّبُّ عنهم.

ح- محبَّة الاطِّلاع على سِيرَتِه، ومَعْرِفَة أَخْبارِه.

ط- يَنْبَغِي أن تكون العَلاقَة بين المسلِم وأَخِيه المسلِم قائِمَةً على المحبَّةِ في اللهِ تعالى، ولهذه المحبَّةِ فَضْلٌ عَظِيمٌ وثَوابٌ جَزِيلٌ، وقد ورد في ذلك آثارٌ كثِيرَةٌ، منها ما رواه الشَّيخان عن أبي

---

٥٨) انظر: مدارج السّالكين لابن القيم (٣/١٧- ١٨) بتَصَرّف.

هريرة – رضى الله عنه – أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:((سَبْعَة يُظِلُّهُم في ظِلِّــه يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلّه...)) وذَكَر منهم: ((رَجُلانِ تحابّا في اللهِ، اجْتَمَعا عليه وافْتَرَقا عليــه)) (٥٩).

٦- مِن حقوقِ المحبَّةِ في اللهِ تعالى:

(أ) قَضاءُ الحاجات والقِيام بها، فَخَيْر النّاسِ أَنْفَعُهُم لِلنّاسِ.

(ب) السُّكوت عن ذِكْر العُيوبِ، والتِماس العُذْر عند وُقوعِ الخَطأ، فَكَما تحِبّ أن يَسْتُرَ المسلِمُ عُيوبَكَ فَأَحِبَّ له ذلك.

(ج) عَدَم الغِلّ والحِقْد والحَسَد لِما أَنْعَمَ اللهُ به على أَخِيك.

(د) الدُّعاء للأخِ – في ظَهْرِ الغَيْب – في حَياتِه وبعد مماتِه، فالدُّعاءُ في ظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجابٌ، ولِلدّاعِي مِثْلَه.

(هــ) مُبادَرَتُه بالتَّحِيَّةِ والسَّلامِ، والسُّؤال عن أَحْوالِه، والتَّفَقُّد لها، وتجنُّب الكِبْرِ والغُرورِ.

(و) النُّصْح لِكُلّ مُسْلِمٍ.

٧- الكُفْر بَغِيضٌ إلى اللهِ تعالى، ويجب أن يَكْرَهَه المؤمِن كما يَكْرَه أن يُقْذَفَ في النّارِ، والكافِرُ بَغِيضٌ عند اللهِ تعالى، ويجب أن يَكْرَهَه المؤْمِن لِما اتَّصَفَ به مِن هذِه الصِّفَةِ الذَّمِيمَة التي تُؤَدِّي بِصاحِبِها إلى النّار، وعليه فَمُوالاة الكُفّار سَبَبٌ لِسَخَطِ اللهِ تعالى وغَضَبِه، ومِن صُوَر الموالاة: مَحَبَّتُهم ومُداهَنَتُهم ومُصاحَبَتُهم واتِّخاذُهُم بِطانَةً مِن دونِ المؤمِنِينَ، يقول تعالى:﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) ﴾[آل عمران: ٢٨].

ولا يعني هذا عَدَم التَّعامُلِ مَعَهم أو عَدَمَ مُعامَلَتِهم بالأَخلاق الحسَنَةِ، فَالتَّعامُل يجبُ بالحُسْنى كما قال تعــالى:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَــانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا

٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩/١)، كتاب الأذان، باب: مَن جَلَس يَنْتَظِر الصَّلاة، ومسلم في صحيحه (٧١٥/٢)، كتاب الزكاة، باب: فَضْل إخْفاءِ الصَّدَقَة، برقم (١٠٣١).

قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣)﴾[٦٠][البقرة: ٨٣]، وقال صلي الله عليه وسلم:((وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَن)) [٦١].

الأسئِلَة:

س١: مَن أَنَس بن مالِك ؟ اذكُر شيئاً ممّا تميَّزَ به ؟

س٢: لم عِبَّر في الحدِيثِ بالحلاوَة ؟ وأين يجِد طَعْمَها ؟

س٣: محبَّة الله تعالى غايَة يَطْلُبُها المؤمِن ؟ عَدِّد بعضَ الأُمورِ الجالِبَةِ لِمَحَبَّةِ الله تعالى.

س٤: رأيتَ شَخْصاً يَرمِي أَوْراقاً فيها أحادِيثٌ عن الرَّسولِ صلي الله عليه وسلم، ما مَوْقِفُك مِن ذلك ؟

نَشاطٌ:

يحاوِلُ الطّالِب ذِكْرَ نَماذِج مِن الواقِعِ المعاصِرِ لِما يقومُ بِه الكُفّار تجاهَ نَبِيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم لِلنَّيْلِ منه والتَّقْلِيلِ مِن شَأْنِه والحَطّ مِن قَدْرِه.

الحَدِيث الحادي عشر: صفة الوضوء وفضله

عن حُمرانَ مَولى عُثْمان بن عَفّان، أنَّه رأى عثمان بن عفّان - رضى الله عنه - دعا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغ على يَدَيْه منه إنائِه، فَغَسَلَهُما ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثم أَدْخَل يمينَه في الوَضوءِ، ثمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واسْتَنْثَر، ثمّ غَسَل وَجْهَه ثَلاثاً، ويَدَيْه إلى المرفَقَيْن ثَلاثاً، ثم مَسَح بِرأْسِه، ثمَّ غَسَل كلّ رِجْلٍ ثَلاثاً، ثم قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأ نحوَ وُضوئِي هذا، وقال:((مَن تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئِي هذا، وصَلَّى رَكْعَتَيْن لا يُحَدِّث فِيهِما نَفْسَه غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه)) متَّفق عليه [٦٢].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

---

٦٠) وهكذا كان الرَّسول -صلى الله عليه وسلم- في سِيرَتِه العَمَلِيَّة.

٦١) رواه الترمذي في جامعه (٣٥٥/٤)، رقم (١٩٨٧)، وقال:" هذا حَدِيث حَسَن صحيح ". وانظر كلامَ ابن رجب عليه في شَرْح الحديث (١٨) مِن جامِع العلوم والحكم.

٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦/١)، كتاب الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، واللّفظ له، وأخرجَه مسلِم في صَحِيحه (٢٠٤/١)، كتاب الطَّهارَة، باب: صِفَة الوُضوءِ وكَماله ،برقم (٢٢٦).

هو حُمران – بضم الحاء المهملة وسكون الميم – ابن أبان، مولى عثمان – رضى الله عنه – ، أدرَك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، مِن تابعِي أهل المدِينَة ومحدِّثِيهم، مات سنةَ خمس وسبعين، وقيل بعدها [٦٣].

التَّعرِيف بالصَّحابي:

هو الصَّحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميَّة، أمير المؤمِنين، وثالِث الخلَفاء الرّاشِدِين، ويُلَقَّب بِذِي النُّورَيْن، أَسْلَم في أوَّلِ الإسلام، وكان يقول: إني لَرابِع أَرْبَعَةٍ في الإسلام، زَوَّجَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنَتَه أمّ كَلثُوم رضي الله عنها، لم يَشْهَد عُثمان – رضى الله عنه – بدراً، لِتَمْرِيضِه لِزَوْجه رُقَيَّة، وضَرَب له رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَهْمٍ، و لم يُبايع تَحتَ الشَّجَرَةِ لأمْرِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم له بالذَّهابِ إلى مَكَّةَ سَفِيراً عن رسولِ الله صلي الله عليه وسلم؛ لِيُفاوِضَهم في دُخُولها، وضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَه بِالأُخْرى عن عثمان، وجَهَّزَ عُثْمان – رضى الله عنه – نِصْف جَيْشِ العُسْرَةِ المتَوَجِّه إلى تَبوك مِن مالِه، وهو أَحَد العَشَرَةِ المبَشَّرِين بِالجَنَّة، ومِمَّن يُوصَف بِالحياءِ، ووَرَدَ أنَّه تَسْتَحِي منه الملائِكَة، بُوِيع بِالخِلافَة سَنَة أَرْبَع وعِشْرين، وقُتِلَ – رضى الله عنه – آخِرَ سنَة خَمْسٍ وثَلاثِين [٦٤].

المَباحِث اللُّغوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
وَضُوء:	تُضْبَط بِفَتْح الواو، فيكون المعنى: الماء الذي يَتَوَضَّأ به، وهو المراد بقوله (دَعا بِوَضوء)، وبِضَم الواو يكون المراد: فِعْل الوُضوءِ، كما في قوله: (نحو وُضوئِي هذا).
تمضْمَض:	المضْمَضَة: أن يجعَل الماءَ في فِيه، ويُدِيرُه ثمّ يَمُجُّه، وهذا كمال المضْمَضَة، وأَقَلّها: أن يجعَلَ الماءَ في فِيه ثمّ يخرِجه.
استَنْشَق:	اجتَذَبَ الماءَ بِالنَّفَس إلى باطِنِ الأَنْفِ.
استَنْثَر:	أخرجَ الماءَ مِن أَنْفِه بعد الاستِنْشاق.

٦٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٢/٤)، وتهذيب التَّهذيب (٢٤/٣).

٦٤) يُنظر: تهذيب التَّهذيب (١٣٩/٧)، والإصابة (٤٦٢/٢).

وَجْهَه:	حَدّ الوَجْه طُولاً: مِن مَنابتِ شَعْرِ الرَّأس [٦٥] إلى ما انحَدَرَ مِن اللّحْيَيْن والذَّقْن جَمِيعاً، وعرْضاً مِن الأُذُن إلى الأُذُن.
إلى المِرْفَقَيْن:	بِكَسْر الميم وفتح الفاء وعَكسه لُغَتان مَشهورتان، وهو: مجتَمَع العَظْمَيْن المتداخِلَيْن، وهما طَرَفا عَظْم العَضُد، وعَظْم الذِّراع، وهو الذي يَتَّكِئ عليه المُتَّكِئ. إلى: لها مَعْنَيان: أ- بمعنى: مع، فيكون المعنى: مع المرفَقَيْن. ب- تكون بمعنى الغايَة، فيكون ما بعدَها داخِلاً فيما قبلها إذا كان مِن جِنْسِه، ويكون خارِجاً إذا لم يَكُن مِن جِنْسِه، تقول مثلاً: بِعْتُكَ هذه الأشجارَ مِن هذه إلى هذه، فما بعد (إلى) داخِل فيما قَبْلَها، وهكذا، والمراد بالحدِيث أنَّ المِرْفَقَين داخِلان في الغسل.
بِرأسِه:	الباء هنا للتَّعْدِيَة، يجوز حَذْفها وإثْباتها، فالفِعْل (مسح) يتَعَدَّى بها وبِنَفْسِه.
لا يحدِّث فيهِما نَفْسَه:	أي مِن أمورِ الدُّنيا ممّا يستَطيعُ دَفْعَها.

الأَحْكامُ والتَّوجِيهات:

١- دلَّ الحديثُ على مَشروعِيَّة غَسْل الكَفَّيْن، ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ويتأَكَّد ذلك مِن حَقّ القائِم مِن نَوْمِ لَيلٍ؛ لقولِ النَّبيِّ صلي الله عليه وسلم:((إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدكُم مِن نَوْمِه فَلْيَغْسِل يَدَه قبل أن يُدْخِلَها في وَضوئِه، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدري أين باتَت يَدُه)) [٦٦].

٢- دلَّ الحدِيث على وُجوب المضمْضَة والاستِنْشاق في الوُضوء، وممّا يُؤَيِّد ذلك أنَّ جَمِيعَ مَن وَصَفَ وُضوءَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ المضْمَضَةَ والاستِنْشاق [٦٧].

ومِن أحكامِ المَضْمَضَة والاستِنْشاق:

أ- المبالَغة فيهما سُنَّة مؤكَّدَة لغير الصّائم، وذلك لما يخشَى مِن تسرُّب الماء إلى جَوْفِه.

ب- يستَحبُّ أن يتَمَضْمَض ويستَنْشِق بِيَمِينه، ويستَنْثِر بِشِمالِه.

---

٦٥) يُنظر: تهذيب التَّهذيب (١٣٩/٧)، والإصابة (٤٦٢/٢).

٦٦) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٣/١)، كتاب الوُضوء، باب: الاستِجْمار وتراً.

٦٧) يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، فَفِيه عَدَدٌ مِن الأحاديث تُقيِّد ذلك.

ج- لا يجب التَّرتيب بينهما وبين الوَجْه، ولكن تُسْتَحَبّ البداءَة بهما؛ لأنَّ كلّ مَن وَصَفَ وُضوءَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ذكَر أنَّه بدأ بهما.

٣- ممّا يدلُّ عليه الحديث أيضاً وُجوب غَسْل الوَجْه في الوضوء بحدودِه المذكورة، وممّا يُنَبَّه إليه هنا أنَّ الشَّعْرَ الذي في الوَجْه داخِلٌ فيه فيَجب غَسْلُه، وإذا كانت اللّحْيَة كَثِيفَةً بمعنى أنَّها لا تُرى البَشَرَة مِن تحتِها فَيُسْتَحَبّ تخليلُها.

٤- مِن فروض الوُضوء: غَسْل اليَدَين إلى المرفَقَيْن، فالمِرْفَقان داخِلان فيما يجب غَسْلُه؛ لِما سَبَق ذِكْرُه في معنى (إلى).

٥- لا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ في وُجوب مَسْح الرَّأس، والرَّأس ما اشْتَمَلَت عليه مَنابت الشَّعْر المعتادَة، والواجب مَسْح عُمومِ الرَّأس، وكيفِيَّة مَسْحه: أن يَأْخُذَ الماءَ بِكَفَّيْه، ثمّ يُرْسِله، ثم يُلْصِق طَرَفَ سَبّابَتِه بطَرَفِ سَبّابَتِه الأُخرى، ثم يَضَعُهما على مُقَدَّم رأسِه، ثم يَذْهَب بِهِما إلى قَفاه، ثم يَرُدّهما إلى المكانِ الذي بدأ منه، ويدخُل في مَسْح الرّأس الأُذُنَيْن، ولا يأخُذ لهما ماءً جَدِيداً، فيَكْفِي الماء الذي مَسَح به الرَّأس.

٦- مِن فُروضِ الوُضوء: غَسْل الرِّجْلَيْن إلى الكَعْبَيْن، والكَعْبان هما: العَظْمان النّاتِئانِ عند مُلْتَقَى السّاق مع القَدَم.

٧- الواجب في غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضوءِ مَرَّة واحِدَة، وما زاد فهو مُسْتَحَبّ، وكمالُ الاستِحباب ثَلاث مَرّات، إلّا مَسْح الرَّأس فَمَرّة واحِدَة، أمّا ما زاد عن الثّلاث فَيُكْرَه كَراهَةً شَدِيدَةً، قال الإمام أحمد رحمه الله:((لا يَزيد على الثّلاث إلّا رَجُلٌ مُبْتَلى)) [٦٨].

٨- دلَّ الحدِيثُ على وُجوب التَّرتِيب في الوضوء بين الأعضاء المذكورة، ويُؤَيِّده أنَّ جميعَ مَن وَصَف وُضوءَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَفَه على ما ذُكِرَ في الحديث، وكذا دَلالَة الآية: ﴿ لخ لم لى لي ... نم نى ﴾.

٩- مِن فُروضِ الوُضوءِ: الموالاة فيه، وهي عَدَم التَّفرِيق بين أعضاءِ الوُضوء تَفرِيقاً طَوِيلاً، أمّا التَّفريق اليَسير فلا يَضُرّ.

١٠- مِن فَضْلِ اللهِ تعالى أن شَرَعَ صَلاة ركعَتَيْن أو أكثَر بعد الوُضوء، وتكون حينَئِذٍ سَبَباً لِمَغْفِرَة الذُّنوب وتكفِير السَّيِّئات، والمراد بالذُّنوب المغفورة: الذُّنوب الصَّغائِر؛ لأنَّ الكَبائِر لا يُكَفِّرها إلّا التَّوْبَة منها.

---

٦٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٤٠).

١١- حِرْصُ الصَّحابة رضي الله عنهم على الاقتِداء والتَّأسِّي بِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ونَقْل سُنَّتِه إلى النّاس، وهكذا تكون صِفَة طالِب العِلْم الاقتِداء والاتِّباع ونَشْر السُّنَّة.

١٢- على المتَوَضِّئ أن يَذْكُرَ اسمَ الله تعالى عند بِدايَة الوُضوء كما يُستَحَبّ له عند انتِهائِه أن يَدْعو بما ثَبَت في قولِ النَّبيِّ صلي الله عليه وسلم:((ما مِنْكم مِن أحَدٍ يَتَوَضَّأ فيُبلِغ (أو يُسْبِغ) الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَد أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله، إلّا فُتِحَت له أبواب الجنَّةِ الثَّمانيَة يَدْخُل مِن أيِّها شاء)) [٦٩].

١٣- دِينُ الإسلام دِين الطُّهْرِ والنَّظافَةِ، نَظافَة الظّاهِر بالوُضوء والغُسل وغيرِهما، ونَظافَة الباطِن بتَخْلِيصِه ممّا يَشُوبُه مِن الأَحْقاد والضَّغائِن ونحوها، ولأهمِّيَّة هذا الأَمْر رَبَط الإسلامُ النَّظافَةَ الحِسِّيَّةَ بالعِبادَة التي يقوم بها المسلِم ليلاً ونهاراً.

١٤- الاستِعجال في الوضوء قد يُؤَدِّي إلى الإخلالِ به، ومِن ثَمَّ يُعَرِّضُ المتَوَضِّئ نَفْسَه لِلعِقاب والوَعِيد الشَّدِيد، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رَجَعْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِن مَكَّة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بالطَّرِيق تَعَجَّل قومٌ عند العَصْر فَتَوَضَّئوا وهم عِجال، فانتَهَيْنا إليهم وأَعقابهم تَلُوح لم يمسّها الماءُ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((وَيْل لِلأَعْقابِ مِن النّارِ، أَسْبِغوا الوُضوء))[٧٠]، والمعنى: وَيْلٌ للذين يتركونَ أَعْقابَهُم فَلا يَمَسّها الماءُ.

الأَسئِلَة:

س١: ما الفَرْق بين كلٍّ مِن:

أ- الاستِنشاق والاستِنْثار ؟.

ب- المرفَقَيْن والكَعْبَين ؟.

س٢: مِن فروضِ الوُضوءِ مَسْح الرَّأسِ، بيِّن كيفِيَّة ذلك ؟

س٣: طَرَق عليك صَدِيق باب بَيْتِك وأنت تَتَوضَّأ، فذَهَبْت لِفَتْح الباب، ثم رَجَعْت لإكمالِ الوُضوء، فهل تُكْمله أو تَبْدَأ مِن جَدِيد ؟

س٤: ما الذِّكْر المشروع بعد الوُضوء ؟ وما فَضْله ؟

---

٦٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: الذِّكْر المستَحَبّ عَقِب الوُضوء، رقم (٢٣٤).

٧٠) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب: مَن رَفَع صَوْتَه بالعِلْم رقم (٦٠)، ورواه مسلم في صحيحه (٢١٤/١)، كتاب الطَّهارَة، باب: وُجوب غَسْل الرِّجْلَين، برقم (٢٤١) وهذا لفظُه، وليس في البخاري هنا:((أَسْبِغوا الوُضوء)).

س٥: دلَّ الحَديثُ على أهمِّيَّةِ النَّظافَة الحسِّيَّةِ والمعنَوِيَّة، وَضِّح ذلك ؟

نَشاط:

اكتُب مع مجموعَتِك بعضَ الأَخْطاء التي يقَع فيها بعضُ النّاسِ عند الوُضـــوء، ثمَّ اعرِضْـــها علـــى مُعَلِّمِك.

الحَدِيثُ الثاني عشر: الطمانينة في الصلاة

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ المسجِد، فَدَخَل رَجُلٌ فصَلَّى، ثم جاء فسلَّم على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم السَّلام، فقال:((ارجِع فَصَلّ، فإنَّك لم تُصَلّ))، فَصَلَّى ثمَّ جاءَ فَسَلَّم على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال:((ارجِع فَصَلّ، فإنَّك لم تُصَلّ)) ثَلاثاً، قال: والذِي بَعَثَك بِالحَقّ ما أُحْسِن غَيْرَه فَعَلِّمْني، قال:((إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّر، ثم اقرَأ ما تَيَسَّر معك مِن القُرآن، ثم اركَع حتى تَطْمَئِن راكِعاً، ثمَّ ارْفَع حتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثم اسجُد حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثم ارْفَع حتَّى تَطْمَئِن جالِساً، ثم اسجُد حتَّى تَطْمَئِنّ ساجِداً، ثم افْعَل ذلك في صَلاتِك كلّها)). متَّفق عليه [٧١]

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل سيِّد الحفّاظ الأثبات أبو هريرة – رضى الله عنه – ، اختُلِف في اسمِه واسمِ أَبيه على أقوالٍ كثِيرَةٍ، أَرْجَحُها أنَّه: عبد الرَّحمن بن صَخْر الدَّوسِي، أسلَم عامَ خَيْبَر، أوَّل سَنَة سَبْع لِلهِجْرَة، قال الذَّهبِي: حَمَلَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عِلْماً كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، لم يُلْحَق في كثْرَتِه، ولم يَرْوِ أَحَدٌ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أكثَر منه؛ لِمُلازَمَتِه له، فقد بَلَغَت مَرْوِيّاتُه ٥٣٧٤ حَدِيثاً.

روى البُخاري عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: إنَّكم تقولون: إنَّ أبا هريرَة يُكْثِر الحَدِيثَ عن رَسولِ الله صلي الله عليه وسلم، وتقولون: ما بال المهاجِرين والأنصار لا يحَدِّثونَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بمثلِ حَدِيث أبي هريرة ؟ وإنَّ إخوَتي مِن المهاجرين كان يشْغلهُم الصَّفْق بالأسواق، وكنت أَلْزَم رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم على مِلْءِ بَطْنِي، فأشْهَد إذا غابوا، وأحْفَظْ إذا نَسُوا، وكان يُشْغل إخوَتي مِن الأَنْصار عَمَل أَمْوالهم، وكنت امْرءاً مِسْكِيناً مِن مَساكِين الصُّفَّةِ، أعِي حين يَنْسَون، وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَدِيث يحدِّثه:((إنَّه لن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَه حتَّى أَقْضِي جَمِيعَ مَقالَتِي هذِه، ثم يجْمَع إليه ثَوْبَه إلّا وَعَى ما أَقُول))، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عليَّ، حتَّى إذا قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَقالَتَه جَمَعْتُها إلى صَدْرِي، فما نَسِيتُ مِن مَقالَةِ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم تلك مِن شَيْءٍ [٧٢].

---

٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦/٢)، كتاب الأذان، باب: أَمْر النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– الذي لا يُتِمّ ركوعَه بالإعادَة، وأخرجَه مسلِم في صحيحه (٢٩٨/١)، كتاب الصَّلاة، باب: وُجوب قِراءَة الفاتحة في كلّ ركعَةٍ، برقم (٣٩٨).

٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧/٤)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله عزَّ وجلّ:، رقم (٢٠٤٧).

تُوفي أبو هريرة – رضى الله عنه – سنَةَ سَبْع وخَمْسِين لِلهِجْرَة [٧٣].

المَباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
فدَخَل رَجُلٌ:	اسمه خَلّاد بن رافِع – رضى الله عنه – .
ارجِع فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ:	أي: أعِد صَلاتَك؛ لأنَ الصَلاةَ الأُولى لم تُجْزِئك.
ثم اقرَأ ما تَيَسَّر معك مِن القرآن:	قال جمهور أهلِ العِلْم: المراد بذلك قراءَة الفاتحة، ويُؤَيِّده ما جاء في رِوايَة الإمام أحمد وأبي داود والنَّسائِي مِن حَدِيث رِفاعَة بن رافِع:((ثمَّ اقرَأ بِأمّ القُرآن، وبما شاء الله)) [٧٤].

الأحكام والتَّوجيهات:

١- هذا الحدِيث العَظيم يُسَمِّيه العُلماء:(حَدِيث المسِيء في صَلاتِه)، وذلك لِما وَقَع فيه مِن إساءَةِ الرَّجُلِ صَلاتَه، وأَمْرُ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم له بالإعادَة.

٢- دلَّ الحديث على وُجوب قِراءَة الفاتحة في كلّ ركعةٍ مِن ركَعاتِ الصَّلاة، ويُؤَيِّد ذلك ما رواه الشَّيخان عن عبادة بن الصّامِت – رضى الله عنه – أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:((لا صَلاةَ لِمَن لم يَقْرَأ بِفاتحَةِ الكِتاب))[٧٥].

٣- الطُّمَأنِينَة في الصَّلاة ركْنٌ مِن أركانها لا تِصِحّ الصَّلاةُ بدونها، ولذلك أمرَ الرَّسول صلى الله عليه وسلم المسيء في صَلاتِه أن يُعِيدَها؛ لأنَّها فَقَدَت هذا الرُّكن، وَحَدُّ الطُّمَأنِينَة: رُجوعُ أَعْضاءِ الجَسَدِ إلى استِقْرارِها وقِراءَة الذِّكْر الواجب، وهذه الطُّمأنِينَة تكون في أَفْعالِ الصَّلاةِ كلّها مِن القِيام، والرُّكوع، والرَّفْع منه، والسُّجود والرَّفْع منه، والجلوس لِلتَّشَهُّد.

٤- ما ذُكِر في الحديث مِن الأَركان واجِبٌ في كُلّ ركعَةٍ ما عَدا تَكبِيرَة الإحرام، فَهِي في الركعَة الأولى فقط.

---

٧٣) يُنظر: سير أعلام النّبلاء (٥٧٨/٢)، وتهذيب التَّهذيب (٢٦٢/١٢).

٧٤) يُنظر: فتح الباري (٢٧٨/٢).

٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦/٢)، كتاب الأذان، باب: وُجوب القِراءَة لِلإمام والمأموم في الصَّلوات كلّها، ومُسلِم في صحيحه (٩٥/١)، كتاب الصَّلاة، باب: وُجوب قِراءَة الفاتحة في كلّ ركْعَةٍ، برقم (٣٩٤).

٥- في الحدِيث الحَثّ على المبادَرَةِ لِتَعْلِيم الجاهِل، وتَنْبيه الغافِل، وبخاصَّة ما يَتَعَلَّق بِأَمْر العِبادات، ويَنْبَغِي أن يكون هذا التَّعلِيم بِرِفْقٍ ولِينٍ، وتَوضِيحٍ وبَيانٍ، مِن غير شِدَّةٍ ولا عُنْفٍ.

٦- مِن آداب المتَعَلِّم:

أ- الإصْغاء إلى مُعَلِّمِه بِرَغْبَةٍ وحِرْص، لكي يَسْتَفِيدَ مِن مُعَلِّمِه، فهذا الرَّجُل أَصْغَى إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِكَي يَسْمَع منه ما يحسِّن به صَلاتَه.

ب- الأَدَب الجَمّ، واحتِرام المعَلِّم في التَّلَقِّي منه، لِكَي يَسْتَوْعِبَ المتَعَلِّم ما أراد المعَلِّم تَعْلِيمَه.

ج- السُّؤال والمناقَشَة إذا لم يَتَبَيَّن مَقْصودَ المعَلِّم، أو لم يَسْتَوْعِب المتَعَلِّمُ ما قَصَدَه المعَلِّم، قال مجاهِد رحمه الله:((لا يَتَعَلَّم العِلْمَ مُسْتَحي أو مُسْتَكْبِر))[٧٦].

٧- مَحْضُ النَّصِيحَةِ لِلمُتَعَلِّم مِن أَنْفَعِ ما يُقَدِّمُه العالم والمدَرِّس لِطُلّابِه، اقتِداءً بِالمعَلِّم الأوَّل صلي الله عليه وسلم.

٨- تَغيير الأُسلوب في التَّعلِيم وفي الإجابَة عن الأسئِلَة أَمْرٌ يَقْتَضِيه التَّعلِيم، فَأَفْهامُ النّاسِ مُتَفاوِتَة، واستِيعابهم مُتَباين.

٩- ممّا يُسْتَنْبَط مِن الحدِيثِ مَشروعِيَّة تحيَّة المسجِد، حيث دَخَلَ هذا الرَّجُلُ المسجِدَ فَصَلّى ركعَتَيْن، ولَمّا لم يحسِنْها أَمَرَهُ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم بالإعادَةِ.

١٠- مَشروعِيَّة السَّلام، ولو كان الفاصِل بين الشَّخْصَيْن زَمَناً يَسيراً.

وأخيراً: حُسْن خُلُقِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومُعاشَرَتِه لأَصحابه، ولُطْفه مَعَهم، ومحبَّته لهم، فَيَنْبَغِي الاقتِداء به صلى الله عليه وسلم في أَحْوالِه كلّها، قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾[الأحزاب: ٢١].

الأسئِلَة:

س١: لِمَ أَمَر الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ أن يُعِيدَ صَلاتَه ؟ وهل تُعْتَبَر الصَّلاةُ الأولى باطِلَةً ؟ عَلِّل ذلك ؟

س٢: قال الرَّسولُ صلي الله عليه وسلم:((لا صَلاةَ لِمَن لم يَقْرَأ بِفاتِحَةِ الكِتاب)) ما دَرَجَة هذا الحديث ؟ وما عَلاقَتُه بحدِيث المسيء صَلاتَه ؟

س٣: رأَيْت شابّاً في مَسْجِدِ المدرَسَةِ يُسرِع في صَلاتِه ؟ ماذا تَعْمَل نحوَه ؟

---

٧٦) ذكره البخاري في صحيحه (٢٢٨/١٠) تعليقاً كتاب العلم، باب: الحياء في العِلْم.

س٤: خَرَجْت مِن فَصْلِك ثمّ رَجَعْت إليه، ما أوَّلُ عَمَلٍ تقومُ بِه في ضَوْءِ ما اسْتَفَدْتَه مِن الحدِيث ؟

س٥: عَدِّد بعضَ أَخْلاقِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم واربِطْها بالحدَيث.

نَشاط: يُقَسِّم المعلِمُ طُلّابَه إلى مجموعَتَيْن تَشْتَرِكان في رَصْدِ الأَخْطاء التي تَقَع مِن بَعْضِ المصَـــلِّين، مع كِتابَة رِسالَةٍ تَوجِيهِيَّة بهذا الخصوصِ.

الحَدِيث الثالث عشر: فضل صلاة العشاء والفجر ووجوب صلاة الجماعة

عن أبي هريرَة – رضى الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم:((إنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ على المنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ، ولو يَعْلَمونَ ما فِيهِما لأَتَوْهما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقامَ، ثمّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنّاسِ، ثمَّ أَنْطَلِق مَعِي بِرِجالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عليهِم بُيوتَهم بِالنّارِ)). متَّفق عليه، واللَّفظ لِمُسلِم [٧٧].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعريف به في الحدِيث الذي قبلَه.

المَباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
أَثْقَل صَلاةٍ:	أَثْقَل: أَفْعَل تَفْضِيل مِن الثِّقَل، والمراد بِالثِّقَل: المشَقّة.
على المنافِقِينَ:	أَصْل النِّفاق في اللُّغَةِ: السّتْر، وسُمِّي المنافِقُ بذلك؛ لأنَّه يَسْتُر كُفْرَه ويُظْهِر الإيمانَ، والمراد بالمنافِقِينَ هنا: الذين يُظْهِرونَ الإسلامَ ويُبْطِنونَ الكُفْر.
لو يَعْلَمونَ ما فِيهِما:	أي: مِن مَزِيدِ الفَضْلِ والأَجْرِ.
لأَتَوْهُما:	أي: الصَّلاتَيْن، والمعنى، لأَتَوا إلى المسجِد لِيُصَلُّوهما مع الجماعَةِ.
ولو حَبْواً:	أي: يَزْحَفونَ إذا مَنَعَهُم مانِعٌ مِن المشي، كما يَزْحَف الصَّغِير على يَدَيْه ورِجْلَيْه، قال النَّووِي: معناه: لو يعلمون ما فيهما مِن الفَضْل والخير، ثم لم يَستَطِيعوا الإتيانَ إليهِما إلّا حَبْواً لحبوا إليهِما و لم يُفَوِّتوا جَماعَتَهُما في المسجِد [٧٨].
ولقد هَمَمْت:	الهَمّ: العَزْم، وقيل: دون العَزْم.

الأَحكامُ والتَّوجيهات:

١- هذا الحدِيثُ أَصْلٌ في وُجوبِ صَلاةِ الفَرِيضَةِ جَماعَةً في المسجِد، وذلك أنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم رَتَّبَ العُقوبَةَ بِالنّارِ على مَن يَتَخَلَّف عن صَلاةِ الجماعَةِ مِن غَيرِ عُذْرٍ شَرعِيّ.

---

٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٢)، كتاب الأذان، باب: وُجوب صَلاة الجماعَة، وأخرجَه مُسلِم في صَحِيحِه (٤٥١/١)، كتاب المساجِد، باب: فَضْل صَلاة الجَماعَة، برقم (٦٥١).

٧٨) شرح النَّووِي على مُسلِم (١٤٥/٥).

ومِما يَعْضُد هذا الحَدِيث ويُؤَيِّدُه:

أ- ما رواه مُسلِم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: أتى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى، فقال: يا رسولَ الله، إنَّه ليس لي قائِدٌ يَقُودُني إلى المسجد، فسألَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّي في بَيْتِه، فَرَخَّصَ له، فلمّا ولّى دَعاه فقال:((هل تَسْمَع النّداءَ بِالصَّلاة ؟)) قال: نعم، قال:((فَأَجِب))[٧٩].

ب- وروى مُسلِم رحمه الله عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: لقد رَأَيْنا وما يَتَخَلَّف عن الصَّلاةِ إلّا مُنافِقٌ قُد عُلِمَ نِفاقُه أو مَرِيض، وإن كان المرِيضُ لَيَمْشِي بين رَجُلَيْن حتى يأتي الصَّلاةَ [٨٠].

٢- لِصَلاةِ الجماعَة فَضلٌ عظِيم، وثَواب جَزِيل: روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((صَلاةُ الجماعَةِ تَفْضُل صَلاةَ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً))[٨١]، وممّا وَرَد في فَضْلِها: أنَّ المُصلِّي تُصَلِّي عليه الملائِكَةُ ما دام في مُصَلّاه، تقول: اللَّهمّ صَلّ عليه، اللَّهمّ ارحَمْه، ما لم يُحدِث، وأنَّ له بِكُلّ خُطْوَةٍ يخطوها إلى المسجِدِ حَسَنَة، وتَرْفَعُه عنه خَطِيئَة، وإذا رَجَعَ إلى بَيْتِه كذلك.

٣- الأَجرُ العظِيمُ والثَّواب الجزِيل في صَلاةِ العِشاءِ والفَجْرِ جَماعَةً في المسجِد، فقد عَبَّر الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم عن عِظَمِ هذا الأَجْرِ بأن الذي يَعْلَمْه يحاوِلُ الحصولَ عليه ولو زَحْفاً كما يَزْحَفُ الصَّبِيّ.

وروى مُسلِم وغيرُه عن عثمان بن عفّان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:((مَن صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ فكأَنَّما قامَ نِصْفَ اللَّيلِ، ومَن صلَّى الصُّبْحَ في جَماعَةٍ فكأَنَّما صَلَّى اللَّيلَ كُلَّه))[٨٢]، وقد جاء في أجْر المصلِّي لِصَلاةِ الفَجْر ما رواه مُسلِم في صحيحه

---

٧٩) رواه مسلم في صحيحه (١/٤٥٢)، كتاب المساجِد، باب: إتيان المسجد على مَن سمع النِّداء.

٨٠) رواه مسلم في صحيحه (١/٤٥٣)، كتاب المساجد، باب: صَلاة الجماعَة مِن سُنَنِ الهدى، رقم (٦٥٤).

٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣١)، كتاب الأذان، باب: فَضْل صَلاةِ الجماعَةِ.

٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٥٤)، كتاب المساجد، باب: فَضْل صَلاةِ العِشاء والصُّبْح في جَماعَة، برقم (٢٥٦)، وللاستِزادَة في المسألَة يمكِن الرُّجوع لكتاب:(الصَّلاة وحُكْم تارِكِها)، للإمام ابن القَيِّم رَحِمَه اللهُ تعالى.

عن جُندب بن عبد الله – رضى الله عنه – قال: قال رسول اللهِ صلي الله عليه وسلم:((مَن صـــلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ، فلا يَطْلُبَنَّكُم اللهُ في ذِمَّتِه بِشَيءٍ فَيُدرِكَه فَيَكُبّه في نارِ جَهَنَّم))[٨٣].

وممّا يُعِين على أَداءِ صَلاةِ الفَجْر جَماعَةً في المسجد:

أ- العَزْم الأَكِيد على الاستِيقاظِ لأَداءِ الصَّلاةِ.

ب- الدُّعاء المستَمِرّ بأن يُعِينَه اللهُ تعالى على ذلك.

ج- النَّوْم المبَكِّر حتى يَأْخُذَ الجِسْم قِسْطَه مِن الرّاحَةِ.

د- الاستِمرارُ على الذِّكْر المشروع عند النَّوْم وعند الاستِيقاظِ منه.

هـ- عَمَل الأَسبابِ المعِينَة، مثل: وَضْع المنَبِّه، أو الاستِعانَة بِمَن في البيت لِيُوقِظُوه، ونحو ذلك.

٤- مَن تَرَكَ صَلاةَ العِشاءِ وصَلاةَ الفَجْرِ جَماعَةً في المسجد مِن غيرِ عُذْرٍ شَرعِيٍّ، عرَّضَ نَفْسَه لخطَرٍ عَظِيمٍ وذَنْبٍ كَبِيرٍ، واتَّصَفَ بِصِفَةٍ مِن صِفاتِ المنافِقِين، فقد غَضِبَ الرَّسولُ صـــلى الله عليه وسلم غَضَباً شَدِيداً على تارِكِهما، وهَمَّ بإحْراقِهم.

٥- النِّفاقُ صِفَةٌ ذَمِيمَةٌ وآفَةٌ خَطِيرَةٌ، لم يتَّصِف به فَرْدٌ أو أَفْراد إلّا أَهْلَكَهُم، قال تعـــالى:﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِـــيرًا (١٤٥)﴾[النِّســـاء: ١٤٥].

ومِن صِفاتِ المُنافِقِين:

أ- إظهارُ الإسلامِ وإبْطانُ الكُفْرِ.

ب- ثِقَل العِبادات عَلَيهِم، وبخاصَّة صَلاة العِشاء وصَلاة الفَجْر، وذلـــك لِقُـــوَّةِ الـــدّاعِي إلى تَركِهما، حيث إنَّ وَقْتَ العِشاءِ وَقْتُ سُكونٍ وراحَةٍ، ووَقْتُ الفَجْرِ وَقْتُ لَـــذَّةِ النَّـــوْمِ، وكِلاهما بعيدٌ عن مَرْأى النّاس.

ج- أنهم يَقْصِدون بِأَعْمالِهِم الرِّياءَ والسُّمْعَة، فيَحرِصُونَ على إظْهارِ أَعْمالِهِم التي يـــرون أنهـــا حَسَنَةً، فَيحضُرونَ وَقْتَ حُضورِ النّاسِ ورُؤْيَتِهِم لهم، ويختَفون حين لا يَراهُم النّاس.

د- حِرْصُهم الشَّدِيد على الدُّنيا، ولو كان على صُورَةِ عِبادَة، جاء في رواية عند البخاري في صحيحه:((والذِي نَفْسِي بِيَدِه لو يعلَم أَحدُهم أنَّه يجِد عَرْقاً سَمِيناً أو مِرْماتَيْن حَسَـــنَتَيْن لَشَهِدَ العِشاء))[٨٤].

---

٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٥٤)، كتاب المساجِد، باب: فَضْل صَلاةِ العِشاء والصُّبْح في جَماعَةٍ، برقم (٦٥٧).

٦- دَرْء المفاسِد مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ، وهذه قاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِن قَواعِد الشَّرْع، وذلك أنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم لم يمنَعْه مِن تَعْذِيبِهِم وحَرْقِهِم بالنّارِ إلّا ما في هذه البُيوتِ مِن النِّساءِ والذُّرِّيَّة الذين سَيَلْحَقُهُم الضَّرَر، وهم لا يَسْتَحِقُّون العَذابَ، كما جاء في بعضِ رِوايات الحدِيث.

٧- هذا الدِّين الحنِيفُ وَضَع لِلمُسْلِمِينَ مَنْهَجاً مُتَكامِلاً واضِحاً يَسيرونَ عليه في جَمِيع شُؤونِ حَياتِهِم، وفي مُقَدِّمَتِها، العِبادات التي يَتَقَرَّبون بها إلى المولى جَلَّ وعَلا، ومِن هذا المنهاج: استِقامَتُهم في صَلاتِهِم في اليوم واللَّيلة يُؤَدُّونها في أَوْقاتِها جَماعَةً في المسجِد، لا يَتَخَلَّفونَ عنها إلّا لِعُذْرٍ شَرعِيٍّ كالمرَضِ مَثَلاً.

الأسئِلَة:

س١: عَدِّد ما تَعْرِفُه مِن صِفاتِ المنافِقِين، ثم اذكُر ما تَيَسَّر لك مِن صِفاتِهِم مِن خِلالِ ما تحفَظُه مِن آيات.

س٢: لِمَ كانَت صَلاةُ الفَجْرِ ثَقِيلَةً على المنافِقِينَ ؟

س٣: صَلاةُ الجماعَة واجِبَةٌ على كلّ مُسْلِمٍ، ما مَوْقِفُك مِن جارِك الذي لا يَشْهَدُها مع الجماعَة ؟

س٤: شَكا إليك بعض زُمَلائِك عَدَم قِيامِهِم لِصَلاةِ الفَجْر، فما أَهَمّ الأَسبابِ التي تَذْكُرها لهم لِتُعِينَهُم على الاستِيقاظِ ؟

س٥: (دَرْءُ المفاسِدِ مُقَدَّم على جَلْبِ المصالح) قاعِدَةٌ شَرعِيَّةٌ مُهِمَّةٌ، وَضِّح المرادَ بها، مع ذِكْرِ مِثالٍ لم يُذْكَر في الكِتاب ؟

نَشاط:

يُقَسِّم المعَلِّم طُلّابَه إلى مجموعتين:

المَجموعَة الأُولى: تَكْتُب أَدِلَّة وُجوبِ صَلاةِ الجماعة.

المجموعَة الثّانية: تكتُب أَدِلَّة وُجوبِ الصَّلاة في المسجِد.

---

٨٤) صحيح البخاري (١٢٥/٢)، كتاب الأذان، باب: وُجوب صَلاةِ الجماعَة، والعَرْق: بفتح العَيْن وسُكون الرّاء، وهو العَظْم الذي عليه لَحْمٌ، والمرماتَيْن: تَثْنِيَة مِرْماة، بكسر الميم، ويجوز فَتْحُها، وهي ما بين ظِلْعَي الشّاةِ مِن اللَّحْمِ.

الحَدِيثُ الرابع عشر: بعض أحكام صلاة العيد وخطبتها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شَهِدتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الصَّلاةَ يوم العِيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثمّ قامَ مُتَوَكِّئاً على بِلال، فأمَر بِتَقْوى الله، وحَثَّ على طاعَتِه، ووَعَظَ النّاسَ وذَكَّرَهُم، ثم مَضَى، حتى أتى النِّساءَ فَوَعَظَهُنّ وذَكَّرَهُنّ، فقال:((تَصَدَّقْن فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّم))، فَقامَت امرأَةٌ مِن سِطَة النِّساءِ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ، فقالَت: لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال:((لأنَكُنَّ تُكْثِرنَ الشَّكاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ))، قال: فَجَعَلْن يَتَصَدَّقْن مِن جُلِّيِهِنّ، يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلالٍ مِن أَقْرِطَتِهِنّ وخَواتِمِهِنّ)). متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلِم [٨٥].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل جابِر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارِي، له ولأبيه صُحْبَة، شَهِد مع أبيه بَيْعَةَ العَقَبة الأخِيرة، وكان أبوه أحَد النُّقباء في البيعة، شَهِد مَشاهِد كثيرَة مع رسولِ الله صلي الله عليه وسلم، يقول - رضى الله عنه - : غزَوْت مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تِسعَ عشرة غَزْوَة، وهو أَحَد المكثرين لِروايَةِ الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، وكانت له حلقة في المسجد النَّبويّ يجتمع النّاس فيها لِيأخذوا عنه العِلْمَ، وقد كان - رضى الله عنه - مِن المعَمِّرين، فهو مِن أَواخِر الصَّحابَة الذين ماتوا بالمدِينَة، تُوفي - رضى الله عنه - سنةَ ثمان وسَبْعِينَ، وعاشَ أَرْبَعاً وتِسْعِينَ سَنَةً [٨٦].

المَباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
يَوْم العِيد:	المراد به: عِيد الفِطْر المبارك، كما وَرَد في بعض الرِّوايات.
مِن سِطَة النِّساء:	بكسرِ السِّين وفَتْح الطّاء المخَفّفَةِ، والمراد: أنها امرأَةٌ جالِسَةٌ في وَسَط النِّساء، وقيل: سِطَة النِّساء، أي: مِن خِيارِهِنَّ، ولكنَّه قَوْلٌ مَرجوحٌ.
سَفْعاء الخَدَّين:	بفتح السِّين، أي: فيها تَغَيُّرٌ وسَوادٌ.
تُكْثِرْن الشَّكاةَ:	بفتح الشِّين، أي: تُكْثِرْن الشَّكْوى.
تَكْفُرْنَ العَشِيرَ:	العَشِير في أصلِ اللُّغة: هو المخالِط، وحمله جمهورُ العُلماءِ على الزَّوْج، والمعنى: أنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الإحسانَ؛ لِضَعْف عُقولِهِنّ وقِلّةِ مَعرِفَتِهِنّ.

---

٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد (٤٥١/٢)، وفي باب: مَوعِظَة الإمام لِلنِّساء يوم العيد (٤٦٦/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العِيدَين (٦٠٣/٢)، رقم (٨٨٥).

٨٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، وتهذيب التَّهذيب (٤٢/٢).

حُليهِنَّ:	ما لَبِسْنَه مِن حُلِيّ في أَيدِيهِنّ وغيرِها.
أَقْرِطَتِهِنّ:	جمع قُرْط، وهو كلُّ ما عُلِّقَ بِشَحْمَة الأُذُن، سواء أكان مِن الـذَّهَب أم مِن غيرِه.

الأحكامُ والتَّوجيهات:

١- هذا الحدِيث عَظِيمٌ، فيه بيانٌ لبَعْض الأحْكام والتَّوجيهات في صَلاة العيد، ومنها:

أ- صلاةُ العِيدين فرضُ كِفايَةٍ، فينبغي على المسلِم أن يحرِص على أدائِها وحُضورها واستِماع الخطبَة؛ لِيَحْصُل على الأجْرِ والثَّواب، ويستَفِيدَ ممّا يَسْمَع مِن مَوْعِظَةِ الإمامِ وتَذكِيرِه.

ب- نَصّ الحَدِيث على أنَّه ليس لِصَلاةِ العِيدِ أَذانٌ ولا إقامَةٌ.

ج- ينبغي أن تشتَمِل خُطْبَة العِيدِ على الحثّ على تَقْوى اللهِ تعالى، فهي جِماعُ كـلِّ خَيْـرٍ، والحثّ كذلك على طاعَةِ الله تعالى، والتَّذكِير بذلك.

د- الخطبَة بعد صَلاةِ العيد وليست قَبْلَها كالجمعة، فلِكُلٍّ منهما خُطبَتان، ولكن في الجمُعَة قبل الصَّلاة، وفي العيد بعد الصَّلاة، وهذا ما فَعَلَه النَّبيّ صـلى الله عليـه وسـلم وخُلفـاؤه الرّاشدون.

٢- اهتَم الإسلام بالمرأةِ، وجعَل لها مَكانَةً سامِيَةً ومَنزِلَةً رَفِيعَةً، ويَظْهَـر في هـذا الحـديث اختِصاصها ببعض الأحكامِ والمزايا، فَمِن ذلك:

أ- أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم خَصَصَّ لهنَّ خُطْبَةً مُسْتَقِلَّةً في العيد، بعد أن وَعَظَ الرِّجـالَ وذَكَّرَهُم، وعليه فينبغي لإمامِ العِيد أن يخصِّصَ لهنَّ خُطْبَةً يَتَحَدَّث فيهـا عـن شُـؤونهنَّ وأحوالِهنّ، وذلك إذا لم يَكُنَّ يَسْمَعُنَّ الخطبةَ العامَّة، فإن كُنَّ كذلك فيَجْعَل جُـزءاً مِـن الخطبَة ممّا يخصُّ أَمْرَ النِّساء.

ب- أنَّ المرأةَ يحرُم عليها مخالَطَةُ الرِّجال أو مُزاحَمَتُهم، سواء أكان ذلـك في المسـاجد أم في غيرها، بل يكُنَّ في الأماكن المخصَّصَة لهنّ، كلّ ذلك لِلبُعْد عما يُسَبِّب الفِتْنَةَ أو يكـون وَسِيلَةً إلى الوقوع في المحرَّمات، وهذه - أعني عدم مخالَطَة المرأةِ لِلرِّجال - قاعِدَة عَظِيمَـة يجب أن تَفْقَهَها المرأة المسلِمَة ووَلِيّها؛ لِما يَترَتَّب عليها مِن الفَوائِد الكَثِيرَة.

ج- العِلْمُ حَقّ لِلجَمِيع، الرَّجُل والمرأة، فَيَنْبَغِي لِلمرأَةِ أن تحرِصَ على العِلْمِ الذي تَعْرِف به أُمورَ دِينِها، ومِن وَسائِل ذلك: حِرْصها على سماع المواعِظ، وكذا سؤالها عمّا يُشكِل عليها أو يَلْتَبِس، كما هو واضِحٌ مِن الحَدِيث.

د- مِن صِفات النِّساء في الجملَة كَثْرَة الشَّكْوى، وجُحود نِعَم أَزواجِهِنّ عليهِنّ، وهذه صِفَةٌ ذَمِيمَةٌ تقود إلى النّار، وعليه فيلزم المرأة المسلِمَة أن تجتَنِبَها، وأن تحرِص على الابتِعاد عنها.

هـ- سِمَة المرأَةِ المسلِمَة أنها تُسارِع إلى الخيرِ، وتَسْتَجيب لِنِداءِ الإيمان، فَلْتُضِف المرأَة المسلِمَة إلى رَصِيدِها مِن الحسَناتِ كلَّ ما تستطيع.

و- التَّمُلّك لِلمال مِن حَقّ الرَّجل والمرأة، فلِكلٍّ منهما ماله، وله حَقّ التَّصرُّف فيه، ولذا سارَع نِساء الصَّحابَة إلى التَّصَدُّق مِن أموالِهِنّ بغيرِ إِذْنِ أَزْواجِهِنّ، فالمرأة يجوز لها أن تتَصَرَّف، وأن تتَصدَّق مِن مالها ولو لم يأذَن زوجُها، وقد أقرَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم تصرُّفَ نِساءِ الصَّحابة رضي الله عنهنّ.

٣- على الخطيب والواعِظ مسؤوليَّة عَظِيمَة، حيث أنه يُبَلِّغ عن الله تعالى أُمورَ الحَلالِ والحرام، ومِن هنا يَنْبَغِي لِلخَطِيب أن يقوم بهذه المسؤولِيَّة خَيْرَ قِيامٍ، فَيُخاطِب النّاسَ بما يَعْرِفون، ويُعَلِّمُهُم ما يجهَلونَ مِن أُمورِ دِينِهِم، وأن يُرَغِّبَهم في الخير، ويُحَذِّرَهُم مِن الشَّرّ، ويُبَيِّن لهم ما يُقَرِّبهم مِن الجنَّةِ وما يُنْجِيهِم مِن النّار، كما أنَّ عليه أن يجتَنِب ما لا يَهُمّ عمومَ النّاس ولا يَنْفَعُهم في دِينِهِم.

٤- للصَّدَقَة فوائِد عظِيمَة، وثمار جَليلةَ في الدُّنيا والآخِرة، ومنها: أنها تَقِي مِن الوُقوع في النّار، ويُؤَيِّد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم:((اتَّقوا النّارَ ولو بِشِقّ تمرَة))[٨٧].

٥- الإسلام يحرِص أن يكون مَنْهَج المسلِم في تَعامُلِه مع الآخَرين سَلِيماً، حتى ولو كان مع أَقْرَب الأقْرَبين، فيَعْرِف لأهلِ الفَضْل فَضْلَهُم، ولأهل الحقّ حَقَّهُم، وأن لا يَبْخَسَ النّاسَ حُقوقَهُم، وأن يَبْتَعِدَ عن كلّ ما يُسِيء إليهم، وأن يجتَنِبَ الكَلام الفاحِش، وجحود النِّعَم.

٦- طالِب العِلْم حَرِيصٌ على تَنْمِيَةِ عِلْمِه، فيسأل مُعَلِّمَه عَمّا أشكلَ عليه، وليكُن سؤالُه بأدَبٍ واحتِرامٍ حتى يَنالَ بُغْيَتَه مِن مُعَلِّمِه.

الأسئِلَة:

س١: وضِّح المراد بالكَلِمات الآتية:(مِن سِطَة النِّساء)، (تُكثِرْن الشَّكاةَ)، (تَكْفُرن العَشِيرَ).

س٢: اهتمَّ الإسلام بالمرأةِ وأعلى مكانَتها، اذكُر شيئاً مِن تَكْرِيم الإسلام للمرأة مِن خِلال ما دَرَسْتَه في الحديث.

---

٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: اتَّقوا النّارَ ولو بِشِقِّ تمرة (٢٨٣/٣)، برقم (١٤١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الحثّ على الصَّدقة (٧٠٤/٢)، برقم (١٠١٦).

س٣: ما رأيُك فيما يلي:

أ- رجلٌ لا يواظِب على صلاةِ العِيد ؟

ب- امرأة تحضُر لِصَلاةِ العِيد مع السّائِق الأجنَبِيّ عنها ؟

ج- شابٌّ لا يملِك إلا قَلِيلاً مِن المالِ فكيف يتَصَدَّق ؟

س٤: قارِن بين ما يلي:

أ- صَلاةُ العِيد وصَلاة الجمُعَة.

ب- حُضور خطْبَة العِيد وحُضُور خُطبَة الجمُعة.

ج- الزكاة المفرُوضَة وصَدَقَة التَّطوّع.

س٥: مِن صِفاتِ المرأةِ جَحْدُ النِّعْمَةِ وكَثْرَة الشَّكوى، ما عِلاجُ ذلك ؟

الحَدِيثُ الخامس عشر: زكاة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:((فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شَعِيرٍ، على العَبْدِ والحرّ، والذَّكَر والأُنْثى، والصَّغِير والكبِيرِ مِن المسلِمِين، وأَمَر بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة)). مُتَّفقٌ عليه، واللَّفظ لِلبُخاري [٨٨].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل، القرَشِيّ، العَدَوِي، المكّي، ثم المدَني، أبو عبد الرَّحمن، الإمام القُدْوَة، أَسْلَم وهو صَغِير، وهاجَر مع أبيه و لم يَبْلُغ الحلم، واسْتُصْغِرَ يومَ أُحُدٍ، وأوَّل غَزواتِه الخنْدَق، وهو ممن بايَعَ تحتَ الشَّجَرَة، وروى عِلْماً كثِيراً عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن الخلَفاءِ الرّاشِدِين، توفي - رضى الله عنه - سنَةَ ثَلاث وسَبْعِينَ [٨٩].

المَباحِث اللُّغَوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
فَرَض:	أي: ألزَم، وأَوْجَب، وهو في الاصطِلاح: ما أُثِيبَ فاعِلُه امتِثالاً وعُوقِب تاركه.
صاعاً مِن تمر:	صاعاً، منصوبَة على التَّمييز، والصّاع يُساوِي أَرْبَعَة أَمْداد، والمُدّ: مِلْء اليَدَيْن المعَتَدِلَتَيْن، وهما مجتَمِعَتان [٩٠].
قبل خُروجِ النّاس إلى الصَّلاة:	أي: صَلاة عِيد الفِطْر المبارَك.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- يدُلّ الحديثُ على وُجوب صَدَقَة الفِطْر على الصَّغِير والكبير، والذَّكَر والأُنثى، والحرّ والعبد مِن المسلِمين، كما هو نَصّ الحدِيث، حتى الذين لا يجِب عليهم الصِّيام، فَيُخرجَها الوَلِي عن نَفْسه وعمَّن تحتَ يَدِه مِن النِّساءِ والذُّرِّيَّة.

٢- لم يَذْكُر الحديثُ وُجوبها على الجنِين الذي في بَطْنِ أُمِّه، لكن يُسْتَحَبّ إخراجَها عنه، لِفِعْل عثمانَ - رضى الله عنه - .

---

٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧/٣)، كتاب الزكاة، باب: فَرْض صَدَقَة الفِطْر، برقم (١٥٠٣، و١٥٠٤)، ومسلم في صحيحه (٦٧٧/٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفِطْر على المسلمين، رقم (٩٨٤).

٨٩) يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٠٣/٣)، تهذيب التَّهذِيب (٣٢٨/٥).

٩٠) التَّقدِير الشَّرعِي بِالصّاع، ويختَلِف ما يُعادِلُه بِالكِيلو حَسَب النَّوع المخْرَج، وقد قَدَّرَه بعضُ العُلَماءِ بِالنِّسْبَة لِلبُرِّ الجيِّدِ بِكيلوَيْن وأَربَعِين جراماً.

٣- الواجب فيها على الفَرْد الواحِد صاعٌ، سواء أكان مِن تمرٍ أو مِن أيّ صِنْفٍ مِن الأصناف المَطْعُومَة الموجودَة في البَلَدِ، كالأرز والبُرّ ونحوِهما، وأَفْضَلُها ما كان أَنْفَع لِلفَقِير، وعليه فلا يُجزِئ طَعامُ البَهائِم، وكذا لا يجزِئ إخْراجُها مِن الثِّياب أو الفُرْش أو أيّ نَوْعٍ مِن الأَثاث، وكذا لا تجزِئ القِيمَةُ؛ لأنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم فَرَضَها عن الطَّعام.

٤- أمّا وقتُها: فَوَقْت وجوبِ زكاةِ الفِطْر: غُروب الشَّمْس لَيْلَةَ العِيد، فَمَن كان مِن أَهْلِ الوُجوب حِينَذاك وَجَب عليه، فلو مات شخصٌ قبل غروبِ الشَّمْس ولو بِدَقائِق لم تجِب عليه، وإن مات بعد الغُروبِ وَجَب إخْراجُها عنه، وإن وُلِدَ مَولودٌ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ وَجَب إخراجُها عنه، وإن وُلِدَ بعد الغُروب لم يجِب إخراجُها عنه.

أمّا وَقْت إخراجِها فَلَها وَقْتان: وَقْت فَضِيلَة، ووَقْت جَواز.

فَوَقْت الفَضِيلَة: هو صَباحُ يَوْمِ العِيدِ قبلَ الصَّلاةِ، ولذلك اُستُحِبَّ تَأخِير صَلاةُ عِيدِ الفِطْر المبارك لِيَتَّسِع الوَقْت لإخراجِها.

أمّا وَقْت الجوازِ: فهو قبل صَلاةِ العِيدِ بِيَومٍ أو يَوْمَيْن؛ لِما وَرَد في الصَّحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال:((وكانوا يعطُون قبل الفِطْر بيومٍ أو يَومَيْن)) [٩١].

أمّا تأخِيرها بعد العِيد فلا يجوز مِن غيرِ عُذْرٍ، فإن أخَّرَها وَجَب عليه إخراجُها، وتكون صَدَقَةً من الصَّدَقات.

٥- تُعطَى زكاةُ الفِطْر لِلفُقراءِ والمساكين ومَن عَلَيْهِم دُيونٌ لا يستطيعون وَفاءَها، فَيُعْطَوْن منها بِقَدْر حاجَتِهِم، ويجوز أن تُعطى زكاة البَيْت الواحِد مثلاً إلى فَقِيرٍ واحِدٍ، ويجوز تَوزِيعُها على عَدَدٍ مُن الفُقَراء، وإذا مَلَكَها الفقيرُ وصارت في حَوْزَتِه جاز أن يخرِجَها عن نفسِه أو عن أحدٍ عائِلَتِه.

٦- في صَدَقَة الفِطْر حِكَم عَظِيمَة وأسرار جَلِيلَة، منها:

أ- الإحسانُ إلى الفُقراء والمساكِين، وارتِفاعُهم عن ذُلّ المسأَلَةِ في أَيّام العِيد؛ لِيُشارِكوا إخوانُهُم المسلِمِينَ فَرْحَتَهُم وسُرورَهُم بالعِيد.

ب- إظْهار شُكْر نِعْمَةِ الله تعالى بإتمام صِيامِ شَهْر رَمَضان وقِيامه، وعلى ما يَسَّر مِن الأَعْمالِ الصّالحة فيه، المقَرِّبَة إليه.

ج- صدَقَة الفِطْر طُهْرَة لِلصّائِم عمّا وَقَع في صِيامِه مِن شَوائِب ونَقْصٍ ولَغْوٍ وإثْمٍ.

---

٩١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٧/٣)، كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفِطْر على الحرّ والمملوك.

د- فيها تَعْوِيدٌ على الكَرَمِ والبَذْلِ والعَطاءِ وحُبّ المواساة، وقَهْر لِشَهَوات النَّفْس وأَنانِيَّتِها.

الأسئِلَة:

س١: متى تُؤَدَّى زكاةُ الفِطْر ؟ وَضِّح ذلك بالتَّفصِيل ؟

س٢: زكاة الفِطْر طُهْرَة لِلصّائِم، وَضِّح ذلك ؟

س٣: يَبْحَثُ المؤمِن عن الصُّورَة المثالِيَّة لِعِباداتِه، كيف يُطَبَّق ذلك في زكاةِ الفِطْر ؟

س٤: بيِّن ما يجزِئ وما لا يجزِئ في زكاة الفِطْر ممّا يَلِي، مع التَّعلِيل:

أ- العِنَب. ب- البَطِّيخ. ج- الثِّياب.

د- الرِّيالات. هـ- الكُتُب. و- الأرز.

الحَدِيثُ السادس عشر: الوصية بعدم الغضب

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنَّ رَجُلاً قال لِلنَّبيِّ صلي الله عليه وسلم: أَوْصِني، قال:((لا تَغْضَب))، فَرَدَّد مِراراً قال:((لا تَغْضَب ؟)). رواه البُخارِي [٩٢].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعرِيف به في الحديث الثّالِث.

المباحِثُ اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
أنَّ رجُلاً:	قال ابن حجر رحمه الله:((هو جارِية بن قُدامَة)) - رضى الله عنه - .
لا تَغْضَب:	قال الخطّابي: أي: اجْتَنِب أَسبابَ الغَضَب.
فرَدَّد مِراراً:	أي: رَدَّد السُّؤالَ يَلْتَمِس أَنْفَع مِن ذلك أو أَبْلَغ أو أَعَمّ، فلم يَزِدْه على ذلك.

الأحكام والتَّوجِيهات:

١- هذا الحدِيث مِن جَوامِع كلمه صلى الله عليه وسلم الذي يحتوي على ألفاظٍ قليلة، ومَعانٍ كثيرة، وقد أطنَب شُرّاح الحديث في التَّعلِيق عليه؛ لِما يحوِيه مِن الفَوائِد والحِكَم والأسرار، والمسلِم يتَأَمَّل توجِيهات النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ووَصاياه، فيَقِف عندَها لِيُطَبِّق ما يحتوي عليه.

٢- الغَضَب تِلك الحالَة النَّفْسيَّة التي تجعَلُ ظاهِرَ الجسَدِ وباطِنَه في حالَةٍ غيرِ طَبيعِيَّة تَنْشَأ عن أسبابٍ مُعَيَّنَة، ولها نتائِج خَطِيرَة، يَقِف منها النّاسُ مَواقِفَ شَتَّى، وللإسلام تَوجِيهُه وإرشاداته نحوها، ينبَغِي لِلمُسلِم تَأَمّلها والوُقوفَ عِندَها.

٣- الغَضَب أَنواع:

أ- محمود، وهو الغَضَب الذي يكون لله عَزَّ وجلّ، فإذا ما رأى محظوراً يُرْتَكَب غَضِب حَمِيَّةً لِدِينِ اللهِ عزَّ وجلّ، فهذا صاحِبُه مَأجورٌ مُثابٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول:﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠)﴾[الحجّ: ٣٠].

---

٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨/١٠)، كتاب الأدب، باب: الحَذَر مِن الغَضَب.

ب- مَذموم؛ وهو الذي نَهَى عنه الرَّسولُ صلي الله عليه وسلم، كمَن يَنْتَصِر لِنَفْسِه بِالباطِـــل، وهذا صاحِبه مَأْزور.

ج- غَضَبٌ جِبِلِّيٌ؛ مِن طَبْعِ الإنسانِ، كَمَن يَغْضَب لأجلِ عَدَمِ تَلْبِيَةِ أَمْرِه، ونحو ذلك، فهذا في أَصْلِه مُباحٌ، ولكن لِنَتائِجِه يُنْهَى عنه، وهو داخِلٌ في نَهي الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم عن الغَضَبِ.

٤- لِلغَضَب أَسْبابٌ، منها:

أ- الطَّبْع والجِبلَّة.

ب- التَّعالي والكِبْر على النّاسِ.

ج- الأنانيَّة وحُبّ الذّات.

د- الجدالُ العَقِيم الذي لا طائِل تحتَه ولا مَنْفَعَةَ مِن ورائِه.

هـــ- تَبادُل التُّهَم على سَبِيل المزاح.

و- السُّخرية والاستِهزاء بِالآخَرين.

كلّ هذه أسباب تفتَح أَبوابَ الغَضَبِ لِيَلِجَ الشَّيطانُ فَيَتَلاعَبُ بِعَقْلِ الغَضْبانِ.

٥- لِلغَضَب نَتائِج خَطِيرَة، وآثارٌ مَذمومَة، منها:

أ- يَفْقِد العاقِل تَصرّفاته السَّلِيمَة، فتَتَحَكَّم به عَواطِفه الهائِجَة، فَيَتَصَرَّف تَصرّفاتٍ سَيِّئَةٍ يَنْـــدَم عليها إذا سَكَن غَضَبُه، مثل أن يُطَلِّق زَوْجَتَه، أو أن يَضْرِبَ ابنَه ضَرْباً مُـــؤَثِّراً، أو يَضُـــرَّ بزَمِيلِه ضَرراً بالِغاً ونحوَ ذلك.

ب- يُنَفِّر النّاسَ مِن الشَّخصِ الغَضوبِ، فَيَتحاشاه النّاسُ تَقِيَّةً لِغَضَبِه، فيكون مَكروهاً عنـــدَهم غَيْر محتَرَمٍ ولا محبوبٍ.

ج- يَفْتَح باباً لِلشَّيطان فيدخل منه لعقل هذا الغضبان فيتَلاعَب به.

د- الغَضَب بابٌ لِلمَعصِيَة التي تُجُرّ آثاماً عَظِيمَةً وأَوزاراً كبيرة.

هـــ- الغَضَب يُفَكِّك المجتَمَع، ويخَلْخِل عَلاقاتِه الأُخَوِيَّة، ويَضُرّ بتَماسُكِه.

و- لِلغَضَب أَضْراراً صِحِيَّةً وبَدَنِيَّة تُؤَثِّر على أَعْصاب المخّ، الذي هو مَصْدَر تَوزِيع الوَظـــائِف على الجسَد كلِّه، ومنها ارتِفاع نِسْبَة السُّكَّر وزِيادَة ضَغْطِ الدَّم والإثْقال علـــى القَلْـــبِ والشَّرايين المرِيضَة.

ز- ما يترتَّب على الغَضَبِ مِن إتلافِ مُمتلكاتٍ أو تأثيرٍ على الأشخاصِ، فَيَضْمَنه الغَضْبان.

٦- الغَضَب - كما سبق - قد يكون طَبْعاً جِبِلِّياً، وقد يَنْشأ لأسبابٍ خارِجَةٍ عن إرادَةِ الإنسانِ، فمَن وَقَع في ذلك فَلْيَحْرِص على العِلاجِ الشَّرعِيّ، ومنه:

أ- تَفادِي الأَسباب الموقِعَة في الغَضَب.

ب- ذِكْر الله تعالى باللِّسان والقَلْب؛ لأنَّ الغَضَبَ مِن الشَّيطان، فإذا ذُكِرَ اللهُ انْخَنَس، يقول تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨)﴾[الرَّعد: ٢٨].

ج- تَذَكّر ثَواب مَن كَظَمَ غَيْظَه، وعَفا عن النّاس، وفي قول الله تعالى:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)﴾[آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]، وقال صلي الله عليه وسلم:((لا تَغْضَب ولك الجنَّة))[٩٣].

د- تَذَكّر الآثار السَّيِّئَة المترَتِّبَة على الغَضَب، فلو أنَّ الغَضْبانَ رَأى نَفْسَه في حالِ غَضَبِه لَسَكَن غَضَبُه حَياءً مِن قُبْحِ صُورَتِه واستِحالَة خِلْقَتِه.

هـ- أن يَنْتَقِل مِن الحالَة التي هو فيها إلى حالَةٍ غيرها، فإنَّ الغَضَبَ يَزولُ بتَغْيِّر الأَحوالِ والتَّنَقُّل مِن حالٍ إلى حال، فإن كان قائِماً فَلْيَجْلِس، فإن لم يَذْهَب غَضَبُه فَلْيَضْطَجِع، وكذا إن لم يَذْهَب غَضَبُه فَلْيَتَوَضَّأ أو لِيَغْتَسِل [٩٤].

و- أن يتَوَضَّأ إذا غَضِب؛ لأنَّ الغَضَبَ مِن الشَّيطانِ، والشَّيطانُ خُلِقَ مِن نارٍ، والماءُ يُطْفِئ النّارَ، كما ورَد ذلك عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم [٩٥].

ز- أن يتعوَّذ باللهِ مِن الشَّيطان الرَّجيم؛ لأنَّ الغضبَ مِن الشَّيطان، فإذا تعوَّذ منه المسلِم انخَنَس، روى البخاري وغيره أنَّ رَجُلان استَبّا عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأحدُهما يَسُبّ صاحِبَه، قد احمَرّ وَجْهُه، فقال النَّبيُّ صلي الله عليه وسلم:((إنِّي لأعْلَم كَلِمَةً لو قالها لَذَهَب عنه ما يجِد، لو قال: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطان الرَّجيم)) [٩٦].

---

٩٣) رواه الطَّبراني في الكبير، والأوسط. انظر: مجمع البَحرين في زوائِد المعجمين (٢٩٣/٥)، وقال الهيثمي في مجمَع الزَّوائد (٧٠/٨):" أحَد إسنادَي الكبير رجالُه ثقات ". وقال المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب (٤٤٦/٣):" رواه الطبراني بإسنادين أحدُهما صحيح".

٩٤) انظر الأحاديث في ذلك: في جامع العلوم والحكم شرح الحديث (١٦).

٩٥) انظر: مسند أحمد (٢٢٦/٤)، وسنن أبي داود رقم (٤٧٨٤) وشرح السُّنَّة للبغوي رقم (٣٥٨٣)، وللاستِزادَة انظر: جامع العلوم والحكم شرح الحديث رقم (١٦).

٩٦) رواه البخاري في صحيحه (٣٧٧/٦)، كتاب بدء الخلق، باب: صِفَة إبليس وجُنودِه، برقم (٣٢٨٢).

٧- المؤمِن حَرِيصٌ على ما يَنْفَعه، فهذا الرَّجل استَغلَّ وُجودَه عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُسْدِي له نَصِيحَةً تكون نِبْراساً لحياتِه كلّها، ونحن في هذا الزَّمَن هَيَّأ اللهُ لنا مُعَلِّمِينَ ومُوَجِّهِين، فَيَنْبَغِي لِلطّالِب أن يحرِصَ على أن يَسْتَفِيدَ مِن تَعلِيمِهِم ونَصائِحِهِم وتَوْجِيهاتِهم.

الأسئِلَة:

س١: ما أنْواع الغَضَب ؟ مع التَّمثِيل لِكلِّ نَوْعٍ ؟

س٢: الغَضَب مَرَضٌ خَطِيرٌ، يَتَسَلَّل منه الشَّيطان لِيُخْرِجَ الغَضْبانَ عن تَصَرُّفاته العادِيَّة، فَما طُرُق الوِقايَة منه ؟

س٣: متى يحمَد الغَضَب ؟ اذكُر ثَلاثَةَ أمثِلَة مِن إنشائِك.

س٤: قارِن بين الغَضَبِ لِلنَّفْس والغَضَبِ لله.

الحَدِيث السابع عشر: كتابة الوصية

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:((ما حَقُّ امرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْن إلّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عندَه)). متَّفقٌ عليه [٩٧].

زاد مسلِم في رِوايته: قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما مَرَّت عَلَيَّ لَيْلَة منذ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلّا وعِنْدي وَصِيَّتِي.

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعرِيف به في الحديث الثّالث.

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
ما حَقّ امرئٍ مُسْلِم:	ما الحزْم والاحتِياط لِلمُسْلِم أن تَكونَ وَصِيَّتُه مَكتوبَة عِنْدَه.
يُوصِي:	الوَصِيَّة في اللُّغة: الأَمْر. وفي الشَّرع: الأمر بِالتَّصَرّف بعد الموت، كأن يُوصِي إلى إنسانٍ بِرِعايَةِ ثُلُث مالِه، أو القِيام على صِغارِه، أو تَزْوِيج بَناتِه، وقَضاءِ دَيْنِه، ونحو ذلك، فالموصِي وَصَل ما كان له في حَياتِه بما بعد مَوْتِه.
لَيلَةً أو ليلَتَيْن:	ذِكْر اللَّيلَة أو اللَّيلَتَيْن لِلتَّقرِيب لا لِلتَّحدِيد، فالمراد: لا يمضِي عليه وَقْتٌ ولو كان قَصِيراً إلّا ووَصِيَّتُه مَكتُوبَة.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- الوَصِيَّة - بمعناها السّابق - أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجالِ والنِّساء، نَدَب إليها الشَّرع، وحثَّ عليها، وإن كان له أو عليه حُقوق وأَمانات ونحوها وجَبَت الوَصِيَّة بِبَيانها كما قال سبحانَه وتعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) ﴾[٩٨] [البقرة: ١٨٠]، وذلك لما يترَتَّب عليها مِن إيصالِ كلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، وعَدَم بَخْس المتوَفَّى أو غيره حُقوقَه.

---

٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وصية الرجل مكتوبة عنده رقم (٢٧٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ١٢٤٩/٣، برقم (١٢٢٧).

٩٨) والمراد بالخير هنا: المال، كما في قوله تعالى:ﱡ ﱠ نمً أي: المال.

٢- دلَّ الحدِيث الشَّريف على المبادرة إلى كتابة الوصِيَّة في أسْرع وَقْت؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدرِي متى يُفاجئَه الأَجَل.

٣- الأولى أن تكون الوَصِيَّة مَكتوبَة بخطِّ صاحِبها، فإن لم يمكِن فَبِخَطّ غيرِه، ويستَحَبُّ الإشهاد عليها قَطْعاً لِلنِّزاعِ؛ ولأنَّه أَحْوَط وأَحْفَظ عليه، فلو لم يَكْتُب الوَصِيَّة ولكنَّه تَلَفّظ بها وأشهَد عليها لجازَ.

٤- يُستَحبّ لِمَن كان له مالٌ كثير عُرفاً لا يحتاج إليه الوَرَثة [٩٩] أن يُوصِي بما لا يزِيد عن الثُّلث [١٠٠] في أعمالِ الخيرِ المتَعَدِّدة مِن الصَّدقات الجارية، وبناء المساجِد ودُور العِلْم وغيرها؛ لِيَسْتَمِرّ عَمَلُه الصّالح بعد مَوْتِه، جاء في الصَّحيح مرفوعاً:((إذا ماتَ ابنُ آدم انقَطَع عَمَلُه إلّا مِن ثَلاث: صدَقَة جارِية، أو عِلْم يُنْتَفَع به، أو وَلَدٌ صالح يَدْعُو له)) [١٠١].

ولما روى الشَّيخان أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - حين قال: أُوصِي بمالي كلِّه ؟ قال: ((لا))، قال: فالشَّطْر؟ قال: ((لا))، قال الثُّلُث ؟ قال:((فَالثُّلُث والثُّلُث كثِير)) [١٠٢]، لكن بِشَرْط ألّا تكون هذه الوَصِيَّة لأحَدِ الوَرَثَةِ: لِما روى أحمد وغيره أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال:((لا وَصِيَّةَ لِوارِث))[١٠٣].

٥- الموتُ حَقٌّ، وكلّ نَفْسٍ ذائِقَة الموتُ، وكلّ مَن عليها فان، ويَبْقَى وَجْه رَبِّك ذو الجلالِ والإكرام، ولذا يُشرَع للمؤمِن أن يَستَحْضر ذلك اليوم، وأن يستَعِدّ له ولِما بعدَه ما دام في الوَقْت مُهْلَة، وفي العُمُر فُسْحَة، قبل أن يَنْدَم حين لا يَنْفَعَه النَّدَم.

٦- الصَّحابة رضي الله عنهم أَسْرَع النّاسِ استِجابَةً لأَوامِر الرَّسول صلي الله عليه وسلم، وأكثرهم اقتِداء به وسيراً على مِنهاجه، فالمؤمِن يَراهم ويقتَدي بهم في سُرعة الاستِجابة والامتِثال، ولذا نَرى سرعَة استِجابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لِتَطبِيقِ هذه الوَصِيَّة.

---

٩٩) إن كان المالُ قليلاً يحتاجه الوَرَثَة فَهُم أَحَقّ به مِن غيرِهِم، (انظر: حاشية الرَّوض لابن قاسم ٤٢/٦)، المغني (٣٩٢/٨).

١٠٠) إن كان أقلّ مِن الثُّلث فهو أولى، كالرُّبع أو الخمُس مثلاً: قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: لو غَضَّ النّاسُ إلى الرُّبُع؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال:((الثُّلث، والثُّلث كثِير)). رواه البخاري، كتاب الوصايا، رقم (٢٧٤٣)، وانظر: المغني (٣٩٣/٨).

١٠١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحَق الإنسانَ مِن الثَّواب بعد وَفاتِه (١٢٥٥/٣)، برقم (١٦٣١).

١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوَصِيَّة بِالثُّلث (٣٦٩/٥)، برقم (٢٧٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصيَّة بِالثلث (١٢٥٠/٣)، برقم (١٦٢٨).

١٠٣) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوَصِيَّة لِلوارِث (١٢٧/٢)، برقم (٢٨٧٠)، ورواه أحمد في مسنده (٢٦٧/٥).

٧- مِن أَعْمالِ البِرِّ الخيرِيَّة:(الوَقْف)، وهو ما يُوقِفُه المسلِم في حَياتِه على أعمالِ البِرّ المتَعَدِّدَة، ويختَلِف الوَقْف عن الوَصِيَّة بما يلي:

أ- الوَقْف يجرِي في الحياة، أمّا الوَصيَّة فلا تنفِيذ إلّا بعد الممات.

ب- الوَقْف يجوز بالثُّلُثِ وأقلّ وأكثر، والوصيَّة لا تجوز بأكثَر مِن الثُّلث.

ج- الوَقْف لا يُوهَب ولا يُباع ولا يجوز تَغييره، أمّا الوَصِيَّة فَيجوز تغيِيرها وزِيادتها ونَقْصها مِن حين كِتابَتِها إلى مَوْتِ الموصِي.

الأسئِلَة:

س١: ماذا تعرِف عن ابن عمر رضي الله عنهما ؟

س٢: ما المراد بالوصيَّة ؟ واذكُر بعض حِكَم مَشروعِيَّتِها ؟

س٣: لم لا تُشْرَع الوَصِيَّة لوارِث ؟

س٤: ما الفرق بين الوَصِيَّةِ والوَقْف ؟

س٥: أُ نى ني يرَّ ما أثَر تَذَكُّرك لِلمَوْت ؟

س٦: اذكُر الطُّرُق التي يمكِن تَوثِيق الوَصِيَّة بها في هذا العَصْر ؟

الحَدِيث الثامن عشر: التوسل بالأعمال الصالحة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:((انطَلَق ثَلاثَةُ رَهْطٍ ممَّن كان قبلكم حتى أَووا المبيتَ إلى غارٍ فَدَخلوه، فانحدَرَت صَخْرَةٌ مِن الجبل، فَسَدَّت عليهم الغارَ، فقالوا: إنَّه لا يُنجيكم من هذه الصَّخرة إلّا أن تدعُوا اللهَ بصالح أعمالِكم، فقال رجلٌ منهم: اللَّهمّ كان لي أَبَوان شَيْخانِ كبيران وكنت لا أَغْبِق قَبْلَهُما أَهْلاً ولا مالاً، فنَأى بي في طلَب شيءٍ يوماً فَلَم أُرِح عَلَيْهِما حتَّى ناما، فَحَلَبْت لهما غَبوقَهُما، فَوَجَدْتهما نائِمَيْن وكَرِهْت أن أَغْبَق قَبْلَهُما أَهْلاً أو مالاً، فلَبِثْت – والقَدَحُ على يَدَيَّ – أنتَظِر استِيقاظَهُما حتَّى بَرق الفَجْر، فاسْتَيْقَظا فَشَرِبا غَبوقَهُما، اللَّهمّ إن كنت فَعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وَجْهِك فَفَرِّج عنّا ما نحن فيه مِن هذه الصَّخرَةِ، فانْفَرَجَت شَيئاً لا يَسْتَطِيعونَ الخروجَ.

قال النَّبيّ صلي الله عليه وسلم: وقال الآخَر: اللَّهمّ كانت لي بِنْت عَمّ،كانت أحَبّ النّاسِ إليّ فَأَردتها عن نَفْسِها، فامتَنَعَت منِّي حتَّى أَلَمَّت بها سَنَة مِن السِّنِين، فَجاءَتني فَأَعْطَيْتُها عِشرين ومائة دِينارٍ على أن تخَلِّي بيني وبين نَفْسِها، ففَعَلَت حتى إذا قَدِرْت عليها، قالت:لا أُحِلّ لك أن تَفُضّ الخاتَم إلّا بحقِّه، فَتَحَرَّجْت مِن الوُقوع عليها، فانصَرَفْت عنها وهِي أَحَبّ النّاسِ إليّ، وتَرَكْت الذَّهْبَ الذي أَعْطَيْتُها، اللَّهمّ إن كنتُ فَعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وَجْهِك فافْرُج عنّا ما نحنُ فيه، فانفَرَجَت الصَّخرَة غير أنَّهم لا يَستَطِيعونَ الخروجَ منها.

قال النَّبي صلي الله عليه وسلم: وقال الثّالث: اللَّهمّ إنِّي استَأْجَرت أُجَراء، فأعطَيْتُهم أَجْرَهُم غيرَ رَجُلٍ واحِد تَرَك الذي له وذَهَب، فَثَمَّرت أَجْرَه حتَّى كَثرت منه الأَموال، فجاءَني بعد حين، فقال: يا عبدَ الله، أَدِّ إليَّ أَجْرِي، فقلت له: كلّ ما تَرى مِن أَجْرِك، مِن الإبل، والبقر، والغَنَم، والرَّقِيق، فقال: يا عبد الله، لا تَسْتَهْزِئ بي فقلت: إني لا أستَهْزِئ بِك، فأخَذَه كلَّه فاسْتاقَه فلم يَتْرُك منه شَيئاً، اللَّهمَّ فإن كنتُ فعَلْتُ ذلك ابتِغاءَ وَجْهِك فافْرُج عنّا ما نحن فيه، فانْفَرَجَت الصَّخرَة، فَخرجوا يمشون))[١٠٤].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعريف به في الحديث السّادس.

المَباحث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها

١٠٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب: مَن استَأْجَر أَجيراً فتَرَك أَجْرَه (٤/٤٤٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْر، باب: قِصَّة أَصْحاب الغارِ الثَّلاثَة (٤/٢٠٩٩)، برقم (٢٧٤٣).

رَهْط:	ما دون العَشَرة.
ممَّن كان قبلَكم:	في رِواية عند الطَّبراني في كتاب الدُّعاء:((ثَلاثَة نَفَر مِن بني إسرائِيل)).
أووا المبيت إلى غارٍ:	أي: استَقَرَّ بِهِم الأَمْر إلى غارٍ لِيَبيتُوا فيه.
فانحدَرَت:	أي: هَبَطَت ونَزَلَت، وفي رِوايَة عند البخاري:(فَأَوَوا إلى غارٍ فانْطَبَقَ عليهِم)[١٠٥].
لا يُنَجِّيكُم:	لا يخَلِّصُكُم ممّا وَقَع عليكم.
أن تَدْعو اللهَ بِصالحِ أعمالكم:	أي: تَوَسَّلوا إلى الله تعالى وادعُوه بأعمالِكم الصّالحة التي عَمِلتُمُوها.
أَبَوان:	المراد: الأب والأم، وهو مِن باب التَّغلِيب، كما يُقال:(القَمَران) لِلشَّمس والقمر.
وكنت لا أَغْبِق قَبْلَهما:	وكنت لا أغبِق قَبْلَهما أَهْلاً ولا مالاً: الغَبُوق: هو الشُّرْب آخِر النَّهارِ، يُقابِل الصَّبوح، وهو الشَّراب أوَّل النَّهار، والمقصود بالأهل: الزَّوجَة والوَلَد، والمقصود بالمال: الرَّقِيق والخَدَم، والمعنى: لا أُقَدِّم عليهِما أَحَداً في شُرْب نَصِيبِهما مِن اللَّبَن الذي يَشْرَبانه.
فنأى بي:	نأى: بَعُد، والمراد: ذَهَبْت أَطْلُب أَمْراً بَعِيداً.
فلم أُرِح عليهِما حتَّى ناما:	أي: لم أَرْجِع إلى أَبَوي حتَّى أخذَهما النَّوم، والرَّواح: الرُّجوع آخِر النَّهار، والغُدُوّ: الذَّهاب أوّل النَّهار، وفي رواية لِلبُخاري:((فَأَبْطَأْت عنهما ليلَةً، فَجِئْت وَقَد رَقَدا))[١٠٦].
فحَلَبْت لهما غَبوقَهُما:	أي: مِقْدار ما يَشْربانه مِن اللَّبَن.
القَدَح:	هو الذي يُشْرَب منه أو يُؤْكَل فيه.
بَرق:	أَضاءَ وأَسْفَر.
ابتِغاءَ وَجْهِك:	أي: طَلَب مَرْضاتِك، وفي رواية لِلبخاري:((أنِّي فَعَلْت ذلك مِن خَشْيَتِك))[١٠٧].

١٠٥) رواه البخاري في صحيحه (٦/٥٠٥)، كتاب الأنبياء، باب: حدِيث الغار، برقم (٣٤٦٥).

١٠٦) رواه البخاري في صحيحه (٦/٥٠٥)، كتاب الأنبياء، باب: حدِيث الغار، برقم (٣٤٦٥).

١٠٧) رواه البخاري في صحيحه (٦/٥٠٥)، كتاب الأنبياء، باب: حدِيث الغار، برقم (٣٤٦٥).

فأرَدْتها عن نَفْسِها:	يعني راوَدَتها لِلزِّنى بها.
أَلَمَّت بها سَنَة مِن السِّنِينَ:	أي: نَزَلَت بها سَنَة قَحْطٍ وَجَدْب فَأحوَجَتْها إليّ.
لا أُحِلّ لك أن تَفُضَّ الخاتَم إلّا بحَقِّه:	المراد بذلك أنها طلَبَت منه ألّا يجامِعَها إلّا على الوَجْهِ الشَّرعِيّ.
أُجَراء:	جَمْع: أَجير.
فثَمَّرت أَجْرَه:	نَمَّيْت أَجْرَه حتى صارَ كثيراً.
فاستاقَه:	أي: ذَهَبَ به.

الأحكام والتَّوجيهات:

هذا الحديث مِلِيء بالتَّوجيهات والأسرار، نَعرِض منها ما يلي:

١- في أخبار السّابقين عِظات وعِبر، يُشرع للمُسلِم الوُقوفَ عندها وتَدَبّرها والاستِفادَة منها في حياتِه، ألا ترى أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قَصّ علينا مِن أخبار الماضِين مِن المرسَلِين وغيرِهِم الشَّيءَ الكثير، كلّ ذلك لأجلِ أن يَستَفِيدَ اللّاحِق مِن السّابق فَيَتّعِظ ويَعْتَبِر، وقد قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١١١)﴾[يوسف: ١١١].

٢- الأُسلوبُ القَصَصِيّ يجعَل السّامِع والقارِئ يَهْفُو لِسَماعِ المطلوب، ويَتَقَبَّله ويَعْمَل به، ولهذا كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يُورِد مثل هذا بين الحين والآخَر لِصَحابَتِه، ومِن ثَمَّ لِلأُمَّةِ بَعْدَه، والمعَلِّم - وهو يُلْقِي دَرْسَه على طُلّابه - يَنْبَغِي أن يَسْلُك هذا المسلَك إذا ما وَجَد فُرْصَةً لذلك، فَلَه آثار طَيِّبَة على عُقولِهم وسُلوكِهم.

٣- سَلامَة العَقِيدَة، وصَفاء التَّوحِيد أَعْظَم عَمَلٍ يُنْجي صاحِبَه مِن مَصائِب الدُّنْيا وعَذاب الآخِرَة، فهؤلاء الثَّلاثَة اتَّفَقوا على التَّوَسُّل إلى اللهِ تعالى بِأَفْضَل ما يَرَوْن أَنَّهم قَدَّموه للهِ تعالى بإخلاصٍ، فكان أَثَر ذلك سَرِيعاً في الدُّنيا.

٤- مَشروعِيَّة التَّوَسّل إلى الله تعالى بالأعمال الصّالحة ابتِغاءَ مَرْضاةِ الله تعالى، وأمّا التَّوسُّل بغير ذلك مِن الأَشْجارِ والقُبور والأضْرِحَة والأولياء ودُعاؤُهُم مِن دون الله فهو شِرْكٌ أكبَر مخرِج مِن المِلَّة، قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٩٤)﴾[الأعراف: ١٩٤].

وقال سبحانه:﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٢٣) ﴾[سبأ: ٢٢ -٢٣].

٥- الدُّعاء عِبادَة، وهو مِن أَفْضَل ما يُتَقَرَّب به المؤمِن إلى رَبِّه، وفيه لجوءُ العبدِ إلى رَبِّه، وشُعوره بِفَقْرِه وذِلَّتِه وسُكونه، وضَعْف قُوَّتِه وحَوْلِه، وهَؤلاء الثَّلاثة لجؤوا إلى الله تعالى؛ لِيُنْقِذَهُم ممّا هم فيه بِدُعائه والتَّوسُّل إليه، يقول سبحانه:﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾[غافر: ٦٠] ، وقال جلَّ وعلا:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾[البقرة: ١٨٦].

٦- دلَّ الحديث على فَضْل بِرّ الوالِدين وطاعَتهما والقِيام بحقوقِهما وخِدْمَتهما وتحمّل المشاقّ والصِّعاب مِن أَجْلِهما.

ومِن أنواع البِرّ: تَنْفِيذ أَوامِرِهما ما لم تَكُن في مَعْصِيَةِ الله تعالى، والقِيام بِشُؤونهما، ومُساعَدَتهما بالجُهد والمال، ومُخاطَبَتُهُما بالقَوْلِ اللَّيِّن، وعَدَم عِصْيانهما، والدُّعاء لهما.

ومِن برِّهما بعد مَوتهما: كثرَة الدُّعاء لهما، وإجراء صَدَقَةٍ جارِيَة عنهما، وتَنْفِيذ وَصِيَّتِهما، وصِلَة أَرحامِهما، وإكرام أَصْدِقائِهما، يقول تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾[الإسراء: ٢٣ -٢٤] .

٧- بِرّ الوالِدَيْن سَبَبٌ لِلخلاصِ مِن مُشكِلات الدُّنْيا، والنَّجاة مِن عَذاب الآخِرَة، فهذا الرَّجُل البارّ بِوالَدَيْه كان بِرُّه سَبَباً لانفِراجِ الصَّخْرَة عنهم، روى التِّرمِذِي وغيره، عن أبي الدَّرداء - رضى الله عنه - أنَّه قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:((الوالِد أَوْسَط أَبواب الجَنَّة، فإن شِئْت فَحافِظ على البابِ أو ضَيِّع))[١٠٨].

---

١٠٨) رواه الترمذي في السُّنن، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: ما جاء مِن الفَضْل في رِضا الوالِدَين (٤/٢٧٤)، رقم (١٨٩٩)، ورواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: بِرّ الوالِدَين (٢/١٢٠٦)، رقم (٣٦٦٣).

وكما أنَّ البرَّ سَبَبٌ لِدُخولِ الجنَّة، فالعقوقُ سَبَبٌ لِلعقوبَة في الدُّنيا والآخرة، قال صلي الله عليه وسلم:((ثَلاثَةٌ لا يَدخلونَ الجنَّة: العاقُّ لِوالِدَيْه، والدَّيّوثُ، ورَجِلَةُ النِّساءِ))[١٠٩].

٨- النَّظافَة الحِسِّيَّة والطَّهارَة المعنَويَّة مِن أَهَمّ الأُمور التي يَسْعى لها الإسلام، ويُرتِّب عليها آثاراً حَمِيدَةً في حَياة الإنسانِ وبعد مماتِه، والمسلِم ظِاهِره يُنْبِئ عن باطِنه، فهذا الرَّجُلُ الذي امتَنَع مِن فِعْل الفاحِشَة لَمّا ذَكَّرَتْه المرأةُ بِرَبِّه جَلَّ وعَلا، نالَ جَزاءَه في الدُّنيا بانفِراج الصَّخرَة، وما عند الله خيرٌ وأَبْقَى.

٩- المؤمِن الحقّ هو الذي يبتَعِد عن الفَواحِش والمنكرات، ولا يقتَرِب مِن المعاصي والآثام، ويحرِص أن يَلْقَى اللهَ تعالى على ذلك.

١٠- الأمانَة عَظِيمَة، وشَأنُها كبيرٌ عند الله تعالى وعند النّاس، ولعِظَم شأنها فقد عرَضَها اللهُ سُبحانَه وتَعالى على السَّماوات والأرض والجبال فأَبَيْن أن يحمِلْنَها وأَشْفَقْن منها، ولكن الإنسانَ الضَّعِيفَ حَمَلَها، فإذا قام بها استَحَقّ أَجْرَها دُنْيا وأُخْرى، وإلّا كانت وَبالاً عليه، ومن صُورِ الأمانَة:

أ- القِيام بتوحِيد الله عزَّ وجل.

ب- القِيام بالأعمال الصّالحة عموماً.

ج- القِيام بحقوقِ الآخرين بعامَّة، والودائِع والضَّمانات والالتِزامات الماليَّة بخاصَّة.

١١- العمل الصّالح - بمختلف أنواعه - سببٌ للخروجِ مِن المآزِق والصِّعاب، يقول تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)﴾[الطَّلاق: ٢-٣].

الأسئِلَة:

---

١٠٩) رواه الحاكم في المستدرك (٧٢/١)، وقال:" صحيح الإسناد "، والبزار كما في كشف الأستار (٣٧٢/٢)، وجوَّد إسنادَه المنذري في التَّرغيب والتَّرهيب (٣٢٧/٣)، ورواه الضِّياء في المختارة (٣٠٨/١)، ورواه بنحوه النَّسائي (٨٠/٥)، وانظر أيضاً: صحيح ابن حبان (٣٣٥/١٦)، والمستدرك (١٤٦/٤- ١٤٧)، ومسند أحمد (٦٩/٢، و١٢٨، و١٣٤)، والدَّيُّوث: الذي يُقِرّ أَهْلَه على الزّنا، والرَّجِلَة: المرأة المتَشَبِّهَة بالرِّجال.

س١: ما المراد بالعَبوق ؟ وماذا يُقابِلُه ؟

س٢: تحدَّث عن أهمِّيَّةِ بِرّ الوالِدَيْن مِن خِلال دِراسَتك للحديث.

س٣: المحافظة على الأنسابِ مِن مَقاصِد الإسلام، وضِّح ذلك مِن خلال الحديث.

س٤: ركَّز الإسلام كثيراً على حُقوق الآخرين، كيف فَهِمْت ذلك مِن الحديث ؟

س٥: بِمَ اشتَرَك الثَّلاثَة في دَعْوَتِهِم التي سَبَّبَت لهم النَّجاةَ ؟

س٦: ما حُكْم التَّقَرُّب إلى اللهِ تعالى بالطَّوافِ على قَبْرِ وَلِيٍّ مِن الأَولياءِ ؟ وَضِّح ما تقول بِالدَّلِيل ؟

الحَدِيثُ التاسع عشر: فضل العلم الشرعي

عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:((مَثَل ما بَعَثَنِي اللهُ به مِن الهدى والعِلْم كمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِير أصاب أَرْضاً، فكان منها نَقِيَّة قَبِلَت الماء، فأنبتَت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادِب أمسكَت الماء، فنفع الله بها النّاسَ فشربوا وسَقوا وزَرَعوا، وأصاب منها طائِفَة أخرى، إنما هي قِيعان لا تُمسك ماءً ولا تُنبت الكَلأ، فذلك مثل مَن فَقِه في دِينِ اللهِ ونَفعه ما بَعَثَنِي اللهُ به فَعَلِم وعَلَّم، ومَثَل مَن لم يَرْفَع بذلك رأساً، ولم يَقْبَل هُدى اللهِ الذي أُرسِلْت به)) متَّفق عليه [١١٠].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل، الإمام الكبير، عبد الله بن قيس بن سُليم، أبو موسى الأشعري، الفقيه، المقرِئ أقرأ أهل البَصرَة، وفَقَّهَهُم في الدِّين، ودَعا له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال:((اللَّهمّ اغفِر لعبد الله بن قيس ذَنْبَه، وأَدْخَله يوم القِيامَة مُدخَلاً كَرِيماً))[١١١]، أرسلَه النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ناحِيَةٍ في اليَمَنِ، يدعو النّاسَ ويُعَلِّمُهم ويُفَقِّهُهم في الدِّين، هاجَر إلى الحَبَشَة وقَدِم منها ليالي خَيْبَر، وشارَك فيما بعدَها مِن الغَزَوات، قال الذَّهبِيّ: وقد كان أبو موسى صَوّاماً قَوّاماً رَبّانِيّاً زاهِداً عابِداً، ممَّن جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصَّدر، لم تغيّره الإمارَة ولا اغتَرَّ بِالدّنيا، مات - رضى الله عنه - سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنةَ ثَلاث وأربعين [١١٢].

المَباحِث اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
مِثْل:	بفتح الميم والثاء، قال ابن حجر: المراد به الصِّفَة العَجِيبَة، لا القَوْل السّائِر.
الهدى:	الدّلالة الموصِلَة إلى المطلوب.
نَقِيَّة:	بفتح النّون وكسر القاف وتشديد الباء، والمراد سَهْلَة طَيِّبَة.
الكَلأ:	بالهمزة بِلا مَد، وهو النَّبات الرَّطْب واليابِس، أمّا العُشْب فهو الرَّطْب دون اليابِس.

---

[١١٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: فَضْل مَن عَلِم وعلّم (١/١٧٥)، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في (٤/٧٨٧)، رقم (٢٢٨٢).

[١١١] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: غزاة أوطاس (٨/٤١)، ومسلم، باب: فَضائل أبي موسى، برقم (٢٤٩٨).

[١١٢] يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠)، وتهذيب التَّهذيب (٥/٢٤٩).

أَجادِب:	الجَدْب: ضِدّ الخصب، والأجادِب: هِي الأَراضِي التي لا نَباتَ فيها لاحتِباس المطَرِ عنها.
فنَفَع اللهُ بها:	أي بالأرض الأجادِب التي أَمْسَكَت الماءَ.
وزَرَعوا:	وفي رواية: (ورَعَوا): مِن الرَّعي، قال النَّووي: كِلاهما صَحيح.
قيعان:	بِكَسْر الفاء جمع قاع، وهي الأرض المستَوِيَّة المَلْساء التي لا تنْبت.
ومثل مَن لم يَرْفَع بذلك رأساً	كناية عمَّن جاءَه العِلْم فلم يحفَظْه و لم يَعْمَل به، و لم يَنْقُله إلى غيرِه.

الأَحكام والتَّوجيهات:

١- العِلْم الشَّرعِي: وهو العِلْم المستَنْبَط مِن الكتاب والسُّنَّة، وما يتعلَّق بهما رأس العلوم وأفضَلها، حَرِيّ بأن يتَسابَق إليه الجادّون والحريصون استِجابَةً لِتَرْغِيبِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، فجعَلَ أَهْلَ الفِقْه في الدِّين كالغَيْث الذي نفعَ الأرض فاستَفاد منه النّاس، يقول تعالى:﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (٩)﴾[الزُّمر: ٩]، ويقول سُبحانَه مادِحاً أهلَ العِلم الذين هم أهل خَشْيَةِ الله:﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨)﴾[فاطر: ٢٨]، ويقول صلي الله عليه وسلم: ((فَضْل العالم على العابد كَفَضل القمرِ ليلةَ البَدْرِ على سائِر الكَواكِب))[١١٣].

٢- لا غِنى لأيّ مُسْلِم عن العِلْم؛ إذ به يَعْرِف دِينَه، وكيف يُؤَدِّي عِبادَة رَبِّه، وكيف تقوم عَلاقَتِه مع النّاس، فحاجَةُ النّاسِ لِلعِلْم أَشَدّ مِن حاجَتِهم إلى المطَر، وما ارتَفَع فَرْدٌ أو أفراد إلّا بالعِلْم، وقد تَضافَرَت النُّصوص الشَّرعِيَّة على ذلك.

٣- الرَّسول صلى الله عليه وسلم مُعَلِّم البَشرِيَّة وإمام المعَلِّمِين، يُعْطِي دَرْساً في أسلوب التَّعلِيم، ذلكم هو ضَرْب الأَمْثال لتَقْرِيبِ الفِكْرَةِ لَدى السّامِعِين، فالرَّسول صلى الله عليه وسلم هنا

---

[١١٣]) رواه أبو داود في السُّنن، كتاب العلم، باب: الحثّ على طَلب العِلْم (٣٤١/٢)، رقم الحديث (٣٦٤١)، والتِّرمِذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في فَضْل الفِقْه (٤٦/٥)، رقم الحديث (٢٦٨١).

يُشَبِّه النّاسَ بِالأَرْض، ويُشَبِّه العِلْمَ بالغَيْثِ، والنّاسُ يَعرفون عَمَل الغَيْثَ في الأرضِ ويَعِيشونَه، فعلى المعلِّم والمرَبي أن يَسْلُكَ الأَساليبَ المقَرِّبَة لِلعِلْمِ لأَبْنائِه وطُلّابهِ.

٤- قُدُرات النّاسِ مختَلِفَة، وتَقَبُّلُهم مُتَفاوِت، ولذلك كانوا أَقْساماً في تَقَبُّلِهم لِلعِلْم، وعلى المسلِم أن يحرِصَ أن يكون مِن القِسْم الأَعْلى يَسْتَقْبِل العِلْمَ ويَعْمَل به ويَنْشُره بين النّاس.

٥- جَعَل الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم النّاسَ في تَقَبُّلِهم لِلعِلْم ثَلاثَ دَرَجات:

أ- الدَّرَجَة الأولى: مَن تَقَبَّل ما جاء به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم وعَلَمَّه بما فيه، وعلَّم النّاس، فهؤلاء هم أفضَل النّاس؛ لأنهم انتَفعوا في أنفسِهم ونَفَعُوا غيرَهم.

ب- الدَّرَجَة الثّانِيَة: مَن تَقَبَّل ما جاء به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم وحَمَلَه إلى النّاس فانْتَفَعوا به، لكنَّه لم يَتَفَقَّه فيه، وقلَّ اجتِهادُه في العَمَلِ به.

ج- الدَّرَجَة الثّالثة: مَن لم يَسْتَفِد ممّا جاء به الرَّسول صلى الله عليه وسلم و لم يَعْمَل بِه أو يَنْقله إلى النّاسِ، وهؤلاء مَذمومون على لِسانِ الرَّسولِ صلي الله عليه وسلم.

الأسئلة:

س١: بيِّن معاني الكَلِمات الآتية:

نَقِيَّة ، أجادِب ، قِيعان.

س٢: النّاس أقسام في تقبُّلِهم العِلْم، وَضِّح ذلك مِن خِلال دِراسَتِك لهذا الحديث.

س٣: لِلعِلْم أهمِّيَّة كُبرى، فما هذه الأهمِّيَّة ؟

الحَدِيث العشرون: التحذير من البغي وقطيعة الرحم

عن أبي بكرة – رضى الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم:((ما مِن ذَنْبٍ أَجْدَر أن يُعَجِّل اللهُ لِصاحِبِه العُقوبَةَ في الدُّنْيا مع ما يَدَّخِرُه له في الآخِرَة مِن البَغْي وقَطِيعَة الـــرَّحِم)). رواه أبو داود والتِّرمذي، وابن ماجه، وقال التِّرمِذي: حَدِيث حَسَن صَحِيح [١١٤].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

أبو بَكْرَة: هو الصَّحابي الجليل: نُفَيع بن الحارِث، مولى النَّبيِّ صلي الله عليه وسلم، تَدَلَّى في حِصارِ الطّائِف بِبَكْرَة، وَفَرَّ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأسلَم على يَدِه، وأخبَره أنَّه عَبْد فَأَعْتَقَه، روى جملَة أَحادِيث، وكان مِن فُقهاء الصَّحابة، مات – رضى الله عنه – في خلافَة معاوية بن أبي سفيان بالبصرَة [١١٥].

المباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
أجْدَر:	أحَقّ وأولى وأحْرَى.
مع ما يدَّخِره في الآخرة:	أي: مع ما يُؤَجِّله له مِن العُقوبَة في الآخِرَة.
البَغْي:	الظُّلم.
قَطِيعَة الرَّحِم:	الرَّحِم: هم ذوو الأرحام والأقارب، كالعم، والخال، والعمَّة، والخالة، وأبنائهم، وبناتهم، وقطيعة الرَّحِم: عَدَم وَصْلِهِم وزِيـــارتهم والسَّـــلام عليهم.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- الظُّلْم ظُلمات في الدُّنيا والآخِرَة، يَسْتَحِقّ صاحِبُه العُقوبَةَ في الدُّنيا فيَراها قبل مَوْتِه، وقـــد تضافَرَت الآيات والأحادِيث في التَّحذِير مِن الظُّلْمِ فلا يجوزُ ظُلْم أَحَد، سَواء أكان مُسْلِماً أم كافِراً، يقول تعالى:﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ (١٨)﴾[غافر: ١٨]، ويقول سبحانه:﴿ وَلَـــا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَـــارُ

---

[١١٤]) أخرجه أبو داود، في الأدب، باب: النَّهي عن البغي (٦٩٣/٢)، برقم (٤٩٠٢)، والتِّرمذي، كتاب صِفَة القيامة، باب: رقم (٥٧) (٦٦٤/٤)، رقم (٢٥١١)، وابن ماجه في الزّهد، باب: البغي (١٤٠٨/٢)، ورقم (٤٢١١).

[١١٥]) يُنظر: سير أعلام النّبلاء (٥/٣)، وتهذيب التَّهذيب (٤٦٩/١٠).

(٤٢)﴾[إبراهيم: ٤٢] ويقول سبحانه:﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) ﴾[الفرقان: ٢٧].

وروى الشَّيخان عن أبي موسى - رضى الله عنه - أنَّه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((إنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظّالِمِ، فإذا أَخَذَه لم يُفْلِتْه))، ثم قرأ:﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١٠٢) ﴾[هود: ١٠٢] [١١٦].

٢- الظُّلم أنواع، ورَأْسُه الإشراك باللهِ تعالى، قال تعالى في ذِكْر وَصايا لقُمان لابنه:﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) ﴾[لقمان: ١٣].

ومِن الظُّلم: ظُلْم الأسرَة والأولاد بعدم تَربِيَتِهم التَّربية الإسلاميَّة الحقَّة.

ومنه أيضاً: ظُلْم النّاسِ بِعامَّة، بالاعتِداء عليهم، أو بخسِهِم حُقوقَهم، أو النَّيْل مِن أَعراضِهِم.

ومنه أيضاً: الظُّلم بالتَّقصِير في أداء المصالح العامَّة، كعدم الإيفاء بمتطلَّبات الأعمال، أو تأخِير مَصالح النّاس ونحو ذلك.

ومنه أيضاً: الظُّلم الواقِع على الخدَم والعُمّال والأُجراء بِبَخْسِهِم حُقوقَهُم، أو تَكلِيفهم ما لا يُطِيقون.

٣- لِلرَّحِم في دِينِ اللهِ شَأْنٌ عَظِيمٌ، يجب وَصْلُها، وتحرُم قَطِيعَتُها، وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنَّه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الخَلْقَ، حتى إذا فرغ قامَت الرَّحِم فقالت: هذا مَقامُ العائِذ بك مِن القَطِيعَة، قال: نعم، أما تَرْضَيْن أن أصِلَ مَن وَصَلَك، وأَقْطَع مَن قَطَعَكِ، قالت: بلى، قال: فذلك لك))، ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: اقرأوا إن شِئْتُم))﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) ﴾ [١١٧] [محمَّد: ٢٢ -٢٣].

---

[١١٦]) أخرجه البخاري، :تاب التَّفسير، باب:ُآ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ً (٨/٣٥٤)، رقم (٤٦٨٦) ورواه مسلم، كتاب البرّ والصِّلَة، باب: تحريم الظُّلم (٤/١٩٧٧)، رقم (٢٥٨٣).

[١١٧]) والحديث رواه البخاري، كتاب التَّفسير، باب:ُ تي □ ً (٨/٥٧٩) برقم (٤٨٣٠)، ومسلم، كتاب البِرّ والصِّلة (٤/١٩٨٠)، برقم (٢٥٥٤).

٤- صِلَة الرَّحِم تكون: بالزِّيارَة، والسُّؤال عن الحال، والاطمِئْنان على القَرِيب، والتَّلَطّف في الخِطاب، كما تكون بإهداءِ الهَدايا المناسِبة، والتَّهنِئَة فيما يحصُل مِن الخير، ومُساعَدة المدِين المعْسِر في سَداد شَيءٍ مِن دِينه، والسَّعي له في سَداده، وبَذْل الجاه، وقَضاء الحاجات، والدُّعاء بالتَّوفِيق والمغفِرَة، وغير ذلك.

٥- صِلَة الرَّحِم تَزِيد في العُمُر، وتُبارِك فيه، كما تَزِيد المالَ وتُنَمِّيه، بالإضافَة إلى تكفِير السَّيِّئات، ومُضاعَفَة الحسَنات، وإرضاء الخالِق جلَّ وعَلا، روى البخاري وغيره عن أنس - رضى الله عنه - أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:((مَن أَحَبّ أن يُبسَط له في رِزْقِه، ويُنسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِل رَحِمَه))[١١٨]، ومعنى ينسأ له في أثره: يؤجل له في عمره.

٦- المسلِم الحقّ هو الذي يحِبّ للآخرين ما يحبّ لِنَفْسِه، فَيؤدِّي حُقوقَهم ولا يَتَعَدَّى عليهم أو يَظْلِمهم، أو يَتَطاوَل عليهِم حِسِّيّاً أو مَعْنَوِيّاً.

٧- العُقوبات التي يُسَلِّطُها الله تعالى على بعضِ عِبادِه قد تكون في الدُّنيا وقد تُؤَجَّل في الآخِرَة، فَلْيَنْتَبِه المسلِم لِنَفْسِه فَلا يحقِر شَيْئاً مِن الذُّنوبِ أو المعاصِي عندما لا يَرى أَثَرَها في الدُّنيا.

الأسئِلَة:

س١: وَضِّح معاني الكَلِمات الآتية: أَجْدَر، البَغْي، قَطِيعَة الرَّحِم.

س٢: الظُّلم أنواع، اذكُر بعضاً منها.

س٣: لِصِلَة الرَّحِم فَوائِد، اذكُر بعضاً منها.

س٤: بين كيف اهتم الإسلام بمنع الظلم؟

---

[١١٨]) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: مَن بُسِط له في الرِّزق بِصِلَة الرَّحِم (١٠/٤١٥) برقم (٥٩٨٦) ورواه مسلم، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: صِلَة الرَّحِم، وتحريم قَطِيعَتها (٤/١٩٨٢)، برقم (٢٥٥٧).

الحَدِيث الحادي والعشرون: الصيام في السفر

عن أنس – رضى الله عنـــه – قال: كنّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَر، فمِنّا الصّـــائِم ومِنّا المفطِر، قال: فنَزَلْنا مَنْزِلاً في يوم حارّ، أكثَرنا ظِلّاً صاحِب الكِساء، ومِنّا مَن يَتَّقِي الشَّـــمسَ بِيَدِه، قال: فَسَقَط الصُّوّام، وقام المفطِرون فَضَربوا الأبنِيَةَ وسَقوا الرِّكابَ، فقال رسول الله صـــلي الله عليه وسلم:((ذَهَبَ المفْطِرون اليومَ بِالأَجْر)). رواه البخاري ومسلِم [١١٩].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعريف به في الحديث الأول.

المباحِث اللّغوِيَّة:

الكلمة	معناها
مِنّا الصّائم:	الصَّوم في اللُّغة: الإمساك والكَفّ والامتِناع، يقال لِلسّـــاكت: صـــائم، لإمساكه عن الكلام، وفي الشَّرع: إمساك بِنِيَّة عن أشياءَ مخصوصَة، مِن طلوعِ الفَجْر إلى غروب الشَّمْس.
صاحِب الكِساء:	أي: صاحِب الثَّوْب الذي يَسْتَظِلّ بِثَوْبِه.
يَتَّقِي الشَّمسَ بِيَدِه:	أي: يتَّخِذ يدَه وِقايَة له مِن الشَّمس.
فَضَرَبوا الأبْنِية:	الأبْنِيَة جمع بناء، وهي البيوت التي تَسْكُنها العَرَب في الصَّحراء، والمراد: أن المفطِرين أَقاموا هذه الأبنِيَة.
الرِّكاب:	الرَّواحِل مِن الإبل، وهي ما يُرْكَب مِن كلّ دابَّةٍ.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- صَومُ رَمضان ركْنٌ مِن أركانِ الإسلام، وفَرْضٌ مِن فَرائِضِه، دَلّ عليه الكتـــاب والسُّـــنَّة والإجماع، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَـــى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾[البقرة: ١٨٣]، ومعنى كُتِب: فُرِضَ، وهـــو واجِبٌ على كلّ مُسْلِم بالِغ عاقِل قادِر.

---

[١١٩]) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: فَضْل الخدمَة في الغزو (٨٤/٦) برقم (٢٨٩٠)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أجر المفطِر في السَّفر (٧٨٨/٢)، برقم (١١١٩)، واللّفظ له.

٢- مِن رحمَةِ اللهِ تعالى بالأُمَّة أن رَخَّصَ لِلمُسافِرِين بأن يُفْطِروا في رَمَضان، ويَقضُوا ما أَفْطَروا فيه بعد رَمَضان، دلَّ على هذا قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾[البقرة: ١٨٣]، وعليه فيجوز للمُسافِر الفِطْر والصِّيام في السَّفَر.

٣- ذهب جمهورُ أهلِ العِلْم إلى أنَّ الصَّومَ أَفْضَل لِلمُسافِر إذا كان يُطِيق ذلك بلا مَشَقَّة ظاهِرَة ولا ضَرَر، فإن كان هناك مَشَقَّة أو ضَرَر فالفِطْر أَفْضَل مِن الصَّوم.

دلَّ على هذا الحكم في هذا الحديث، حيث ذكر الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم أن المفطِرِين الذين خَدَموا صاروا أكثَر أَجْراً مِن الصّائِمِين.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه البخاري وغيره، عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سَفر، فرأى زِحاماً ورَجُلاً قد ظُلِّل عليه فقال:((ما هذا ؟)) قالوا: صائِم، فقال:((ليس مِن البِرِّ الصَّومُ في السَّفَر))[١٢٠].

أمّا في حالِ عَدَم المشقَّة فالأمرُ جائِز، والصَّوم أولى كما سبَق: لِصَوم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، فقد روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كنّا نُسافِر مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَم يَعِب الصّائِم على المفطِر، ولا المفطِر على الصّائِم [١٢١].

٤- يدلّ الحديث على جَوازِ الصِّيام في السَّفَر حتى ولو ترتَّب على الصّائِم مَشَقَّة ظاهِرَة، ولكنَّه خِلاف الأولى.

٥- بُنِيَ هذا الدِّين على التَّيسير والتَّسهيل، فهذا المسافِر يَلْحَقُه ما يَلْحَقُه مِن الضَّرَر والمشَقَّة، وبخاصَّة السَّفَر الطَّوِيل، أو في أوقات يكون الجوّ حارّاً، ونحو ذلك، ولذا قال تعالى بعد أن بيَّن أحكامَ المريض والمسافِر:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا

---

[١٢٠] أخرجه البخاري، كتاب الصَّوم، باب: قول النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- لِمَن ظُلِّل عليه... (١٨٣/٤)، برقم (١٩٤٦)، وأخرجه مسلم ، كتاب الصِّيام، باب: بَيان أنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بِطلوع الفجر (٧٨٦/٢) برقم (١١١٥).

[١٢١] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: لم يُعِب أَصْحاب النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- بعضهم بعضاً في الصَّوم والإفطار (١٨٦/٤)، برقم (١٩٤٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الصِّيام، باب: بيان أنّ الدُّخولَ في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر (٧٨٦/٢)، برقم (١١١٨).

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾[البقرة: ١٨٥]، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما خُيِّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمْرَين، إلّا اختارَ أَيْسَرَهُما ما لم يَكُن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ النّاسِ منه [١٢٢].

٦- هذه الأحكام خاصَّة في السَّفَر المباح، أمّا إذا كان السَّفر لمجرَّدِ أن يُفْطِر فَيَحْرُمُ السَّفَرُ والفِطْرُ.

٧- مِن أفضل الأعمال ما فيه نفع مُتَعَدّ للآخَرين، فقد دلَّ الحديث على أنَّ هؤلاء الذين أَفْطَروا وقاموا بخدمَة إخوانهم الصّائِمين كانوا أكثر أجراً وثواباً، وعليه فكلّ عَمَلٍ يتَعَدَّى نَفْعه للآخَرين يَعْظُم فيه الأَجْر، ويزداد فيه الثَّواب، مثل تعليم العِلْم، وإقراء القرآن، والبرّ والإحسان، وإعانة المحتاج، وخِدمَة الآخرين، والشَّفاعة لهم، وغير ذلك.

٨- الإسلامُ دِين الحركَة والنَّشاطِ والعَمَل، لا دِين الكَسَل والخمول والفُتور، فإذا زاد العَمَل وتَرَتَّب عليه نَشاط في غير مَعْصِيَة الله زادَ الفَضْل فيه، فهؤلاء الذين أخذوا بِرُخْصَة الفِطْرِ وخَدموا إخوانهم ونَصَبوا بُيوتهم وسقوا رِكابهم ذَهَبوا بالأَجْر والثَّواب، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((المؤمِن القَوِيّ خيرٌ وأحَبّ إلى الله مِن المؤمِن الضَّعِيف، وفي كلٍّ خير))[١٢٣].

٩- المؤمِن الحقّ هو الذي يبحَث عمّا يُسْعِده في الدُّنيا والآخرة، فلا يكون خامِلاً كَسولاً، بل يسعَى جادّاً لِيَسْتَثْمِر جميعَ لحظاتِ عُمُرِه، وحينئذ تكون حياتُه كلُّها عِبادَة لله عزَّ وجلَّ يُثاب عليها.

١٠- الإسلامُ دينٌ شامِل، فليس فيه فَصْلٌ لأمورِ الدُّنيا عن الآخِرَةِ، وهذا العَمَل المذكورُ في الحديث عَمَلٌ دُنْيَوِيّ محض، قد رتب الله تعالى على فِعْلِه الأَجْرَ والمثوبَة؛ لِما فيه مِن خِدْمَة الآخرين، والتَّعاوُن على الخير، فَصارَ قُرْبَة يَتَقَرَّب بها العَبْد إلى الله تعالى.

الأسئِلَة:

س١: اشرح قوله:((فنَزَلْنا مَنزِلاً في يوم حارّ، وأكثرنا ظِلّاً صاحِب الكِساء، ومِنّا مَن يَتَّقِي الشَّمسَ بِيدِه)).

---

[١٢٢]) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: صِفة النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- (٥٦٦/٦) برقم (٣٥٦٠)، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام (١٨١٣/٤)،برقم (٢٣٢٧).

[١٢٣]) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب: مِن الأمر بالقوَّة وترك العَجْز (٢٠٥٢/٤)، برقم (٢٦٦٤).

س٢: لم ذَهَب المفطِرون بالأجْر ؟

س٣: الإسلام دِين العَمَل والجِدّ والنَّشاط، بيِّن كيف استَفْدَت ذلك مِن هذا الحديث.

س٤: الإسلام دِين اليُسْر والسَّماحَة، كيف عَرَفْتَ هذا مِن الحدِيث ؟

الحديث الثاني والعشرون: من أحكام الاعتكاف

عن صفِيَّة بنت حُيَي رضي الله عنها قالت: كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً، فأتيتــه أزورُه ليلاً، فحدَّثته، ثم قُمْت لأَنْقَلِب، فقام معي لِيَقْلِبَني، وكان مَسْكَنُها في دار أسامَة بن زيد، فمَرّ رَجُلانِ مِن الأنصار، فلمّا رأيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسرَعا، فقال النَّبيّ صلي الله عليه وســلم:((علــى رِسْلِكما، إنما صَفِيّة بنت حيي)) فقالت: سبحان الله يا رسول الله، قال:((إنَّ الشَّيطانَ يجــري مِــن الإنسان مجرَى الدّم، وإني خَشِيت أن يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شَرّاً))، أو قال:((شــيئاً)). رواه البخــاري ومسلم [١٢٤].

التَّعريف بالراوي:

هي أمّ المؤمنين صفيّة بنت حيي بن أخطب، من بني النَّضير، تزوَّجها قبل إسلامِه ســلاّم بــن أبي الحقيق، ثم خلَفه عليها كنانَة بن أبي الحقيق وكانا مِن شعراء اليهود، وقتل كِنانة يوم خيبر عنها، وسُبِيَت صَفِيَّة، ثم تَزَوَّجَها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وجعَل عِتْقَها صَداقَها، وكانت رضي الله عنها ذات حَسَبٍ ودِينٍ وحِلْم ووَقار، تُوَفِّيَت في رَمَضان سنة خمسين لِلهِجْرَة، رضي الله عنها وأرضاها [١٢٥].

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
مُعْتَكِفاً:	الاعتِكاف لغة: لُزُوم الشَّيْءِ وحَبْسُ النَّفْسِ عليه، وشَرْعاً: لُــزُومُ المســجِدِ لِطاعَةِ اللهِ عزَّ وَجَل.
لأَنْقَلِب:	أي: لأرجِع إلى بَيْتي.
لِيَقْلِبَني:	أي: يَرُدَّني إلى بَيْتي.
رِسْلِكما:	بكسر الراء، ويجوز فتحها، أي: على هَيْئَتِكما في المشي، فليس هنــا شَــيءٌ تَكْرَهانه.
يَقْذِف في قُلوبِكما شَرّاً:	وفي رواية عند البخاري ((سوءاً))، والمراد أنَّه خَشِيَ عليهِما أن يُوَسْوِس لهما الشَّيطان عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغِي.

[١٢٤]) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صِفَة إبليس وجنوده (٣٣٦/٦)، برقم (٣٢٨١)، وأخرجه مسلم، كتــاب السَّلام، باب: بَيان أنَّه يُسْتَحَبّ لم رؤي خالياً... (١٧١٢/٤)، واللَّفظ له.

[١٢٥]) يُنظر: سير أعلام النّبلاء (٢٣١/٢)، وتهذيب التَّهذيب (٤٢٩/١٢).

الأحكام والتَّوجيهات:

١- الاعتِكاف سُنَّة، ويتأكَّد في العشر الأواخر من شهر رمضان، تحرِّياً لِمُوافَقَةِ ليلَةِ القَدْر لِما ورد أنَّ اعتِكافَه صلى الله عليه وسلم كان في العَشْر الأواخِر [١٢٦].

٢- الاعتِكاف عمَلٌ مشروعٌ يُؤْجَر عليه صاحِبه؛ إذ إنَّه قد فَرَّغ نَفْسَه مِن مَشاغِل الدُّنيا كلها لِيَشْتَغِل بِطاعَةِ الله تعالى وعِبادَتِه، وعليه فقد ذَكَر أهلُ العلم أنَّ على المعتَكِف أن يَشْغَل وَقْتَه بالذِّكْر، وقِراءَة القرآن، والصَّلاة، والدُّعاء، ويتأكَّد عليه أن يَبْتَعِد عن كلّ ما يُلْهِيه عن ذلك مِن أُمور الدُّنيا مِن القَوْل والفِعْل، ومِن باب أولى وأحرى أن يَتَجَنَّبَ المعاصِي صَغِيرَها وكَبيرَها.

٣- مِن أَحْكامِ الاعتِكاف:

أ- لُزوم المسجِد وعَدَم الخروج منه إلى لحاجَة، كالوُضوءِ ونحوِه.

ب- لا يجوز مُباشَرة النِّساء بجماعٍ أو ما دونَه، يقول سُبحانَه وتعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾[البقرة: ١٨٧]، وهذا لا يعني عدم الخلوة بالزَّوجَة أو محادَثتها، فالرَّسول صلى الله عليه وسلم حادَث زوجَتَه صِفِيَّة رضي الله عنها، كما في هذا الحديث.

ج- لا يجوز البيع والشِّراء والتَّكَسّب أثناء اعتِكافه؛ لأنَّه في المسجد، وهذا الأمور لا تَصِحّ فيه.

٤- مِن أخطاء المعتكفين: كثرَة النَّوم في المسجد، وكثرة التَّحَدّث في أُمور الدُّنيا، ولو كانت مباحَة، أو عدم قَضاء الوَقْت في أنواع الطّاعات والقُرَب.

٥- في هذا الحديث حُسْن خُلُق النَّبيّ صلى الله عليه وسلم مع أهلِه، ولا غَرابَة في ذلك، فقد قال صلي الله عليه وسلم:((خيرُكُم خيركُم لأهلِه، وأنا خَيْركُم لأهلِي))[١٢٧].

---

[١٢٦]) رواه البخاري في كتاب الاعتِكاف، برقم (٢٠٢٥)، ومسلم كتاب الاعتكاف برقم (١١٧٢).

٦- في هذا الحدِيث بَيانُ شَفَقَة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه، وإرشادهم إلى ما يَدْفَع عنهم الإثمَ.

٧- على المسلم ألّا يَضَع نَفْسَه في مَواضِع الشَّكّ والرّيب؛ لِئلّا تَلْحَقه التُّهْمَة مِن النّاس، فإذا كان وَضْعُه يُثِير التُّهْمَةَ فَلْيُزِلها، لِئَلّا يُظَنَّ به ظَنّ سَيء، وهو بَرِيءٌ منه.

٨- للإنسان أعداء، ومِن أشدِّهم عَداوة الشَّيطان الذي أخذَ العهدَ على نَفْسه أن يُغْوِي مَن استَطاعَ مِن بني آدمَ، فله قُدْرَة على الوَسْوَسَةِ في صُدورِهِم في كلّ باب يَسْتَطِيع، فإن استَطاعَ أن يُزَيِّنَ المعصِيَةَ لِبَني آدَمَ وإلّا أتى مِن أَبْوابِ الزِّيادَة في الطّاعَةِ وبما لا يشرع، ولذا حذَّرَنا اللهُ تعالى منه في مَواضِع عَدِيدَة مِن كِتابه، قال تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا (٥٠)﴾[الكهف: ٥٠].

وقال سبحانه:﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ (٥٠)﴾[يوسف: ٥].

الأسئِلَة:

س١: عَرِّف بِروايَة الحدِيث.

س٢: ما المراد بالاعتِكاف ؟ وما حُكْمُه ؟

س٣: (الشَّيطان يجرِي مِن ابن آدَم مَجْرَى الدَّم) وَضِّح ذلك، وما الأشياء التي يَسْتَعِين بها المسلِم لِدَفْع أذَى الشَّيطان ؟

س٤: بيِّن بعضَ أَخْطاءِ المعتَكِفِينَ.

---

[١٢٧]) رواه الترمذي، كتاب المناقِب، باب: فَضْل أزواج النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- (٦٦٦/٥)، برقم (٣٨٩٥) وقال:" حَسَن غَرِيب صَحِيح "، ورواه ابن ماجه، كتاب النِّكاح (٦٣٦/٢)، برقم (١٩٧٧).

الحَديث الثالث والعشرون: المواقيت المكانية للحج

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهلِ المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هنّ لَهُنَّ، ولِمَن أتى عَليهِنّ مِن غيرِهِنّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، ومَن كان دون ذلك فَمِن حيث أَنْشَأ، حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ. متَّفق عليه[١٢٨].

التَّعريف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل، حَبْر الأُمَّة وإمام التَّفسير، أبو العبّاس، عبد الله بن عمّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم العبّاس بن عبد المطَّلب القرشِي الهاشمي رضي الله عنهما، ولد قبل الهجرَة بِثلاث سنين، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، دعا له الرَّسول صلى الله عليه وسلم بِسَعَةِ العِلْم والفِقْه في الدِّين، روى البخاري عنه – رضى الله عنه – قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرج وخرج، فإذا تور[١٢٩] مُغْطًّى، فقال:((مَن صَنَع هذا؟)) فقلت: أنا، فقال:((اللَّهمّ عَلِّمْه تَأوِيلَ القرآن))[١٣٠]، وفي رِوايَة أنَّه قال:((اللَّهمّ عَلِّمْه التَّأوِيلَ وفَقِّهه في الدِّين))[١٣١].

قال مَسْروق: كنت إذا رأيتُ ابنَ عبّاس: قلت: أجمَل النّاس، فإذا نَطَقَ قلت: أَفْصَح النّاسِ، فإذا تحدَّث قلت: أَعْلَم النّاس.

مِن أكثَر الصَّحابة روايَةً للحدِيث، وأَعْلَمهم بِالتَّفسِير، وأَقْدَرهم على الاستِنْباط، توفي – رضى الله عنه – سنَةَ ثمان وستِّين لِلهِجْرَة النَّبوِيَّة، وعاش إحدى وسبعِين سنة [١٣٢].

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
وَقَّت:	بتشديد القاف، أي: حَدَّد. والتَّوقِيت في الأصل: ذِكْر الوَقْت، والمراد هنا: أنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه

---

[١٢٨] أخرجه البخاري، كتاب الحجّ، باب: مَهِل أهل مَكَّة للحجّ والعمرة (٣٨٤/٣)، وهذا لفظه، وأخرجه مسلم ، كتاب الحجّ، باب: مَواقِيت الحجّ والعُمرة (٨٣٨/٢)، رقم (١١٨١).

[١٢٩] التَّوْر: إناء مِن صُفْر أو حِجارَة يُتَوَضَّأ منه.

[١٣٠] أخرجه البخاري في صحيحه في مواضِع منها: في كتاب العلم، باب: قَوْلِ النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم–:((اللَّهمّ عَلِّمْه الكتاب)) (١٦٩/١)، والحاكم في المستدرك (٦١٨/٣)، واللَّفظ له.

[١٣١] رواه الطَّبراني في الكبير (٢٣٨/١٠)، برقم (١٠٥٨٧).

[١٣٢] يُنظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٣١/٣)، وتهذيب التَّهذِيب (٢٧٦/٥).

	وسلم وقَّتَ هذه الأماكِن لِمُرِيد الحجّ والعُمْرَة، فلا يجوز له مجاوزَتها بدونِ إحرام.
ذو الحليفة:	بضم الحاء، وفتح اللّام، وهو مَكانٌ قُرْبَ المدِينَة يَبْعُد عنها قَرِيب مِن إثني عشر كيلاً جنوباً، ويَبْعُد عن مَكَّةَ قَرِيباً مِن أربعمائة كيلاً، ويعرَف الآن بـ"أبيار علي".
الجُحْفَة:	بِضَمِّ الجيمِ وسُكون الحاء، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ السَّيْلَ اجتَحَفَها في بعضِ الزَّمانِ، وهي الآن قَرِيَة مِن مَدِينَة رابِغ، وهي تَبْعُد عن مَكَّةَ قَرِيباً مِن مائة وسِتّة وثمانية كيلاً.
قَرْن المنازِل:	بفتح القاف وسُكون الرّاء، ويُقال له:(قَرْن الثَّعالِب)، ويُسمَّى الآن: السَّيْل الكبير، وهو واد كبير أَعْلاه في مَنْطِقَة الهدا غَرْبي الطّائِف، ويُسَمَّى الميقات فيه: مِيقات وادِي محرَم، فالذي يأتي مِن نَجْد يحرِم مِن السَّيْل الكبير، والذي يأتي مِن أَعْلى يحرِم مِن وادِي مَحْرَم، وكِلاهما مِيقات، ومَسافَتُهُما مِن مَكَّة مُتقارِبَة في حدود خَمْسَة وسَبْعِين كِيلاً.
يَلَمْلَم:	بفتح الياء واللّام وسكون الميم، وهو وادِي يحرِم منه أَهْل اليَمَن، يَبْعُد عن مَكَّةَ قَرِيباً مِن اثنين وتِسْعِين كِيلاً.
هنّ:	أي: المواقِيت:
لهنّ:	أي: هذه المواقِيت لأهلِها، فَأَهْل المدِينَة النَّبوِيَّة مَثَلاً يحرِمونَ مِن ذِي الحلَيْفَة.
ولِمَن أتَى عَليهِنّ مِن غيرِهِنّ:	المعنى مَن أتى على هذه المواقِيت مِن غير أهلِها فَيُحرِم منها، فإذا أتى الشّامِي مِن طَرِيق المدينة مَثَلاً يحرِم مِن ذِي الحُلَيْفَة.
ومَن كان دون ذلك: أنشأ:	مَن كان دون المواقِيت مِن جهَة مَكَّة. أي مِن حيث ابتدأ العُمْرَة والحجّ، فَأَهْل الشَّرائِع [١٣٣] مثلاً يحرِمون منها.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- دلَّ الحديثُ على عظَمةِ البيت الحرام وقَداسَتِه؛ إذ جعل له هذا الحِمَى الذي لا يجوز لِمَن قَصَدَه بالعُمْرَة أو الحجّ إلّا أن يَدْخُل إليه على هَيْئَة مخصوصَة خاشِعاً ومُعَظِّماً، وعليه فلا يحِلّ لِمَن أرادَ الحجّ أو العمرة أن يتَجاوَز الميقات إلّا بإحرام.

---

[١٣٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب: عُمرَة التَّنعِيم (٦٠٦/٣).

٢- هذه المواقِيتُ لأهلِها، فأَهْل اليَمَنِ مَثَلاً يحرِمونَ مِن يَلَمْلَم، وكذا مَن مَرّ على هذا الميقات مِن غيرِ أَهْل اليَمَنِ، فلو مَرَّ أَهْل مِصْر والشّام مِن هذا الميقات أَحْرَموا منه.

٣- مَن جاء إلى مكَّة وهو لا يريد العمرَة أو الحجّ، كأن يكون قَصْده التِّجارَة، ونحو ذلك، فليس عليه إحرام على الصَّحِيح لِقولِه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث:((لِمَن أرادَ الحجّ والعمرَة))، فالإحرام خاصّ بمن أراد ذلك.

٤- مَن كان مَسْكَنُه دون المواقِيت مِن جِهَةِ مَكَّةَ، فإحرامُه مِن مَكانه الذي هو فيه، كما قال الرَّسول صلي الله عليه وسلم:((فَمِن حيث أَنْشَأَ)) سواء كان لِلعُمْرَة أو لِلحَجّ.

٥- أهل مَكَّةَ لهم مِيقاتان: أَحَدُهما لِلحَجّ، وهو مَكّة، فيُحرِمونَ مِن مَكَّة، والثاني لِلعُمْرَة، وهو الحِلّ، فإذا أراد المكِّيّ أن يحرِمَ لِلعُمْرَة يخرُج إلى الحِلّ خارِج حُدود الحرَمِ مِن أيّ جهَةٍ مِن الجهات فَيُحْرِم منه، كما فَعَلَت عائِشَة رضي الله عنها عندما أَرادَت العُمْرَةَ بعد الحَجّ، وروى البُخاري عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَه أن يُرْدِفَ عائِشَة ويُعْمِرَها مِن التَّنعِيم [١٣٤]، والتَّنعِيم: مَكانٌ خارِج حُدودَ الحرَمِ على طَرِيق المدِينَة النَّبويَّة.

هذا حُكْمٌ يَتَعَلَّق بِأَهْلِ مَكَّةَ، وكذلك غيرهم مِمَّن أَنْشَأَ العُمْرَة وهو في مَكَّة، فيُحرِم كذلك مِن الحِلّ.

٦- مَن كان طَرِيقُه لا يمرّ على أَحَدِ هذِه المواقِيت، وأراد أن يحرِم بِعُمْرَةٍ أو حَجّ، فيُحْرِم إذا حاذى أَقْرَب المواقِيت إليه، وكذا إذا كان المسافِر بِالطّائِرَة فَيُحْرِم إذا حاذى الميقات، وعليه أن يَسْتَعِدّ قبل مُحاذاته حتى لا يَتَجاوَزه بدون إحرامٍ.

٧- بيَّن الحديث أنَّه لا يجوز لِمَن أرادَ الحجَّ أو العمرَة أن يتَجاوَز الميقات بدون إحرام، ولو تجاوَزَه وهو يُرِيد الحَجَّ أو العمرةَ، وقبل أن يَتَلَبَّس بالإحرام فَعَلَيْه أن يَرْجِعَ إلى الميقات لِيُحْرِم منه، فإن لم يَرْجِع صَحّ إحْرامُه وعليه دَمُ جُبْران يَذْبَحه في الحرَم ويُوَزِّعه على مَساكين الحرَم ولا يأكُل منه شيئاً.

٨- هذه الأحكام كلّها رحمَة مِن اللهِ تعالى بعبادِه المؤمِنين حيث جَعَل الإحرامَ مِن المواقيت مُتَعَدِّدَة، و لم يَشُقّ عليهم بِجَعْلِ ذلك مِن مِيقاتٍ واحِدٍ أو في جِهَة واحِدَة.

الأسئِلة:

---

[١٣٤]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب: عمرة التَّنعيم (٦٠٦/٣).

س١: ما معنى: (وَقَّت) ؟ وأين مَوقِع يَلَمْلَم ؟

س٢: وَضِّح المراد بقوله: (هنّ لهنّ ولِمَن أتى عليهِنّ مِن غيرِهِنّ ممَّن أراد الحجَّ أو العمرة)؟

س٣: مِن أين يُحرِم المكِّيّ لِلحَجّ والعُمْرَة ؟

س٤: دَلَّ الحديث على رحمةِ اللهِ بِعِبادِه، وَضِّح ذلك مِن خِلالِ دِراسَتِك لِلحَدِيث.

الحَدِيث الرابع والعشرون: حرمة مكة

عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مَكَّة:((لا هِجْرَةَ ولكن جِهاد ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتم فانْفِروا)) وقال يوم الفَتْح فَتْح مَكَّة:((إنَّ هذا البَلَد حَرَّمَه اللهُ يومَ خلق السَّماوات والأرض، فهو حرام بحُرْمَةِ اللهِ إلى يوم القيامة، وأنَّه لم يحِلّ القِتال فيه لأحَدٍ قَبْلِي، ولم يحِلّ لي إلّا ساعَة مِن نهار، فهو حَرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلى يوم القِيامَة، لا يُعْضَد شَوْكُه، ولا يُنَفَّر صَيْدُه، ولا يُلتَقَط لُقَطَتُه إلّا مَن عَرَّفَها، ولا يُخْتَلى خَلاه)) فقال العبّاس: يا رسول اللهِ، إلّا الإِذْخِر، فإنَّه لِقِينهِم ولِبُيوتِهم، فقال:((إلّا الإذْخِر)). رواه البخاري ومسلم [١٣٥].

التَّعريف بالرّاوي:

سبق التَّعريف به في الحديث الرابع عشر.

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
هِجْرَة:	مَن الهَجْر، وهو في اللُّغَة: التَّرْك. وفي الشَّرع: الانتِقالُ مِن بَلَدِ الكُفْرِ إلى بَلَدِ الإسلامِ بِنِيَّةٍ صالحَةٍ.
جِهاد:	الجهاد لغةً: مِن الجهد، وهو المشَقَّة والتَّعَب. وفي الشَّرع: قِتالُ الكُفّارِ لإعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ.
نِيَّة:	هي القَصْد والإرادَة.
اسْتُنْفِرْتُم:	أي: إذا طُلِب مِنكم النُّصْرَة فَأجيبوا وانفروا.
يوم الفَتْح فَتْح مَكّة:	كان ذلك في السَّنَة الثّامِنَة لِلهِجْرة.
ولا يحِلّ لي إلّا ساعَة مِن نهار:	لم يحِل لي القِتالُ في مَكَّةَ إلّا وَقْتاً مِن النَّهارِ فَحَسْب، ثم عادت حُرْمَتُها.
يُعْضَد:	يُقْطَع.
يُنَفَّر:	يُزْجَر.
لُقَطَتُه:	اللُّقَطَة: بِضَم اللّام وفتح القاف: اسمُ المالِ الملقوط، وهو

[١٣٥]) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصَّيد، باب: لا يحِلّ القتال بمكّة (٤/٤٦)، برقم (١٨٣٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مَكَّة وصَيدها (٢/٩٨٦)، برقم (١٣٥٣) واللّفظ له.

	المال الذي يُعْثَر عليه مِن غَيرِ طَلَبٍ ولا يُعْرَف صاحِبُه.
خَلاه:	بفتح الخاء، وهو الحشِيش إذا كان رَطْباً.
الإذْخِر:	نَبْتٌ مَعروفٌ بمكَّةَ طَيِّب الرّائِحَة، يَسْتَعْمِله أَهْلُ مَكَّةَ لِبُيوتِهِم قَدِيماً، يجعلونَه بَيْن الخَشَبِ في السَّقْفِ، ويَسُدّونَ به الخَلَلَ بين اللَّبِناتِ في القُبورِ.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- الهجرَة مِن مكَّةَ المكرَّمَة إلى المدينة النَّبويَّة كانَت واجِبَة في أوَّل الإسلام، أي: قبل فَتْح مَكَّة، ولِلمُهاجِرين فَضْل ومَزِيَّة على غيرِهِم بهجرَتِهم، ولَمّا فُتِحَت مَكَّة انقَطَعَت هذه الهجرَة، وبَقِي المعنى العام لها، وهو الانتِقال مِن دِيارِ الكُفْر إلى دِيارِ الإسلام.

وكان سَبَب الهجرَة إلى المدينة أنَّ أهلَ مَكَّةَ لم يَسْتَجيبوا لِدَعْوَةِ التَّوحِيد، فآذوا الفِئَة المؤمِنَة القَلِيلَة، فأذِنَ الله تعالى لنَبيِّه صلى الله عليه وسلم وأصحابِه بالهجرَة إلى المدينة فِراراً بِدِينِهم، وإقامَةِ لِشَعائِرِه، وحِفاظاً على إيمانِهم.

٢- ذَكَر العُلماءُ رَحِمَهُم اللهُ أنَّ الهِجْرَة بمعناها العام باقِيَة إلى قِيام السّاعَة، فعلَى مَن لا يستطيع إظهارَ شَعائِر دِينه، ويخشى على نفسِه الزَّيغَ والهلاك أن يُهاجِر إلى بلد مِن بلدان الإسلام؛ ليقيم شعائِر دِينه ويَسْلَم مِن الانحِراف.

٣- جهاد الكفّار لإعلاءِ كَلِمَة الله شَعِيرَة مِن شعائِر هذا الدِّين، وهو باقٍ إلى يوم القِيامَة، له فَضْلٌ عَظِيمٌ وثَوابٌ جزيلٌ أعدَّه اللهُ تعالى للمُجاهِدِين، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿ ثم جم حم خم سم ﴾ ﴿ لج لح لخ لم له مج مح مخ ﴾.

وقال سبحانَه: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) ﴾[آل عمران: ١٦٩ -١٧٠].

وكلُّ مُؤمِنٍ مُطالَبٌ بالجِهادِ ولو أن يحدِّث نَفْسَه بذلك، روى مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:((مَن ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يحَدِّث نَفْسَه بالغَزْو، مات على شُعْبَةٍ مِن النِّفاقِ))[١٣٦].

[١٣٦]) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب: ذَمّ مَن مات ولم يَغْز ولم يحدِّث نَفْسَه بالغَزْو (١٥١٧/٣)، برقم (١٩١٠).

٤- هناك أنواع مِن الجِهاد عدا جِهاد الكُفّار، يُطالَب بها المسلِم، ومنها: جِهاد النَّفْس بإرغامِها على فِعْل الطّاعات، وبِكَبْحِها عن نَزَواتها، وكذا جِهاد الشَّيطانِ الذي أَخَذَ العَهْدَ على نَفْسه بإغواءِ بَني آدَم فهو يجري مِن آدَم مَجْرَى الدَّم، وحَريصٌ على تَزيين الشَّهَوات والشُّبُهات، وجِهاده بالاستِعاذَة منه، والانتِباه إلى ما يُزَيِّنه مِن المعاصِي بِعَدَم فِعْلِها، والابتِعاد عنها، والحذَر مِن وَسْوَسَتِه.

٥- جِهاد الكُفّار فَرْضُ كِفايَةٍ إذا قام به مَن يَكْفِي سَقَط الإثم عن الباقِين، هذا هو الحكم العام للجِهاد، وهنا حالات يكون فيها الجِهاد فَرْض عَيْن، منها ما ذُكِر في الحديث: إذا اسْتَنْفَرَ الإمامُ النّاسَ أو فِئَةً منهم فَعَلَيهِم النُّصْرَة وإجابَة الطَّلَب، فيكون في حَقِّهم فَرْض عَيْن.

٦- مَدار قبولِ الأعمال على النِّيَّةِ والمتابَعَة، فمَهْما كان العَمَل عَظِيماً والنِّيَّة فيه غير سَلِيمَة، فَمَردود على صاحِبِه، وليس له حَظٌّ مِن الأَجْر في عَمَلِه، ومهما كان العَمَل قَلِيلاً والنِّيَّة فيه خالِصَة لله تعالى فأَجْرُه عَظِيم، يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم:((إنما الأعمال بالنِّيّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى، فَمَن كانت هِجرَته إلى الله ورسوله فهِجرَتُه إلى الله ورسولِه، ومَن كانت هِجْرَته إلى دُنْيا يُصِيبُها أو امرأَة يَنْكِحُها فَهِجْرَته إلى ما هاجَر إليه))[١٣٧].

٧- أخبرَ الرَّسول صلى الله عليه وسلم أنَّ مَكَّةَ دارٌ مِن دور الإسلام إلى يوم القِيامَة، ولها أحكام تختَصّ بها عن غيرها، ومِنها [١٣٨]:

أ- حُرْمَة القِتالِ بها إلى يوم القِيامَةِ.

ب- مُعاقَبَة مَن هَمَّ فيها بالسَّيِّئات، وإن لم يَفْعَلْها، قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥)﴾[الحجّ: ٢٥].

ج- حُرْمَة قَطْع شَوْكِها وشَجَرِها إلّا الإذْخِر لِلحاجَة إليه، فيجوز أَخْذُه رَطْباً.

د- حُرْمَة تَنفِيرِ صَيْدِها، أو حَبْسِه، أو قَتْلِه، أو مُعاوَنَة مَن يُرِيد أن يَفْعَل ذلك.

---

[١٣٧]) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوَحْي (٩/١)، برقم (١)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارَة، باب: قوله -صلى الله عليه وسلم-:((إنما الأعمال بالنِّيّة)) (١٥١٥/٣)، برقم (١٩٠٧).

[١٣٨]) للاستزادة انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٦/١)، وما بعدها.

هـ- تحريم أَخْذ لُقَطَتِها مِن النُّقودِ أو الأعيان إلّا لِمَن يُرِيد أن يُعْرِّف بها، أو يُوصِلها إلى أَهلِ الاختِصاصِ الذين كَلَّفَهُم وَليّ الأَمْرِ بذلك.

و- مُضاعَفَة الصَّلاة في المسجِد الحرام بمكَّة مائِة أَلْف ضِعْفٍ عن غَيرِه.

د- أنَّ المعصِيَة فيها تُعَظَّم، فليست كالمعصِيَة في غيرِها، مع أنَّ جَمِيع المعاصِي محرَّمَة.

ح- أنَّ مَكَّة بَلَدُ أَمْنٍ وأَمانٍ إلى أن تقوم السّاعَة، كما أعلَن ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم فَتْحِ مَكَّةَ.

٨- مِن خَصائِص رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ القِتالَ بمكَّة أُحِلّ له ساعَة مِن نَهار فقط يوم فَتْحِها.

٩- دخَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فاتحاً لها في السَّنَة الثّامِنَة لِلهِجْرَة، بعد أن هاجَر منها إلى المدينة، وأعلَن يوم الفَتْح كَثِيراً مِن المبادئ الإسلاميَّة، ومنها:

أ- إعلان التَّوحِيد لله سبحانه وتعالى، وإحلاله محلّ الشِّرك.

ب- أن التَّفاضُل بين الناس بالتَّقوى، فلا فَضْلَ لعربيٍّ على عَجَمِيٍّ، ولا لأبْيَضَ على أَسْوَدَ إلّا بالتَّقوَى.

ج- كما أعلَن صلى الله عليه وسلم عَفْوَه وصَفْحَه وتَسامحَه عن بني قَوْمِه الذين آذوه وطَرَدوه، وجعل هذا المبدأَ، أي: العَفْوَ مَبْدَئاً عَظِيماً يَسير عليه العُظَماء، قال لهم صلي الله عليه وسلم:((أقول لكم كما قال يوسف لإخوتِه: لا تَثْرِيب عليكم اليوم، اذهَبوا فأنتم الطُّلَقاء))[١٣٩].

خ- إعلاء الحَقّ على الباطِل، وصاحِب الحَقّ هو المنتَصِر وإن طال الزَّمان:﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨١) ﴾[الإسراء: ٨١].

الأسئِلَة:

س١: ما معنى الكَلمات الآتية: (الهِجْرَة، النِّيَّة، يعْضَد)؟

س٢: ما سَبَب الهِجْرَة مِن مَكَّة إلى المدينة ؟ وهل هي باقِيَة إلى اليوم ؟ وَضِّح ذلك.

س٣: اذكُر بعضَ خَصائِص مكَّة المكرَّمة.

س٤: ما المبادِئ التي أعلَنَها الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم يومَ الفَتْحِ.

---

[١٣٩]) أخرجه ابن هشام في السِّيرة (٤١٢/٢)، وثبتت تسمِيَة هذه الفِئَة بالطُّلَقاء في صحيح مسلم (٧٣٦/٢) رقم (١٠٥٩) في إحدى رواياته.

س٥: اذكُر خَمساً مِن فوائِد الحَدِيث.

الحدِيث الخامس والعشرون: من أبواب الصدقات

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم: ((كُلّ سُلامَى مِن النّاسِ عليه صَدَقَةٌ، كلّ يَوْمٍ تَطْلُع فيه الشَّمس))، قال:((تَعْدِل بين الاثنَيْن صَدَقَة، وتُعِينُ الرَّجُلَ على دابَّتِه فَتَحْمِلُه عليها أو تَرْفَع له عليها مَتاعَه صَدَقَة))، قال:((والكَلِمَة الطَّيِّبَة صَدَقَة، وكلّ خُطْوَةٍ تمشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَة، وتميطُ الأَذَى عن الطَّرِيق صَدَقَة)). رواه البخاري ومسلم [١٤٠].

التَّعريف بالرّاوي:

سبق التَّعريف به في الحدِيث الثالث.

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
سُلامَى:	هو في الأَصْل: اسمٌ لِبَعْضِ العِظامِ الصِّغارِ في الإبل، ثم عبَّر بها عن العِظام في الجملة بالنِّسْبَة إلى الآدَمِيّ وغيره. والمراد بقوله:((كُلّ سُلامَى مِن النّاس عليه صَدَقَة)) أي: على كُلّ عَظْمٍ مِن عِظامِ بَنِي آدَمَ صَدَقَة.
كلّ يَوْمٍ تَطْلُع فيه الشَّمس:	المراد أنَّ الصَّدَقَة على ابن آدَم مِن هذه الأعضاء في كلّ يومٍ مِن أيّام الدُّنيا، والمراد باليوم إذا أُطلِق: اليوم واللَّيلة، وقد يُراد به مجموعَة أَيّام اشتَرَكَت في صِفَة، كما يُقال: يوم الخنْدَق.
تَعْدِل بين الاثْنَيْن:	العَدْل ضِدّ الجَوْر، والمراد هنا: تَعْدِل بين اثْنَيْن في الحكم بينَهُم، أو في الإصلاح.
صَدَقَة:	الأصل في الصَّدَقَة: تحقِيق شَيءٍ بِشَيْءٍ وعضده به، وهي في الشَّرع: حَقٌّ واجبٌ في مالِ الغَنِيِّ لِطائِفَةٍ مخصوصَةٍ. ولا فَرْق بينها وبين الزكاة المفروضَة إلّا أنَّ استِعْمالها غَلَبَ على صَدَقَةِ التَّطَوُّع. أمّا المراد بها هنا: فالثَّواب والأَجْر، فالعَدْل بين الاثنَيْن مَثَلاً صَدَقَة، يعني فيها أَجْر وثَواب.

[١٤٠] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: فَضْل مَن حَمَل مَتاع صاحبه في السَّفر (٨٥/٦)، برقم (٢٨٩١)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: بَيان أنَّ اسمَ الصَّدَقَة يَقَع على نَوْعٍ مِن المعروف (٦٩٩/٢)، برقم (١٠٠٩).

وتميط الأَذَى:	تُزيل الأَذَى الواقِع في طَرِيقِ النّاسِ مِن الزُّجاجِ والأَوْساخِ وغيرِها.

الأَحْكام والتَّوجيهات:

١- نِعَمُ اللهِ سبحانَه وتعالى على عِبادِه كَثِيرَةٌ لا تُعَدُّ ولا تُحْصى، ومِن أَعْظَمِها نِعْمَة الخَلْقِ والتَّكوِين والإيجاد، فقد أَوْجَدَك اللهُ مِن العَدَم، وخَلَقَك في أَحْسَن تَقْوِيم، وصَوَّرَك فأَحْسَن صُورَتَك، قال تعالى:﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ (٥٣)﴾[النَّحل: ٥٣]، وقال سبحانَه:﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٨)﴾[الانفطار: ٦-٨].

٢- يخبِرنا الرَّسول صلى الله عليه وسلم أنَّ تركِيبَ العِظامِ وسَلامَتِها مِن أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ تعالى على عَبْدِه، فيَحْتاج كلّ عَظْمٍ منها إلى صَدَقَةٍ يَتَصَدَّق ابنُ آدمَ عنه؛ ليكون ذلك شُكراً لهذه النِّعْمَة، قال تعالى:﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (٢٣)﴾[الملك: ٢٣]، قال سبحانه:﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٨)﴾[النَّحل: ٧٨].

٣- بيَّن الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنَّ على ابن آدَم أن يَشْكُرَ اللهَ تعالى بالتَّصَدُّق عن أعضائِه في كلّ يومٍ مِن أيّام الدُّنْيا، ثم بيَّن الرَّسول صلى الله عليه وسلم سَبِيلَ الشُّكْرِ بالأمثِلَة التي ذِكْرِها في الحديث.

٤- قال أهل العلم: الشُّكْر دَرَجَتان:

أ- شُكْرٌ واجبٌ: وهو أن يأتي المسلِم بالواجبات، ويتَجَنَّب المحرَّمات.

ب- شُكْرٌ مُسْتَحَبّ: وهو أن يَعمَلَ العَبْدُ بعد أداءِ الفَرائِض واجتِناب المحرَّمات بنَوافِل الطّاعاتِ.

٥- مِن الأعمال التي يُؤْجَر عليها صاحِبها، ويَشْكُر رَبَّه بها الإصلاح بين النّاس، وعَمَل ما يجلب المودَّةَ والمحبَّةَ والأُلْفَة، ويُزيل الخِلافَ والشَّحْناء والبَغْضاء.

٦- مُساعَدَة الآخَرين وإعانتهم على قَضاء حوائِجهم، والمشي بحقوقِهم، وإنظار مُعْسِرِهم، وغيرها ممّا نَفْعُها متعدٍ لِلآخَرين مِن أفضَلِ الأَعْمال وأكثَرِها أجْراً، قال تعالى:﴿ لَا خَيْرَ

فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) ﴾[النِّساء: ١١٤].

٧- سَخَّر اللهُ سبحانَه وتعالى لِلإنسانِ نِعَماً كُبْرى، ومنها جَوارِحه التي مِن خِلالها يقوم بِشُؤونه في هذِه الحياة، والنّاطِق عن هذه الجوارِح هو اللِّسان الذي يَتَكَلَّم به، فإذا اسْتَعْمَلَه في طاعَةِ الله تعالى كان أَجْراً وثَواباً، ولِذا قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحـدِيث:((والكَلِمَة الطَّيِّبَة صَدَقَة))، ويدخُل فيها: تَعْلِيم العِلْم، وإقْراء القُرآن، والأَمْـر بـالمعروف، والنَّهْي عن المنكَر، وإرْشاد الضّالّ، والسَّلام ورَدُّه، وتَشْمِيتُ العاطِسِ، وغير ذلك.

٨- لِعِظَمِ أَمْرِ الصَّلاةِ وعُلُوّ مَكانَتِها، ورِفْعَة مَنْزِلَتِها كانَت الخطوات التي يمشِيها المصَـلِّي لأداءِ صَلاتِه أَجْراً وثَواباً، فَفِي كلّ خُطْوَةٍ يمشِيها المصَلِّي إلى المسجدِ صَدَقَة.

٩- المسلِم يُحِبّ لأخِيهِ ما يحِبُّ لِنَفْسِه، فيُحاوِل أن يُدْخِل السُّرورَ إلى قَلْبِه، ويُزِيل كـلّ مـا يُؤْذِيه مِن الأشياءِ الحِسِّيَّة والمعنَوِيَّة، ومنها: إماطَة الأَذَى عن طَرِيقِه، سواء كان حَجَـراً أو زُجاجاً أو أوساخاً أو مَسامِير وغيرها، قد جعل الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم هذا العَمَـل مِن شُعَبِ الإيمان، فقال صلي الله عليه وسلم: ((الإيمان بضعٌ وسَبْعون شُعْبَة، أَعْلاها قول لا إله إلّا الله، وأدْناها إماطَة الأَذَى عن الطَّرِيق)) [١٤١].

١٠- هذِه الأعمال المذكورَة في الحدِيثِ أمثِلَةٌ لِما ينبَغِي أن يقومَ به المسلِم لِيُـؤَدِّي شـكرَ الله تعالى، وقد جاء في روايات أخرى لِلحَدِيث أعمال أخرى، ومنها: ذِكْر الله تعالى، وحَمْدُه وتَسبِيحُه وتهلِيلُه، وتَكبِيرُه، والأمر بالمعروف، والنَّهْي عن المنكـر، وإعانَـة ذِي الحاجَـة الملهوف، والحمْلُ على الضَّعِيف، وهِدايَة الأَعْمالِ، وغيرِها.

١١- جاء في نهايَةِ رِواية عند مُسلِم رحمه الله عن أبي ذر - رضى الله عنه - :((... ويجزئ مِـن ذلك ركعَتان يَرْكَعهما مِن الضُّحى)) [١٤٢]، وهذا يدلّ على عِظَم الصَّلاة عُموماً، وصلاة الضُّحى بخاصَّة، قال أهل العلم: إنَّما كانَتا مُجزِئَتَيْن عن ذلـك كلّـه؛ لأنَّ في الصَّـلاةِ استِعْمال الأَعْضاء كلّها في الطّاعَةِ والعِبادَة، فتكون كافِيَة في شُكْر سُلامَى هذه الأعضـاء [١٤٣].

---

[١٤١]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بَيان عَدَد شُعَب الإيمان (٦٣/١) برقم (٣٥).

[١٤٢]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: استِحْباب صَلاة الضُّحى (٤٤٩/١)، رقم (٧٢٠).

[١٤٣]) يُنظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص ٢١٦)، حديث رقم (٢٦).

الأسئِلَة:

س١: ما المراد بقوله صلي الله عليه وسلم:(كُلّ سُلامَى مِن النّاس عليه صَدَقَة)؟

س٢: دلَّ الحدِيث على وُجوبِ شُكْرِ نِعَمِ اللهِ تعالى، كيف استَفَدْت هذا مِن الحديث ؟

س٣: جاء في رواية أخرى عَمَل شَيءٍ يُجزِئ عمّا ذُكِرَ في الحديث، اذكُر ذلك مع الدَّلِيل.

س٤: اذكُر بعضَ فَوائِد الحدِيث.

الحَدِيث السادس والعشرون: حديث الرؤيا الطويل

عن سمرة بن جندب – رضى الله عنه – قال: كان رسول ا للهصلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصْحابه:((هل رَأى أَحَدٌ منكم مِن رُؤْيا ؟)) ، قال: فَيَقُصّ عليه مَن شاءَ اللهُ أن يَقُصَّ، وإنَّه قال لنا ذات غَداة:((إنّه أَتاني اللَّيلَة آتِيان، وإنَّهما ابتَعَثاني، وإنَّهما قالا لي: انْطَلِق، وإني انْطَلَقْتُ معهما، وإنّا أَتَيْنا على رَجُل مُضْطَجِع، وإذا آخِر قائِم عليه بِصَخْرَة، وإذا هو يَهْوِي بِالصَّخْرَة لِرَأسِه فيَثْلَغ رَأْسَه فيَتَدَهْدَه الحجَر هاهنا، فيَتْبعُ الحجَر فَيأخُذه فلا يَرجِع إليه حتى يَصِحّ رأسه كما كان، ثم يعود عليه فَيَفْعَل به مِثْلَما فَعَل به المرَّة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله، ما هذان ؟ قال : قالا لي: انطَلِق، انطَلِق، فانطَلَقْنا، فَأَتَيْنا على رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفاه، وإذا آخَر قائِم عَلَيْه بِكَلُّوب مِن حَدِيدٍ، وإذا هو يأتي أحَد شِقَّي وجهه فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفاه، ومِنْخَرَه إلى قَفاه، وعَيْنَه إلى قَفاه، قال: وربما قال أبو رجاء: فَيَشقّ، قال: ثمّ يَتَحَوَّل إلى الجانِب الآخِر فَيَفْعَل به مِثْل ما فَعَل بالجانب الأَوّل، فما يَفْرغ مِن ذلك الجانب حتى يَصِحّ ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فَيَفْعَل مِثْل ما فَعَل المرَّة الأولى، قال: قلت: سُبحانَ الله ما هذا ؟ قال: قالا لي: انطَلِق انطَلِق، فانطَلَقْنا، فأتَيْنا على مِثْل التَّنّور، قال: وأَحْسَب أنَّه كان يقول: فإذا فيه لَغَط وأَصْوات، قال: فاطَّلَعْنا فيه فإذا فيه رِجالٌ ونِساء عُراة، وإذا هم يأتِيهِم لَهَبٌ مِن أَسْفَلَ مِنْهم، فإذا أتاهم ذلك اللَّهَب ضَوْضَوا، قال : قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قال: قالا لي: انطَلق انطَلَق، قال: فانْطَلَقْنا، فأَتَيْنا على نهر حَسبْت أنَّه كان يقول: أَحْمَر مِثْل الدَّم وإذا في النَّهْر رَجُل سابِح يُسَبِّح، وإذا على شَطِّ النَّهْر رَجُلٌ قد جَمع عِندَه حِجارَة كَثِيرَة، وإذا ذلك السّابِح يُسَبِّح ما يُسَبِّح، ثم يأتي ذلك الذي قد جَمَع عندَه الحِجارَة فَيَفْغَرُ له فاه، فَيُلْقِمه حَجَراً، فيَنْطَلِق يُسَبِّح، ثم يَرْجِع إليه، كلَّما رَجَع إليه فَغَر له فاه، فألْقَمَه حَجَراً، قال: قلت لهما: ما هذان ؟ قال: قالا لي: انطَلِق انطَلِق، قال: فانْطَلَقْنا، فَأَتَيْنا على رَجُل كَرِيه الـــمَرآةِ، كأَكْرَهِ ما أَنْت راءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وإذا عندَه نار يَحُشُّها، ويَسْعَى حَوْلها، قال: قلت لهما: ما هذا ؟ قال: قالا لي: انطَلِق انطَلِق، فانطَلَقْنا فَأَتَيْنا على رَوْضَة مُعْتَمَة، فيها مِن كلّ لَوْن الرَّبيع، وإذا بين ظَهْرَي الرَّوْضَة رَجُل طَوِيل لا أكادُ أَرى رَأْسَه طُولاً في السَّماء، وإذا حَوْل الرَّجُل مِن أَكْثَر وِلْدان رأيتهم قط، قال : قلت لهما: ما هذا ؟ ما هؤلاء ؟ قال: قالا لي: انطَلِق انطَلِق، فانطَلَقْنا، فانْتَهَيْنا إلى رَوْضَةٍ عَظِيمَة لم أَر رَوْضَة قَط أَعْظَم منها ولا أَحْسَن، قال: قالا لي: ارْق، فارتَقَيْت فيها، قال: فارتَقَيْنا فيها، فانْتَهَيْنا إلى مَدِينَة مَبْنِيَّة بلَبِنٍ ذَهَب ولَبِن فِضَّةٍ، فأَتَيْنا باب المدِينَة، فاسْتَفْتَحْنا فَفُتِح لنا، فَدَخَلْناها، فَتَلَقّانا فيها رِجال شَطْرٌ مِن خَلْقِهِم كَأَحْسَن ما أنت راءٍ، وشَطْر كَأَقْبَح ما أَنْت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فَقَعوا في ذلك النَّهْر، قال: وإذا نَهْر مُعْتَرِض يجرِي كأنَّ ماءَه المحض مِن البَياضِ، فَذَهَبوا فَوَقَعوا

فيه، ثم رجعوا إِلَيْنا قد ذَهَب ذلك السُّوء عنهم، فصاروا في أَحْسَن صورَة، قالا لي: هذه جَنَّة عَدْن، وهَذاك مَنْزلك، قال: فَسما بَصرِي صُعُداً، فإذا قَصْرٌ مِثل الرَّبابَة البَيْضاء، قال: قالا لي: هَذاك مَنْزِلك، قال: قلت لهما: باركا الله فِيكما، ذَراني فَأَدْخُلَه، قالا، أمّا الآن فلا، وأنت داخِله، قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ اللَّيلَة عَجَباً، فما هذا الذي رَأَيْت ؟ قال: قالا لِي: أما إنّا سَنُخْبِرُك، أمّا الرَّجُل الأوَّل الذي أَتَيْتَ عليه يُثْلَغ رَأْسُه بالحَجَر فإنَّه الرَّجُل يأخُذ بالقرآنِ فَيَرْفُضه ويَنام عن الصَّلاةِ المكتوبَة، وأمّا الذي أَتَيْت عليه يُشَرْشَر شِدْقه إلى قَفاه، ومَنْخِرُه إلى قَفاه، وعَيْنه إلى قَفاه، فإنَّه الرَّجُل يَغْدو مِن بَيْتِه فَيَكْذِب الكذبة تَبْلغ الآفاق، وأمّا الرِّجال والنِّساء العُراة الذين في مِثْل بناء التَّنّور، فهم الزّناة والزَّواني، وأمّا الرَّجل الذي أتيت عليه يَسْبَح في النَّهْر ويُلقَم الحجَر فإنَّه آكِل الرِّبا، وأمّا الرَّجُل الكَرِيهُ المرآة الذي عند النّارِ يُحُشّها ويَسْعى حَولها، فإنَّه مالِك خازِن جَهَنَّم، وأمّا الرَّجُل الطَّوِيل الذي في الرَّوْضَة فإنَّه إبراهِيم عليه السَّلام، وأمّا الوِلْدان الذين حَوْلَه، فَكُلّ مَولودٍ مات على الفِطْرَة، قال: فقال بعض المسلِمِين: يا رسول اللَّه، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم: وأولاد المشركين، وأمّا القوم الذين كانوا شَطْر منهم حَسَناً وشَطْر قَبِيحاً، فإنهم خَلَطوا عَمَلاً صالحاً وآخَر سَيِّئاً، تجاوَزَ الله عنهم)) رواه البخاري (١٤٤).

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل سمرة بن جندب الفزارِي، يكنَّى أبا سليمان، وكان مِن حلفاء الأنصار. نشأ سمرة تَقِيّاً صدوقاً حافِظاً، وطلب الشَهادَة في سبيل اللَّه منذ صِغَره، حيث استَعْرض رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بعثِ غِلمانَ الأنصار، فمَرَ به غلامٌ فأجازَه في البَعْث، وعُرِضَ عليه سمرة فَرَدَّه، فقال سمرة: يا رسولَ اللَّه، لقد أجزت هذا وردَدْتَني، ولو صارَعته لَصَرَعْته، قال: ((فُدونَكه))، فَصارَعَه، فَصَرَعَه سَمُرَة، فأَجازَه رسولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم.

وكان سمرة مِن الحفّاظ المكثرين عن رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم، يقول سمرة: لقد كنت على عَهْد رَسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم غلاماً حَدَثاً، فَكُنْت أَحْفَظ عنه، وما يمنَعني مِن القَوْل إلّا أنَّ هاهنا رِجالاً هم أَسَنُّ مِنِّي.

---

(١٤٤) أخرجه البخاري، كتاب التَّعبير، باب: تعبير الرُّؤيا بعد صلاة الصُّبح، (٤٣٨/١٢)، برقم (٧٠٤٧)، وقد روى مسلم طَرَفَه الأوَّل فقط، و لم يَذْكر قِصَّة رُؤْيا النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-. انظر: الصَّحيح، كتاب الرُّؤيا، باب: رُؤْيا النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، برقم (٢٢٧٥).

ونزل سمرة البَصرَة، وسَكَن بها، وكان زِيادٌ يَسْتَخْلِفُه عليها إذا سار إلى الكوفَة، فيَشْتَدّ سمرَةُ على الخوارِج، ويَلجَؤون إلى الطَّعْن فيه والنَّيْلِ منه، وكان الحسَنُ البَصرِي وابن سِيرينَ وفُضَلاءُ البَصْرَة يثنونَ عليه، ويجيبون عنه. مات سمرة قبل سنَة سِتِّين [١٤٥].

المَباحِث اللُّغويَّة:

هل رأى أَحَدٌ مِنكم مِن رُؤيا:

الكَلِمَة	مَعْناها
الرُّؤيا	ما يُرى في المنام، وأمّا الرُّؤية: فهِي النَّظَر بالعَيْن وبالقَلْب، وقد تجِيء الرُّؤيا بمعنى الرُّؤية، كقولِه تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا (٦٠)﴾[الإسراء: ٦٠]، فإنَّ المرادَ ما رآه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلَةَ الإسراء مِن العَجائِب، وكان الإسراء في اليَقَظَة.
وإنَّه قال ذاتَ غَداة	الغَداة بفتح الغَين: أوَّل النّهار، وصَلاة الغَداة: صلاة الصُّبح، وفي رواية مسلم:((كان إذا صَلَّى الصُّبْح أقبلَ عَليهِم بِوَجْهِه فقال: هل رأى أحَد منكم البارِحَة رُؤْيا ؟)).
إنه أتاني اللَّيلة آتِيان	المراد بهما: جبريل ومِيكائِيل، كما جاء ذلك مُفَسَّراً في رواية أخرى للبخاري[١٤٦].
وإنَّهما ابتَعثاني	أي: أرْسَلاني.
وإني انْطَلَقْت مَعَهُما	وفي رواية:((فانْطَلَقا بي إلى السَّماء))، وهذه الرِّواية تُبَيِّن الجِهَة.
يَهْوِي بالصَّخرَة	أي : يُنْزِلها ويُسْقِطُها إلى أَسْفَل.
فيثلغ رأسه :	أي: يَشْدَخه، والشَّدْخ: كسر الشَّيءِ الأَجْوَف.
فيَتَدَهْدَه الحَجَر	أي: يَتَدَحْرَج.
الكَلُّوب	بالتَّشديد، حَدِيدة مُعْوَجَّة الرَّأس.
فَيُشَرْشِر شِدْقُه إلى قَفاه	

[١٤٥]) ينظر : سير أعلام النُّبلاء (١٨٣/٣)، وتهذِيب التَّهذِيب (٢٣٦/٤).

[١٤٦]) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب (٩٣)، الفتح (٢٥١/٣ - ٢٥٢)، رقم (١٣٨٦).

	أي: يُقَطِّعه شَقّاً، والشِّدْق: جانب الفَم.
	وربما قال أبو رجاء:(فَيَشُقّ): أي: بَدَل (فَيُشَرشر)، وأبو رجاء: اسمه عمران بن ملحان العطاردي البصري، وهو الرّاوي عن سمرة بن جندب.
فأتَيْنا على مِثْل التَّنُّور	
ضَوْضَوا	التَّنُّور: الفُرْنُ الذي يخبَز فيه، وفي رواية: مثل بِناء التَّنور، أَعْلاه ضَيِّق، وأَسْفله واسِع، يُوقَد تحتَه نارٌ.
فَيَفْغَرُ له فاه	
فَيُلْقِمُه حَجَراً	أي: رَفَعوا أَصْواتَهُم مختَلِطَة.
كريه الْمَرْآة	أي: يَفْتَح.
نار يَحُشُّها	يُلْقِي الحَجَرَ في فَمِه كَلُقْمَةِ الطَّعامِ.
رَوْضَة مُعَتَّمَة	أي: قَبيح المنظَر.
	أي: يُوقِدُها، ويَسْعَى حَوْلها لإيقادِها.
بين ظَهْري الرَّوْضَة	الرَّوْضَة أَرْض مخضَرّة بأنواع النَّبات، ومُعَتَّمَة: شَدِيدَة الخضْرة
قَطّ	حتى مالَت إلى الظُّلْمَة مِن شِدَّة ذلك،كما في قوله تعاله:مُدْهَآمَّتَانِ[١٤٧]
بلَبن ذهب ولَبن فضة	وَسْطَها.
	أَصل القَطِّ: القَطْع، فهو عبارة عن مُدَّة الزَّمان المقطوع به.
شَطْرٌ مِن خَلْقِهِم	اللَّبن بفتح اللام وكسر الموحَّدة: جمع لَبِنَة، وأصلُها: ما يُبْنى به مِن طِين.
	الشَّطْر: النِّصف، وخَلْقِهِم: بالقاف، أي: هَيْئَتِهِم، والمراد أنَّ كلّ واحِدٍ منهم نِصْفه حَسَن، ونِصْفه قَبيح.
فَوقَعوا في ذلك النَّهر	
نَهْر مُعْتَرِض	أي: انغَمَسوا فيه.
كأنَّ ماءَه المحض مِن البَياض.	أي : يجري عرضاً.
	المحض: هو اللَّبَن الخالِص عن الماءِ.
هذه جَنَّة عَدن	
	الإشارة إلى المدينة المذكورة، وعَدَنَ بمكان كذا: استَقَرّ، وجَنَّة عَدن، أي: استِقرار وثَبات.
فسَما بصَري	

[١٤٧]) [الرَّحمن: ٦٤]. والمراد: تميلان إلى السَّواد مِن شِدَّة الخُضْرَة.

صُعُداً	أي: نَظَر إلى فَوْق.
مثل الرّبابة البَيضاء	بضَم الصّاد والعين، أي: ارتَفَع كَثِيراً.
ذَراني فأدْخُلَه	أي : مثل السَحابَة البَيْضاء.
يأخُذ بالقرآنِ	أي اتْركاني لأدْخُلَه.
فَيرفُضه	أي: يحفَظه فَيَتركه.
يَغْدو مِن بيتِه	يخرج منه مبكراً، والغُدُوُّ: الذَّهاب أوَّل النَّهار.
الآفاق	جمع أفُق، والأفق النّاحِية، والمراد: أنَّ كَذْبَتَهُ يَنْتَشِر أَمْرُها.
مالِك خازِن النّار	إنما كان كَرِيه المنظَر؛ لأنَّ في ذلك زِيادَة في عَذاب أهل النّار.
فإنَّه إبراهِيم	إنما اختَصّ إبراهيم عليه السَّلام بذلك، لأنَّه أبو المسلِمِين، قال اللَّه تعالى﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨)﴾[الحجّ: ٧٨].

الأحكام والتَّوجيهات:

١- هذا الحديث قِصَّة عَظِيمَة لِرُؤيا رآها رسولُ اللَّه صلي الله عليه وسلم، والرُّؤيا الصّالحَة هي أوَّل ما بُدِيءَ به الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم مِن الوَحْي، كما أخبَرت بذلك عائِشَة رضي اللَّه عنها - فيما أخرجَه البُخاري وغيره - قالت:((أوَّل ما بُدِئَ به رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم مِن الوَحْي: الرُّؤيا الصّالحَة في النَّوم، فكان لا يَرى رُؤيا إلّا جاءَت مِثْل فَلَقِ الصُّبح))[١٤٨]، أي: مُشْبِهَة ضِياءَ الصُّبْح.

ومُلَخّص الكلام في الرُّؤيا ما يلي:

أوّلاً: الرّؤْيا هي: ما يراه الشَّخْص في مَنامِه، وتختلِف عن الرُّؤية التي هي: إدراك المرء بحاسَّة البَصَر، وتطلق الرُّؤيا على ما يُدْرَك بالتَّخَيُّل.

---

[١٤٨]) رواه البخاري، كتاب بدء الوَحي، باب: كيف كان بدء الوَحْي إلى رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- (٢٢/١)، برقم (٣)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بدء الوَحْي إلى رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- (١٣٩/١)، برقم (١٦٠).

والرُّؤيا ثلاثة أنواع:

أ- الرّؤيا الصّادِقَة، مثل رؤيا الأنبياء.

ب- رُؤْيا فيها تهويل وتَلاعُبٌ مِن الشَيطان بالمرء؛ كأن يرى أنَّه يسقُط في وادٍ سَحِيق، ونحو ذلك، ويطلق عليها غالباً : الحُلْم.

ج- رُؤيا ما يُحَدِّثُ به المرء نَفْسَه أو يَتَمَنّاه[١٤٩].

ثانياً: مَوقِف الرّائي ممّا يرى في منامه :

١- إمّا أن يَرى ما يسُرّه ويُفْرِحُهُ، فليَحْمَد اللَّهِ تعالى، وليحدِّث بها مَن يحب.

٢- وإمّا أن يرى ما يَكْره، وحينئذٍ يكون [١٥٠] مَوقِفه ما يلي:

أ- يَنْفُث عن شمالِه ثَلاث مرّات .

ب- ويتعَوَّذ باللَّهِ مِن الشَّيطان.

ج- لا يذكرُها لأحَدٍ، فإنها لا تَضُرّه؛ لأنَّها مِن تَلاعُب الشَّيطان.

د- أن يتَحَوَّل عن جَنْبِه الذي كان عليه.

ه- أن يقوم يُصَلِّي.

عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال:((إذا رأى أَحَدُكم رؤيا يحبُّها فإنما هي مِن اللَّه، فَلْيَحْمَد اللَّه عليها، ولْيُحَدِّث بها، وإذا رأى غير ذلك ممّا يَكْرَه فإنما هي مِن الشَّيطان، فَلْيَسْتَعِذ مِن شَرِّها، ولا يذكرها لأحَد، فإنها لا تَضُرّه))[١٥١].

وعن أبي قتادة - رضى الله عنه - قال: قال النَّبيّ صلي الله عليه وسلم:((الرُّؤيا الصّالحَة مِن اللَّه، والحُلْمُ مِن الشَّيطان، فمَن رأى شيئاً يكرهه فلينفُث عن شماله ثَلاثاً، وليتَعَوَّذ مِن الشَّيطان، فإنها لا تَضُرّه، وإنَّ الشَّيطان لا يَتَراءَى بي))[١٥٢].

ثالثاً: لا يجوز لمن لم يفْهَم تَعْبير الرّؤيا أن يُعَبِّرها، فقد يُعَبِّرها خطأ ثم تَقَع؛ وقد قال النَّبيّ صلي الله عليه وسلم:((الرُّؤيا على رِجْلِ طائِرٍ ما لم تُعَبَّر، فإذا عُبِّرَت وَقَعَت))[١٥٣].

---

[١٤٩]) ينظر : البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب التَّعبير، باب: التَّعبير في المنام (الفتح ١٢/ ٤٠٤)، حديث رقم (٧١٠١٧)، ومسلم مع شرحه للنَّووي، في أول كتاب الرُّؤيا، حديث رقم (٢٢٦٣)، وانظر أيضاً: كتاب الرُّؤيا، للشَّيخ حمود التّويجري رحمه اللّه (ص ٢١ – ٢٢).

[١٥٠]) انظر زاد المعاد (٤٥٨/٢) وأدلّة المسألة مذكورة هناك، وللفائِدَة ينظر: فتح الباري شرح الحديث رقم (٦٩٨٥).

[١٥١]) رواه البخاري، كتاب التَّعبير، باب: الرّؤيا مِن اللّه (٣٦٩/١٢)،ــ برقم (٦٩٨٥)، وانظر شرحَه للاستِزادَة.

[١٥٢]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: صِفَة إبليس وجنوده (٣٣٨/٦)، برقم (٣٢٩٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب أوَّل الرّؤيا (١٧٧١/٤)، برقم (٢٢٦١).

[١٥٣]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرُّؤيا (٧٢٣/٢)، برقم (٥٠٢٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب الرّؤيا، باب: ما جاء في تعبير الرُّؤيا (٤٦٥/٤)، برقم (٢٢٧٨)، و(٢٢٧٩) وقال:" حَسَن صَحِيح ".

رابعاً: لا يجوز الكَذِب في الرّؤيا فَيُحَدِّث النّاس بما لم يرَ، عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: مَن تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لم يَرَه كُلِّفَ أن يَعْقِد بين شَعِيرتَيْن، ولن يَفْعَل))[١٥٤]، وتَكلِيفه بذَلك نَوْعٌ مِن التَّعذِيب.

خامِساً: قال بعض أهلِ العِلْم: تَعْبير الرُّؤيا بعد صَلاةِ الصُّبح أولى مِن سائِر الأوقات؛ لحِفْظ صاحِبها لها لِقُرْب عَهْده بها، وقبل أن يَعْرِض له نِسْيانها، ولحضور ذِهْن المعَبِّر، وقِلَّة شُغْلِه بالفِكْرة فيما يتَعَلَّق بمعاشِه، ولِيَعْرِف الرّائِي ما يَعْرِض له بِسَبَب رُؤياه فَيَسْتَبْشِر بالخير، ويحذَر مِن الشَّرّ، ويتَأَهَّب لذلك، فربما كان في الرُّؤيا تحذِير مِن مَعصِيَّة فيَكُفّ عنها، وربما كانت إنذاراً لأمْرٍ فيكون له مُتَرَقِّباً، ولذلك كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يَسأَل أَصْحابَه بعد صَلاةِ الصُّبْح عمَّا رَأَوا [١٥٥].

٢- القُرآن الكَريم رَبيع المؤْمِن، ورَوْضَته النّاضِرَة، وهو كَلام اللَّه تعالى المترَّل على رسولِه صلي الله عليه وسلم، ولِقارِئِه فَضْلٌ عَظِيم، ولحافِظِه أَجْرٌ جَزِيل في الدُّنيا والآخِرَة، ثماره عاجلَة وآجلَة، ويَكفِي أنَّ لِقارِئِه بكلِّ حَرْفٍ منه عَشْر حَسَنات، وأنَّه يَشْفَع لِصاحِبِه يومَ القِيامَة، ولا يجتَمِع في قَلْبِ مُؤْمِن مع لهو وعَبْث، وطارد لِشَياطِين الإنس والجنِّ. فالذي يُضَيِّعه أو لا يُبالي به، أو يَهْجُره ولا يَعْمَل به، يُعاقَب بتِلك العقوبَة التي ذكرت في الحديث. وكذا ذلك الشَّخْص الذي يَنام عن الصَّلاة المكتوبة متَعَمِّداً، فيؤثر نومَه وراحَته ومُتْعَة جَسَدِه، ويَتَّصِف بِصِفات المنافقين، يَسْتَحِقّ تلك العقوبَة أيضاً.

٣- مِن خِصال المؤمِن الصِّدْق، والصِّدق يكون في القول والعَمَل، والصِّدق يكون أيضًا مع اللّه ومع النّاس، ونَتِيجَتُه أنَّه يَهْدي إلى البرِّ، والبِرُّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَجل يصدُق ويتحرَّى الصِّدقَ، حتى يكتَب عند اللَّه صِدِّيقاً، وخِلاف ذلك الكَذِب، وصاحِبُه يَسْتَحِقّ العقوبَةَ العاجلَة والآجلَة.

٤- ممّا يَدلُّ عليه الحديث التَّنْفِير الشَّديد مِن تلك الجريمة البَشِعَة: جريمة الزِّنا، التي حَرَّمها الشَّرع المطهَّر تحريماً قَطْعِيّاً، ورتَّب عليها العقوبة في الدّنيا، وهي الحَدُّ، والعقوبة في الآخرة، وهي العذاب الأليم، لما يؤدِّي إليه مِن آثار خَطِيرَة على الفَرْد نَفْسِه، والمجتَمَع بأسْرِه، مِن اختِلاطِ الأَنساب، وانهِيار الأخلاق، وهَتْك الأَعْراض، وغيرها.

---

[١٥٤]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التَّعبير، باب: مَن كَذَب في حلمِه (٤٢٧/١٢)، برقم (٧٠٤٢)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرُّؤيا (٧٢٤/٢)، برقم (٥٠٢٤).

[١٥٥]) ينظر: فتح الباري (٤٣٩/١٢ – ٤٤٠).

٥- المال في الإسلامِ له حُرْمَة عَظِيمَة، يَسير فيه المسلِم على منهج ثابت معلوم، حَدَّدَه الإسلام وبيَّنَ ضَوابطَه في موارِدِه ومَصارِفِه، فالحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وجَعَل أَصْل التَّعامُل حَلالاً إلّا إذا دل الدَّليل على حُرْمَتِه، ومَن أَبْشَع ما حُرِّم: ما أَعْلَن اللَّه تعالى الحرْب عليه في كِتابه وهو: التَّعامُل بالرِّبا، فالمتعامل فيه محارِب تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم، آكِل لِلمال بالباطِل، فالرِّبا نَفْع مِن غير عَمَل، وكَسْب بدون جُهْد، وَضَياع للمَعروف بين النّاس، فَصاحِبه يَسْتَحِقّ العقوبَةَ في الدُّنيا والآخِرَة.

٦- مِن أركانِ الإيمان: الإيمانُ بالملائِكَة على وَجْه الإجمالِ، وعلى وَجْه التَّفصيل لِمَن ذُكِرَ منهم في القرآن أو السُّنَّة مُفصَّلاً، فقد خلقهم اللّه مِن نور، ووكَّل إليهم كثيراً مِن شؤون عبادِه، وهم يُسَبِّحون اللَّه لا يفتُرون.

٧- الجزاء مِن جِنْس العَمَل، ومُراعاة مُناسَبة العقوبَة لجنايَتِها أوقَعُ في النَّفس وأشدُّ تأثيراً، وهذا المعنى ظاهِر في الحديث: فالذي يرفُض القرآن - مثلاً - وينام عن الصَلاة المكتوبة، كانت عقوبَته بِشَدْخ رأسِه بالحجَر، فإذا التَأَم شُدِخ مرَّةً أخرى، وهكذا؛ لأنَّ النَّوم مَوضِعه الرَّأس.

٨- في الحدِيث دَليلٌ على أنَ العُصاةَ يُعَذَّبون في الحياة البرزخِيَّة (وهي التي بعد الموت إلى قيام السّاعَة) بألوانٍ مِن العذاب، فَلْيَحْذَر المؤمِن مِن الوقوع في المعاصي، فإنَّ الجزاءَ عَظِيم.

٩- يدلّ الحَدِيث على أنَّ الذين اختَلَطَت سَيِّئاتهم بحَسَناتهم، و لم تَغْلِب سَيِّئاتهم فإنهم مُعَرَّضون لِعَفْو اللَّه تعالى عنهم، وهذا لا يعني أنَّ الإنسانَ يَتَساهَل ببعض المعاصِي اعتِماداً على عَفْو اللَّهِ تعالى، فهذا كالمستهزئ بأوامِر اللَّه تعالى ونَواهِيه، ولكن إذا زلَّ المؤمِن زَلَّةً في غَمْرَة حَسَناتِه يُرْجَى له عَفْو اللَّه تعالى.

١٠- دلَّ الحديث على أنَّ الإمام يَستقبِل أصحابَه بعد الانتِهاء مِن الصَّلاة، ولا يستقبِل القِبلَة.

١١- مِن رحمَة اللَّه تعالى أنَّ الأطفالَ الذين يموتون قبل سِنِّ التَّكلِيف يكونون في كَفالَة أبينا إبْراهِيمَ عليه الصَّلاة والسَّلام.

أسئِلَة:

س١: ما معنى الكَلِمات الآتية: فيُثلَغ رأسُه ، فيُشَرْشِر شِدْقَه إلى قَفاه ، الآفاق ؟

س٢: عَدِّد أنواع الرُّؤيا.

س٣: رأيت ما يُزعِجك في مَنامِك، فماذا تصنَع ؟

س٤: الجزاء مِن جنس العمل، كيف استَفدت هذا مِن الحديث ؟

س٥: اذكُر ثَلاثاً مِن فَوائِد الحديث.

الحَديث السابع والعشرون: سَبْعَة يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:((سَبْعَة يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه: إمامٌ عادِل، وشابٌّ نشَأ في عِبادَة الله، ورَجُلٌ قَلْبُه مُعَلَّقٌ في المساجد، ورَجُلان تحابَّا في الله اجتَمَعا عليه وتفرَّقا عليه، ورَجُلٌ دَعَتْه امرَأَةٌ ذات مَنْصِب وجَمال فقال: إني أَخاف اللهَ، ورَجُلٌ تصدَّق بِصَدَقَةٍ فأخفاها حتَّى لا تَعْلَم شِمالُه ما تُنْفِق يمينه، ورَجُلٌ ذَكَر اللهَ خالِياً فَفاضَت عَيْناه)) متَّفق عليه[١٥٦].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل، سَيِّد الحفاظ الأثبات، أبو هريرة – رضى الله عنه – ، اختُلِف في اسمِه واسمِ أَبيهِ على أقوالٍ كثيرة، أَرْجَحُها أنَّه: عبد الرَّحمن بن صَخْر الدَّوْسِي، أَسْلَم عامَ خَيْبَر، أَوَّلَ سَنَةَ سَبْع. قال الذَّهَبي:((حَمَل عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عِلْماً كثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه، لم يُلْحَق في كَثْرَتِه)).

ولم يروِ أحَد عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أكثَر مِنه؛ لِمُلازَمَتِه له، فقد بَلَغَت مَرْوياتُه ٥٣٧٤ حَديثاً.

روى البخاري عن أبي هريرة –رضى الله عنه – قال: إنَّكم تقولون: إنَّ أبا هريرَة يُكْثِر الحَديثَ عن رسولِ اللَّه صلي الله عليه وسلم، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدِّثون عن رَسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم بمثلِ حَديث أبي هريرة ؟ وإنَّ إخوتي مِن المهاجرين كان يَشْغلهُم الصَّفْق بالأَسْواق وكُنْت أَلْزَم رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على مِلْء بَطْني، فَأَشْهَد إذا غابوا، وأَحْفَظ إذا نَسوا. وكان يَشْغل إخْوتي مِن الأَنْصار عَمَل أَمْوالِهم، وكنت امرءًا مِسْكِيناً مِن مَساكِين الصُّفَّة أَعِي حين يَنْسَوْن، وقد قال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم في حَديث يحدِّثه: إنَّه لن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَه حتَّى أَقْضِي مَقالتِي هذِه ثم يجْمَع إليهِ ثَوْبَه إلّا وَعَى ما أَقُول، فَبَسَطْتُ نَمِرةً عَليَّ حتى إذا قَضَى رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم مَقالَتَه جَمَعْتُها إلى صَدْرِي، فَما نَسيت مِن مَقالَة رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَيْءٍ [١٥٧].

تُوفي أبو هريرة – – رضى الله عنه – – سنَةَ سَبْع وخَمْسين لِلهِجْرَة [١٥٨].

المَباحث اللُّغَوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها

[١٥٦]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصَّدَقَة باليَمِين (٢٩٢/٣)، رقم (١٤٢٣)، وفي كتاب الأذان، باب: مَن جَلَس في المسجد يَنْتَظِر الصَّلاة (١٤٣/٢)، رقم (٦٦٠)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: فَضْل إخفاء الصَّدَقَة (٧١٥/٢)، برقم (١٠٣١).

[١٥٧]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في قَوْل اللهِ عزَّ وَجَل: [illegible] في (٢٤٧/٤).

[١٥٨]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (٥٧٨/٢)، وتهذيب التَّهذيب (٢٦٢/١٢).

سَبْعَةٌ	هذا العَدَد لا مَفْهومَ له، فَقَد وَرَدَت رِوايات أخرى تَبَيّن أنَّ هناك مَن يُظِلّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه، غير هؤلاء المذكورين في الحديث.
يُظِلُّهم اللَّهُ في ظله يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه	المراد به: ظِل العَرْش، كما في رواية أخرى:((في ظِلّ عَرْشِه)).
إمامٌ عادِلٌ	المراد: يَوْم القِيامَة.
	الإمام لغةً: هو كلّ مَن ائتُمَّ به مِن رَئِيسٍ وغيرِهِ.
	واصْطلاحاً: كُلُّ مَن وُكِّلَ إليه نَظَرٌ في شَيءٍ مِن مَصالحِ المسلِمِينَ
شابٌّ نشَأ في عِبادَةِ اللَّهِ	مِن الوُلّاة والقُضاة والوُزراء وغيرِهم. والعَدْل، ضِدّ الجَوْر، والعادِل مَن حَكَم بِالحَقّ.
اجتَمَعا عليه	خُصَّ الشّاب بِالذِّكْر؛ لأنَّه مَظِنَّة غَلَبَة الهوَى والشَّهْوَة والطّيْش، فكانَت مُلازَمَتُه لِلعِبادَة مع وُجود الصَّوارِف أَرْفَع دَرَجَة مِن مُلازَمَة غيرِه لها.
ورَجُل دَعَتْه امرأَةٌ ذات مَنْصِبٍ وجَمالٍ	أي: على الحُبِّ في الله، وَتَفَرَّقا عليه كذلك، والمراد: أنَّ الذِي جَمَع بينهما المحبَّة في اللَّه، ولم يَقْطَعْها عارِض دُنْيَوِيّ، سواء اجتَمَعا حَقِيقَة أم لا، فالرّابط بينَهما المحبَّة في اللَّهِ حتى الموت.
ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ	دعته، أي: طَلَبَتْه، ومَنْصب: المراد به: الأَصْل والشَّرَف والمكانَة، ويَدْخُل فيه الحَسَب، والمراد أنَّها دَعَتْه إلى الفاحِشَة.
فأخْفاها حتَّى لا تَعْلَم شِمالهُ ما تُنْفِق يَمِينُه	الصَّدَقَة: ما يخرِجه الإنسان مِن مالِه على وَجْه القُرْبَة، سواء أكان فَرْضاً كالزَّكاة المفرُوضَة، أم تَطَوُّعاً، ثم غَلَبَ اسْتِعمال الصَّدَقَة على صَدَقَة التَّطوُّع.
خالياً	المراد بذلك المبالَغَة في إخْفاءِ الصَّدَقَة بحيث إنَّ شِمالَه مع قُربها مِن يمينه لو تَصوَّر أنَّها تَعْلَم لَما عَلِمَت ما فَعَلَت اليَمِين؛ لِشِدَّة الخَفاءِ.
فَفاضَت عَيْناه	خالِياً: مِن الخُلُوِّ، بحيث لا يكون عندَه أَحَدٌ، وإنما خُصَّ بِالذِّكْر؛ لأنَّه في هذه الحالَة أَبْعَد عن الرِّياء.
	فَفاضَت عَيْناه: مِن الدُّموع، خَشْيَةً لِلَّهِ عزَّ وَجَلّ.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- مِن فَضْلِ اللَّهِ سُبحانَه وتعالى أن جَعَل بعض الأعمالِ يَنالُ صاحِبها جَزاء خاصّاً؛ لِتَمَيُّزِه بهذا العمَل، وهذا فيه حَثٌّ وتَرغِيبٌ في أُمورٍ كَثِيرَة مِن الخَيْر.

وهنا ذَكَر الرَّسول صلى الله عليه وسلم جَزاء هَؤلاءِ السَّبْعَة الذين تميَّز كلّ منهم بميزَةٍ خاصَّة، وذَكَر هذا الفَضْل في أحاديث أخرى لغير هؤلاء السَّبْعَة، مثل: الغازِي في سبيل اللَّه، والذي يُنْظِرُ المعْسِر، ومُعِين الغارِم، وكَثِير الخُطى إلى المساجِد، وغيرِهِم، ممّا جَعَل أَهْل العِلْم يَقولون إنّ العَدَد المذكورَ لا مَفْهومَ له، فلا يُراد به الحَصْر.

وقد تتَبَّع الحافِظ ابن حجر - رحمه اللَّه - تلك الخِصال، وأفردَها في كتاب اسمه: (مَعْرِفة الخِصال الموصِلَة إلى الظِّلال).

٢- ذِكْرُ الرِّجال في هذا الحديث لا مَفْهومَ له أَيْضاً، إذ تَدْخُل النِّساء معهم فيما ذُكِر إلّا في مَوْضِعَيْن، هما:

أ- الولايَة العُظْمى والقَضاء، فالمرأة لا تَلِي المسلِمِين ولايَة عامَّة، ولا تكون قاضِيَة، لكن ينطبق عليها العَدْل فيما تَصِحّ به ولايَتُها، كمُدِيرَة المدرسة، ونحوِها.

ب- مُلازَمَة المسجِد؛ لأنَّ صَلاةَ المرأة في بَيْتِها أَفْضَل مِن المسْجِد. وباقِي الخِصال تَدْخُل فيها المرأة.

٣- لقد عظَّم الشَّرع أَمْرَ العَدْل، سَواء أكان في الولاية العُظْمَى، أم فيما دونها من الولايات، حتى في أُمورِ الإنسان الأُسَرِيَّة، كالعَدْل بين الزَّوجات، والعدل بين الأَوْلاد، وغير ذلك، قال تعالى:﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥)﴾[الشُّورى: ١٥]، وقال صلي الله عليه وسلم:((اتَّقوا اللهَ واعْدِلوا بين أَوْلادِكُم))[١٥٩]، وقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)﴾[النَّحل: ٩٠]، وقال صلي الله عليه وسلم:((إنَّ المقْسِطِينَ عندَ اللَّهِ على مَنابِر مِن نورٍ عن يمين الرَّحْمَن عزَّ وَجَلّ، وكِلْتَا يَدَيْه يمين، الذين يَعْدِلون في حُكْمِهِم

---

[١٥٩]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهِبة، باب: الإشهاد في الهَبَة (٢١١/٥)، برقم (٢٥٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب: كراهَة تَفْضِيل بَعض الأولاد في الهَبَة (١٢٤٣/٢)، برقم (١٦٢٣).

وأهلِيهِم وما وَلُوا))[١٦٠]، وذَكْر الإمامِ العادِل في أَوَّلِ الخِصالِ لِعِظَمِ أَمْرِ الإمامَةِ والعَدْل فيها.

٤- مَرحَلةُ الشَّباب مِن أهَمّ مَراحِلِ العُمُر، تَقْوى فيها العَزِيمَة، وتَكْثُر الآراء، وتمتَلِئ بالحَيوِيَّة والنّشاط، ولهذا مَن لَزِمَ طاعَةَ اللَّهِ في شَبابِه، وغالَبَ هَواه ونَزواتِه، استَحَقَّ تِلْك الدَّرَجَة العالِيَة المذكورة في الحَدِيث، وممّا يُعِين الشَّبابَ على تحقِيقِ هذِه الخَصْلَة:

أ- طَلَب العِلْم والانْشِغال به.

ب- تَعْوِيد النَّفْس على استِغلال الوَقْت بِشَتَّى الوَسائِل، كَبِرِّ الوالِدَيْن، وقَضاء حاجاتِهما، وقِراءَة سِيرَة الرَّسول صلي الله عليه وسلم، وسِيرَة السَّلَف الصّالح.

ج- مُصاحَبَة الصّالحِين المستَقِيمِين على مَنْهَجِ اللَّهِ تعالى.

د- مُحاوَلَة اسْتِغلال فُرْصَة الشَّباب بحفظِ كِتابِ اللَّهِ تعالى أو شَيءٍ منه.

٥- المساجِد بُيوت اللَّه، ومَكان أداء العِبادَة المفروضة، وأنواع مِن العِبادات المستَحَبَّة، ومَيْدان العِلْم والتَّعَلّم، والمذاكَرة والمناصَحَة، وكلّها أَعْمال جَلِيلَة، يَسْتَحِقّ الملازِم لها ذلك الثَّواب العَظِيم، بالإضافة إلى أنَّ المتَعَلّقَ بالمسجِد بَعِيدٌ عن رُؤْيَة المنكَرات، وقَرِيبٌ مِن اللَّه سبحانَه وتعالى، فَيَصْفو قلبه، وتَنْجَلِي همومه وأكداره، ويَعِيش في رَوْضَة مِن رِياضِ الجَنَّة، وبِذَلك تُكَفَّر سَيئاته، وتَكْثُر حَسَناتُه.

والتَّعَلّق بالمساجِد لا يَعْني الجلُوسَ فيها جَمِيع الأوقاتِ، بل وَقْت دون وَقْت، لكن إذا خَرَج منها فإنَّه يُحِبُّ الرّجوعَ إليها، وإذا جَلَسَ فيها أَنِس واطْمَأَنّ وارْتاحَت نَفْسُه.

٦- العَلاقاتُ بين النّاس قائِمَة على أُسُسٍ مُتَعَدِّدَة مِن مَصالح مادِيَّة، وقَرابَة، وشَراكَة مالِيَّة، وتجانُس خُلُقِي، ونحوِها، والإسلامُ يُشَجِّع قوَّة التّرابُط بين المسلِمِين على أساسٍ مِن المحبَّة في اللَّه، والقاسِم المشتَرك فيها طاعَةُ اللَّهِ تعالى، ونُصوص الكِتاب والسُّنَّة تُرَكِّز على هذا الجانب، يقول تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾[الحجرات: ١٠]،ويقول تعالى:﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (٦٧)﴾[الزُّخرف: ٦٧]، ويقول الرسولصلي الله عليه وسلم:((أَوْثَقُ عُرَى الإيمان: الحبُّ في اللهِ، والبُغْض في اللهِ))[١٦١].

---

[١٦٠]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فَضِيلَة الإمام العادِل وعقوبة الجائِر (١٤٥٨/٣)،برقم (١٨٢٧).

[١٦١]) أخرجه الطَّبراني في الكبير (٢٧١/١٠)، برقم (١٠٥٣١)، والحاكم في المستدرك (٤٨٠/٢)، وصحَّحه الشَّيخ الألباني بشواهِده في السِّلسلة الصَّحيحة (٢٠٦/٤)، برقم (١٧٢٨).

٧- لِلنَّفْس البَشَرِيَّة رَغَبات وشَهَوات، وَجَّه الإسلام لإشباعِها بمنْهَجٍ ثابت مَعْلوم، والشَّيطان حرِيصٌ على أن يميل الإنسان مع شَهواتِه ويَتَّبعها حتى يُشارِكَه في الغَيِّ والضَّلال، ومما يميل إليه الرَّجُل المرأة، فإن اتَّصَفَت بصِفات الجَمالِ والمنصب والحسَب والشَّرف، كان إليها أكثَر مَيلاً، فإذا ما كانت الدَّعوَة مُوَجَّهَة منها، مع الأَمْن مِن الخوف انساقَت إليها نَفْسُ الرَّجُل أكثَر، وهنا يَظْهَر داعِي الإيمان عند

المؤمِن الصّادِق، فيقول: إني أخاف اللَّه، فإذا قالها بلِسانه وصَدَّقها عَمَلُه، نال جَزاءَه العَظِيمَ المذكور في الحديث، وهكذا يُرِيد الإسلام أن يكون الرِّجال والنِّساء أَعِفَّاء شُرَفاء، بَعِيدِين عن الفَواحِش والآثام والمحرَّمات، يُراقِبون اللَّهَ سِرّاً وعَلانِيَة.

قال الشّاعِر:

وإذا خَلَوْتَ بِرِيبَةٍ في ظُلمة والنَّفْس داعِيَةٌ إلى الطُّغْيانِ

فاستَحْيِ من نَظَرِ الإلَه وقُلْ لها إنَّ الذي خَلَقَ الظَّلام يَراني

٨- الصَّدَقَة مَبدَأ عَظِيم، وفَضْلها جَسيم، وثمارُها يانعَة في الدُّنيا والآخِرَة، لا تحصى النُّصوص في بيان فَضْلِها وثَوابها، ومُضاعَفَة الأَجْر لِصاحِبها، وقُرْبه مِن الجنَّة ورِضا اللَّهِ، وحَجَبَه عن النّار، يقول تعالى:﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)﴾[البقرة: ٢٦١].

والصَّدَقَة فاضِلَة سِرّاً وعَلانِيَة، يقول سبحانه وتعالى:﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)﴾[البقرة: ٢٧١].

والأفضَل في إظْهار الصَّدَقَة أو إخْفائِها يختَلِفُ باختِلاف الأَحْوال، فإن كان في إظهارِها مَصْلَحَة فهو أَفْضَل، وإلّا فإخْفاؤُها أَفْضَل فَرْضاً ونَفْلاً.

٩- ذِكْرُ اللَّهِ تعالى مِن أَفْضَل الأعمال وأَيْسَرِها، فَفِيه ثَناءٌ على اللَّه، وتمجيدٌ، وحَمْدٌ، وشُكْرٌ له بما هو أَهْلُه، واعتِراف بالتَّقصِير تجاهَه، وإذا كان هذا الثَّناء والذِّكْر بَعِيداً عن أَعْيُن النّاس، وأَثَّر في صاحِبه خَوْفاً وخَشْيَة دَمَعَت منها عَيْناه، أَثابَه اللَّهُ تعالى على هذا الذِّكْر الصّادِق الخالِص بأن يُظِلَّه في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه.

١٠- ممّا أفادَه الحديث: إخلاص العِبادة جلّ وعَلا، فالأمر الجامِع بين الأعمال المذكورة في الحديث إخلاصُها للّه سبحانَه وتعالى، وتجْريدها عن المقاصِد الأُخرى.

١١- ومِن الأُمورِ الجامِعَة بين هذه الصِّفات أَيْضاً: الصَّبْر والتَّحَمُّل، ولا شكّ أنَّ طاعَةَ اللَّهِ تعالى وتنفيذ أوامِره تحتاج إلى صَبْرٍ ومُصابَرَة؛ لأنَّ فيها مُعارَضَة لِلشَّيْطانِ والنَّفْس والهَوَى، فإذا جاهَدَهُم وانتَصَر علَيْهِم استَحَقَّ الجَزاءَ الأَوفى.

١٢- ممّا يُرْشِدنا إليه الحديث أيضاً: أن يحرِصَ المؤمِن على أن يُوجِد له عَمَلا خَفِيّاً لا يَعْلَم عنه أَحَد من النّاسِ؛ ليكون أَبْعَد عن الرِّياء، وليتَعَوَّد الإخلاصَ، فإنَّ هذا ممّا يَزِيد ممارَسته لتلك الأَعْمال الجَلِيلَة.

أسئِلَة:

س١: قال الرَّسول صلي الله عليه وسلم:((سَبْعَة يُظِلّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه)) اشرَح هذه العبارة.

س٢: بدَأ بالإمامِ العادِل ؟ وعلى مَن تُطلَق الإمامَة ؟

س٣: رَجُلان بينهما عَلاقَة قَوِيَّة، سَبَبها الشَّركة المالِيَّة، كيف تُقَوِّم هذِه العَلاقَة ؟

س٤: أنت شابٌّ في مُقتَبَل عُمرك، ما طُموحاتك في شَبابك ؟ وكيف تحقِق مِن خِلالها الوُصول إلى هذه الغايَة المذكورة في الحديث ؟

س٥: اذكُر ثَلاثاً مِن فَوائِد الحَدِيث.

س٦: الإخْلاص في العِبادات والأعْمال عامِل مُهِم، كيف استَفَدْتَه مِن الحَدِيث ؟

الحديث الثامن والعشرون: من حقوق المسلم

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم:((حَقُّ المسلِم على المسلِم سِتّ)) قيل: ما هُنّ يا رسولَ اللَّه ؟ قال:((إذا لَقِيتَه فَسَلِّم عليه، وإذا دَعاك فَأَجِبْه، وإذا اسْتَنْصَحَك فانْصَح له، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْه، وإذا مَرِضَ فَعُدْه، وإذا ماتَ فاتَّبِعْه)). رواه مسلم [١٦٢].

التَّعريف بالرّاوي:

سبق التَّعريف به في الحديث الثالث.

المباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
حَقّ سِتٌّ	المراد به: ما لا يَنْبَغِي تَرْكُه، ويكون فِعْلُه إمّا واجباً أو مُسْتَحَبّاً استِحْباباً مُؤكَّداً. هي المذكورة في هذا الحديث، وإلّا فالحقوق الوارِدَة في النُّصوص أكثَر مِن ذلك.
إذا لَقِيتَه فَسَلِّم عليه	أي إذا قابَلْتَه أو دَخَلْت عليه، تقول: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. والسَّلام: اسم مِن أسماء اللَّه تعالى، فقولك: السَّلام عليكم، أي: أنتم في حَفْظِ اللَّه، وقيل: السَّلام، بمعنى: السَّلامَة، أي: سَلامَةُ اللَّه مُلازِمَة لكم.
إذا دَعاك	أي : وَجَّه لك دَعْوَةً لحضُورِ وَلِيمَةٍ لِزَواجٍ أو غيرِهِ.
إذا استَنْصَحَك فانْصَح له	أي: إذا طَلَب مِنْك النَّصِيحَة فانْصَحْه. وظاهره أنه يجب النُّصح عند طَلَب النَّصِيحَة، والنُّصْح بغيرِ طَلَب مَنْدوب؛ لأنَّه مِن الدّلالَة على الخيرِ والمعروف.
فشَمِّتْه	يُرْوَى بالسِّين والشِّين، والأصل فيها السِّين، وقُلِبَت شِيناً، والتَّشمِيت: الدُّعاء له بالرَّحْمَة.
فَعُدْه وإذا مات فَاتَّبِعْه	

[١٦٢]) أخرجه مُسلِم في صَحِيحه، كتاب السَّلام، باب: مِن حَقّ المسلِم (١٧٠٥/٤)، برقم (٢١٦٢)، وللحديث رواية أخرى متَّفق عليها، لكن بلفظ: (خمس) بدل: (سِتّ) وليس فيها ذكر النَّصِيحَة، انظر: صحيح البخاري، في الجنائز، باب: الأمر باتِّباع الجنائِز (١١٢/٣)، رقم (١٢٤٠)، ومسلم، في الموضع السّابِق.

	أي إذا مَرِض فَزُرْه. وذلك بتَشييع جَنازَتِه، والذَّهاب معها إلى المقبَرَةِ.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- المسلِم لِلمُسلِم كالبُنيان يَشُدّ بَعْضُه بَعْضاً، والمؤمنون إخوة، والمجتَمع الإسلامِيّ مجتَمَع متماسك تَسودُه الأُلْفَة والمحَبَّة، والأُخوَّة والموَدَّة، ولذلك جَعَل الرَّسول صلى الله عليه وسلم حُقوقاً مُشتَرَكَة بين المسلمين تُؤَدِّي إلى التَّماسُك والقوَّة وزِيادَة الرّابِطَة المبنِيَّة على الإيمان والتَّقْوى.

٢- **أوَّل هذه الحُقوق:** السَّلام، المتَضَمِّن لِلدُّعاء بالسَّلامَة والحِفْظ والرِّعايَة.

أَحْكام السَّلام وآدابه:

أ- السَّلام سُنَّة مُؤكَّدَة، ورَدُّه واجب؛ لقولِه تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)﴾[النِّساء: ٨٦].

ب- أقلّ السَّلام أن يقول: السَّلام عليكُم، وأكمَله أن يقول: السَّلام عليكُم ورحمة الله وبَركاته، قال تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)﴾[النِّساء: ٨٦].

ت- إذا كان المسلَّم عليهِم جَماعَة، فيَكْفِي أن يَرُدَّ عنهم واحِد، فيكون الرَّدّ فَرْض كِفايَة، وكما إذا كان المسلِّمون جَماعَةً فَيَكْفِي عنهم بالسَّلام واحِد؛ لقول الرَّسولِ صلي الله عليه وسلم:((يُجزِئ عن الجماعَة إذا مَرُّوا أن يُسَلِّم أَحَدُهم، ويجزِئ عن الجماعَة أن يَرُد أَحَدُهم))[١٦٣].

ث- كما أنَّه يُستَحَبّ السَّلام في بِدايَة اللِّقاء، فَيَستَحَبّ كذلك عند المفارَقَة؛ لقول الرَّسول صلي الله عليه وسلم:((إذا انتَهَى أَحَدُكُم إلى مَجْلِس فَلْيُسَلِّم، فإن بَدا له أن يجْلِس فَلْيَجْلِس، ثم إذا قام فَلْيُسَلِّم، فَلَيْسَت الأُولى بِأحَقّ مِن الآخِرَة))[١٦٤].

ج- مِن أحْكام السَّلامِ: أن يُسَلِّم الصَّغِير على الكَبِير، والمارُّ على القاعِدِ، والقَلِيل على الكَثِير، والرّاكِب على الماشِي؛ لوُرودِ النَّصِّ في ذلك.

---

[١٦٣]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء في رَدّ الواحِد عن الجماعَة (٧٧٥/٢)، برقم (٥٢١٠)، وانظر: إرواء الغليل (٢٤٢/٣).

[١٦٤]) أخرجه الترمذي، كتاب الاستِئذان، باب: ما جاء في التَّسليم عند القيام وعند القعود (٦٠/٥)، برقم (٢٧٠٦) وحَسَّنه، وأخرجه أبو داود،كتاب الأدب، باب: في السَّلام إذا قام مِن المجلِس (٧٧٤/٢)، برقم (٥٢٠٨).

ح- مِن مَفْهوم الحَدِيث: أنَّ السَّلام يُلقَى على المسْلِمِ أمّا غير المسْلِمِ فلا يُبدأ بالسَّلام، ويدلُّ عليه أيضاً قول النَّبيِّ صلي الله عليه وسلم:((لا تَبْدَأوا اليهودَ والنَّصارَى بالسَّلام ...)) الحديث[١٦٥].

وإذا سَلَّم الكافِر على المسلِم فَجَوابُه أن يقال:(وعَلَيْكم).

خ- لا يُغْني عن السَّلام غيرَه مِن أيّ عِبارَة أو تحِيَّة، كَصَباح الخير، أو مَساء الخير، ونحوِهما؛ لأنَّ تحيَّة المسلِمين السَّلام؛ لقولِه:﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠)﴾[يونس: ١٠] في الدُّنيا والآخِرَة، والجنَّة هي دار السَّلام، ولكن لا مانِع بعد السَّلام أن يقول مثل تلك العِبارات.

د- ينبغي إشاعة السَّلام بين المسلِمين؛ لما فيه من زرع المحبَّة والمودَّة، ولِما يجلِبه مِن الأُلْفَة وصَفاء النَّفْس، والرَّسول صلى الله عليه وسلم يقول:((ألا أَدُلُّكُم على شَيءٍ إذا فَعَلْتُموه تحابَبْتُم، أَفْشوا السَّلام بينكم))[١٦٦].

٣- **وثاني هذه الحُقوق:** إجابَة الدَّعْوَة، ولا شَكّ أنَّ المسلِمَ تَمُرُّ عليه بعض الأفراح مِن زواجٍ وإنجاب ونجاح ونحوِها، فيُحِبّ أن يُشارِكَه بعضُ ذَويه وأقاربه وأصدِقائه، فيُولم بوَلِيمَة يَدْعُوهم إليها، ولا رَيْب أنَّ حُضورَ المدعوِّين يُدْخِل السُّرورَ على قَلْبه؛ لِمُشاركَتِهم فَرَحَه وهَنئَته، والدُّعاء له، وما يدخل السُّرور على قَلْب المؤمِن حَقّ له، فَيَنْبَغِي الاستِجابَة له، وتَلبيَة طَلَبه وشُكْره على الدَّعْوَة، ما لم يكن في الحضور محظور، كأن يكون هناك مُقارَفَة مَعاصٍ ومُنْكَرات لا تُستَطاع إزالَتُها.

وكلّ دَعْوَةٍ إلى وَلِيمَةٍ فالإجابة فيها مُسْتَحَبَّة، إلّا وَلِيمَة العُرْس فقد اختارَ كثِيرٌ مِن أهل العِلْم وُجوبها؛ لِقَول الرَّسول صلي الله عليه وسلم:((إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى وَلِيمَةٍ فَلْيَأتِها))[١٦٧]، والوَلِيمَة عند الإطلاق: طَعام العُرْس.

---

[١٦٥]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلام، باب: النَّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام (١٧٠٧/٤)، ، برقم (٢١٦٧).

[١٦٦]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أنَّه لا يَدْخل الجنَّة إلّا المؤمنون (٧٤/١)، برقم (٥٤)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في إفشاء السَّلام (٧٧١/٢)، برقم (٥١٩٣).

[١٦٧]) أخرجه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: حَقّ إجابة الوليمة والدَّعوة (٢٤٠/٩)، برقم (٥١٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب النِّكاح، باب الأمر بإجابة الدّاعي إلى دعوة (١٠٥٢/٢)، برقم (١٤٢٩).

*ينظر في ذلك رسالة: الفرق بين النَّصيحة والتَّعيير، للحافِظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى.

٤- **الحَقّ الثّالِث: النَّصِيحَة**، والنَّصِيحَة مَبْدأٌ عَظِيم مِن مَبادِئ الإسلام، جَعَلَه حَقّاً مِن حقوق الآخرين، ندَب إليه في نُصوصٍ كثيرة، وفصَّلت ما يتعلَّق بالنَّصِيحَة وآدابها، ومِن ذلك ما يلي:

أ- النَّصِيحَة كَلِمَة جامِعَة، تعني حِيازَة الحَظّ لِلمَنْصُوح له، فَيُمَحِّضه الرَّأْيَ، ويخْلِص له فيما يلقيه إليه، ولا يَغُشّه أو يخونُه.

ب- النَّصِيحَة واجِبَة عند طَلَبِها، بِنَصّ الحَدِيثِ، وتُسْتَحَبّ إذا لم تُطْلَب.

ج- النَّصِيحَة مَشروعَة لأئِمَّة المسلمين وعامَّتِهِم، وأئِمَّةُ المسلمين هم ولاة الأمر مِن الملوك والأمراء والعلماء والوزراء والمدراء، ممّن لهم ولاية عامَّة أو جزئِيَّة، ونَصِيحتهم بِطاعَتِهِم، وإعانَتِهِم على الحقّ، والإخلاص في أداء ما وُكِّلوا به مِن عَمَل، وتَشْجِيعهم على ما فيه الخير لِلمُسلِمِين عامَّة.

وتكون النَّصيحة لِلمُسلمين بِتَذْكِير ناسِيهِم، وإرشاد ضالِّهِم، وتَعْلِيم جاهِلِهِم، ونحو ذلك.

د- مِن آداب النَّصِيحَة إلى الأفراد أن تكون سِرّاً فيما بين النّاصح والمنصوح، وبِلينٍ ورِفق ومحبَّة وعَطْف وحِكْمَة، وأُسلوب مُناسِب؛ لأنَّ مَن نَصَحَك على الملأ فقد فَضَحَك*، وعليه فيجتنب في النَّصِيحَة التَّجرِيح، والألفاظ الغَلِيظَة، والتَّشهير بالأخْطاء، ونحو ذلك، قال اللَّه تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾[آل عمران: ١٥٩].

ه- يَنْبَغِي الحرص على التَّناصُح؛ لأنَّه يُشْعِر بالمحبَّة والمودَّة، ويقود المجتمع إلى التَّعاوُن والتَّكاتُف، وبُلوغ الخير، ودَحْض الشَّرّ، وتَقلِيله.

٥- **الحَقّ الرّابِع: تَشْمِيت العاطِس**، وهو مِن الآداب الإسلاميَّة والمحاسِن الشَّرعيَّة ويتعلَّق بذلك أحكامٌ منها:

أ- إذا عَطَس المُسْلم فإنَّ عليه أن يحمَد اللَّهَ تعالى؛ لقولِ الرَّسول صلي الله عليه وسلم:((إذا عَطَس أَحَدُكُم فَلْيَقُل: الحمد للهِ، ولْيَقُل له أَخوه أو صاحِبه: يَرْحَمك اللَّه، ولْيَقُل

هو: يَهْدِيكُم اللَّهُ ويُصْلِح بالَكم))[١٦٨]، وحِكْمَة مَشروعِيَّة الحمْد في هذا الموضِع: أنَّ العُطاسَ يُخرِجُ الأبْخِرَة المحتَقَنَةَ في الدِّماغ التي لو بَقِيت لأحدَثَت به ضَرراً، فيكون العُطاس نِعْمَة تَسْتَدْعِي الحمد لِلمُنْعِم.

ب- يُشْرَع التَّشمِيت ثَلاث مَرّات إذا تكرَّر العُطاس، ثم بَعْدَها لا يُشَمّت.

ج- مفهوم الحديث أنَّ غير المسلِم لا يُشَمَّت، ولكن إن حمِد اللَّهَ تعالى فإنَّه يُقال له: يَهْدِيكم اللَّه ويصلح بالَكم، روى أبو داود والتِّرمذي وغيرهما، عن أبي موسى - رضى الله عنه - قال: كان اليهود يتَعاطَسُون عند رسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَرْجون أن يقول لهم: يَرحمكُم اللَّه، فيقول:((يَهْدِيكم اللَّه ويُصْلِح بَالَكُم))[١٦٩].

٦- **الحَقّ الخامِس: زِيارَة المَرِيض**، ويتَعَلَّق بذلك أمورٌ منها:

أ- أنها مِن أَعْظَم حُقوق المسلِم على أخيه المسلِم، ذلك أنَّ المرِيضَ يُشْعِر بالضَّعْف، وتخور عَزِيمتُه، ويَتَطَرَّق إليه اليأسُ، وتَضْعُف نَفْسِيَّته، وهو في هذه الحالَة يَحتاج إلى مَن يُواسِيه، ويُقَوِّي عَزِيمته،ويذكِّرُه بِنعَمِ اللَّهِ عليه، ويَفْتَح له أبوابَ الشِّفاء والأَمَل، ويَدْعو له، فَزِيارَته مع استِشْعار هذه الفَوائِد الجَلِيلَة تَجْعَل المرِيضَ يَسُدّ مَنافِذَ الشَّيْطان التي قد يَتَسَلَّل منها إليه.

ب- في زِيارَة المرِيض أَجْرٌ وثَوابٌ، وتَسْلِيَةٌ له، وتَرْوِيحٌ، وتَذْكِيرٌ لِلزّائِرِ بِنِعْمَةِ الصِّحَّة والعافِيَة، فَيَشْكر نِعْمَةَ اللَّهِ تعالى عليه.

ت- مِن آدابِ الزِّيارَة أن يَبْعَث الأَمَلَ في نَفْس المرِيض، ويُعَلِّقَه بِرَبِّه، ويَفْتَح له مَنافِذ الفَأْل.

ث- مِن آداب الزِّيارَة أيضاً أن يَدْعو لِلمَرِيض بما وَرَد، مثل:((اللَّهمّ ربَّ النّاس، أَذْهِب البأسَ، واشْفِ أنت الشّافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُك، شِفاءً لا يُغادِر سَقَماً))[١٧٠].

ج- مِن الآداب أيضاً: أن يختار الأوقات المناسِبة للزِّيارة، ويتَّبِع تَعليمات الأطِّباء مِن تَرْكِ الكلامِ مَثلاً، أو قِلَّة وَقْت الزِّيارَة، ونحو ذلك.

---

[١٦٨]) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: إذا عطس كيف يُشَمَّت (٦٠٨/١٠)، برقم (٦٢٢٤).

[١٦٩]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: كيف يُشَمِّت الذِّمِّي (٧٢٧/٢)، برقم (٥٠٣٨)، ورواه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء كيف يُشَمَّت العاطِس (٧٦/٥)، برقم (٢٧٣٩).

[١٧٠]) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب: دعاء العائِد لِلمَرِيض (١٣١/١٠)، برقم (٥٦٧٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلام، باب: استحباب رقية المريض (١٧٢٢/٤)، برقم (٢١٩١).

٧- **الحَقّ السّادِس: اتِّباع الجَنازَة**، فإنَّ ممّا كتَبَه اللَّهُ سبحانه على الخلق : الموت، فالموتُ نهايةُ كُلِّ حَيٍّ، فبِه يَنْقَطِع الإنسان عن الدُّنيا، ويَدْخُل في الآخِرَة، فتَنْقَطِع أَعْمالُه ويكون محتاجاً إلى كلّ خَيْر ولو كان قليلاً، ولذا فقد جَعَل الإسلام مِن حقِّ المسلِم إذا مات الصَّلاة عليه واتِّباع جَنازَتِه، لكي يُدْعى له بالرَّحمَة والمغفِرَة، وهذا مِن أَعْظَم حُقوقِه على الأحياء.

وترغيباً في هذا العمل الجليل أَعْظَم اللَّهُ فيه الأَجْرَ، قالصلي الله عليه وسلم:((مَن شَهِد الجنازَةَ حتى يُصَلّي عليها فَلَه قِيراطٌ، ومَن شَهِدَها حتَّى تُدْفَن فَلَه قِيراطان)) قيل: وما القِيراطان ؟ قال:((مِثْل الجبَلَيْن العَظِيمَيْن))[١٧١].

أسئِلَة:

س١: تَرْبِط بين المسلِمين رابِطَة عَظِيمَة، تحدَّث عن ذلك في ضَوْء هذا الحديث.

س٢: اذكُر بعض حقوق المسلِم على أخيه المسلِم غير ما ذُكِر في الحديث.

س٣: زَمِيلان تخاصَما أمامَك ما مَوْقِفك تجاههما ؟ وَضِّح ذلك مِن خلال الحديث.

س٤: اذكُر ثلاثاً مِن فَوائِد الحديث.

---

[١٧١]) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: مَن انتَظر حتَّى تُدْفَن (١٩٦/٣)، برقم (١٣٢٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: فضل الصَّلاة على الجنازة (٦٥٢/٢)، برقم (٩٤٥).

الحَديث التاسع والعشرون: حد الزنا

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني – رضي اللَّه عنهما – أنهما قالا: إنَّ رَجُلاً من الأعراب أتى رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول اللَّه، أنشدك اللَّهَ إلّا قَضَيْتَ لي بكتاب اللَّه، فقال الخَصْم الآخَر – وهو أَفْقَه منه –: نعم، فاقْضِ بيننا بكتاب اللَّه وائْذَن لي، فقال رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم: ((قُلْ))، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، فزَنى بامرَأَتِه، وإني أُخْبِرت أنَّ على ابني الرَّجمَ، فافْتَدَيْت منه بمئَةِ شاةٍ ووَلِيدَةٍ، فَسَأَلْت أهلَ العِلْم فأخبروني أنما على ابني جَلْدُ مِئَة وتَغريبُ عام، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجْمَ، فقال رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم:((والذي نَفْسي بِيَدِه لأقضِيَنَّ بَينَكُما بكتاب اللَّه: الوَلِيدَة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جَلْدُ مائِة وتَغْرِيب عام، واغْدُ يا أُنَيس إلى امرَأَةِ هذا، فإن اعتَرَفَت فارْجُمها))، قال: فغدا عليها فاعتَرَفَت، فأَمَر بها رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فرُجِمَت. متَّفق عليه، واللَّفْظ لمسلِم [١٧٢].

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

أبو هريرة سبق التَّعريف به في الحديث الثّالث. أمّا زيد بن خالد الجهني فهو: صحابي جليل، شهد الحديبية، وكان معه لواء جُهَينة يوم الفتح، وحَدِيثه في الصَّحيحين، مات –– رضى الله عنه – – سنة ثمان وسبعين[١٧٣].

المباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
أنشُدك الله	أي: أَسْأَلُك باللَّهِ.
إلّا قَضَيْت لي بكتاب اللهِ	كتاب اللَّه: القرآن الكريم، وقد يُطلَق على حُكْم اللَّهِ مُطْلَقاً، وهو المراد هنا، والمعنى: لا أَسْأَلُك إلّا القَضاء بِحُكْمِ اللَّهِ.
عَسِيفاً	بالعين والسِّين المهملتين: الأجير، وَزْنًا ومَعْنًى، ويُطْلَق كذلك على الخادِم والسّائِل. وسُمِّي الأجير عَسِيفاً؛ لأنَّ المستَأْجِر يَعْسِفه في العَمَل، والعَسْف: الجَوْر.
تَغْرِيب	مِن الغُرْبَة، وهي البُعْد عن الأهل والوَطَن.
	الجارِيَة الصَّغِيرَة المملوكَة.

[١٧٢]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الاعتِراف بالزِّنى (١٣٦/١٢)، برقم (٦٨٢٧)، ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزِّنى (١٣٢٤/٣)، برقم (١٦٩٧).

[١٧٣]) انظر: الإصابة (٥٦٥/١)، وتقريب التَّهذيب (ص ٢٢٣).

الوَلِيدة	أي مَردودَة على صاحِبِها.
رَدٌّ	الغُدُوُّ : هو الخروج أوَّل النَّهار، ومُقابِله: الرَّواح، وهو الخروج نِصْف النَّهار، والمراد هنا: مجرَّد الذَّهاب.
واغْدُ يا أُنَيس	تَصْغَير أنَس، وهو ابن الضَّحّاك الأسْلَمِي – رضى الله عنه – .
وأُنَيْس	

الأحكام والتَّوجيهات:

١- الزِّنا كبيرة مِن كبائر الذُّنوب، وجريمة مِن الجرائِم، وفاحِشَة نَكْراء، رَتَّب عليها الشَّرع حَدّاً في الدُّنيا، وعُقوبَةً في الآخِرَة، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)﴾[الإسراء: ٣٢].

عن عبد اللّه بن مسعود -- رضى الله عنه – – قال: قلت: يا رسولَ اللَّه، أيُّ الذَّنب أعظَم ؟ قال:((أن تجعَل للهِ نِدّاً وهو خَلَقَك))، قلت: ثم أيٌّ ؟ قال:((أن تَقْتُل وَلَدَك خَشْيَة أن يَأْكُل مَعَك))، قلت: ثم أيٌّ ؟ قال:((أن تُزاني حَلِيلَة جارِك))[١٧٤]، وأنزل اللَّهُ تَصْدِيقَ قول النَّبيِّ صلي الله عليه وسلم:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)﴾[الفرقان: ٦٨] [١٧٥].

٢- في الزِّنا هَتْك الأعراض، وخَدْش العِفَّة، وإغضاب الخالِق جَلّ وعَلا، ونَفْي الإيمان حال الزِّنى، وإلحاق العار بالزّاني والزّانِيَة، واختِلاط الأنساب، وفُقْدان الحياء، وإرضاء الشَّيطان، فلله الحكمَة البالِغَة في تحريمه والتَّحْذِير منه.

٣- لِعَظَم جُرْم الزِّنى رَتَّب الشّارِع على الزّاني حَدّاً في الدُّنيا، فإن كان الزّاني أو الزّانِيَة بِكْراً، كان الحَدُّ جَلْد مِئَة وتَغْرِيب عام، وإن كان الزّاني أو الزّانية محصَناً فالرَّجْم.

٤- دَلَّ الحديث على أنَّه يكفي الإقرار بالزِّنا مرَّةً واحِدَة لإقامَة الحدّ، وهناك أحاديثُ أخرى تدلّ على أنه لا بُدَّ مِن الإقرار أَرْبَع مَرّات، وهذا هو الأَحْوَط والأولى، كما في خبر ماعِز – –

---

[١٧٤]) أي: امْرأته.

[١٧٥]) والحديث رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه (٤٣٣/١٠)، برقم (٦٠٠١)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: كَوْن الشِّرْك أَقْبَح الذُّنوب (٩٠/١)، برقم (٨٦).

رضى الله عنه – – الذي أقرّ عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم و لم يُقِم عليه الحَدّ إلّا بعد أن أقَرَّ في المرَّة الرّابعَة [١٧٦].

٥- ممّا يُستَفاد من الحديث أنّ حالَ الزّانِيَيْن إذا اختَلَفا أُقِيم على كلّ واحِدٍ حَدُّه؛ لأنَّ العَسِيف – وهو بِكْرٌ – جُلِد، والمرأة المحصَنَة رُجِمَت.

٦- الحدود في الشَّريعة الإسلاميَّة محدَّدة معلومة، يجب إقامَتها عند ثُبوتِ مُوجِبها وليس لأحَدٍ تَغييرها، ولا تَقْبل الفِداء مهما كان المال، كما قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم:((الوَلِيدَة والغَنَم ردٌّ عليك)).

٧- الأصل في المرأة أن تكون مُستَقِرَّة في بَيْتِها، ولا تخرج إلّا لحاجة أو ضرورة، ولذلك لم يطلبها الرَّسول صلى الله عليه وسلم لِتَحْضُر، وإنما أرسَلَ لها في بَيْتِها مَن يَسْألها عمّا نُسب إليها.

٨- يَدُلّ الحدِيثُ على جَوازِ سُؤالِ المَفْضولِ مِن أهْلِ العِلْم مع وُجود الفاضِل، وسُؤال الأَدْنى مع وُجودِ الأَعْلى، فهذا الرَّجُل سأَل أَهْلَ العِلْم مِن الصَّحابَة مع وُجودِ الرَّسولِ صلي الله عليه وسلم، و لم يُنْكِر عليه الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم سُؤالَه لهم.

٩- الأَصْل في الأحكام هو كِتابُ الله تعالى وسنَّة رَسولِه صلى الله عليه وسلم وما تفرَّع عنهما، ولا يجوز تَركُهُما والحُكْم بخِلافِ ما دلاَّ عليه.

١٠- القسَم يُشْرَع إذا دَعَت الحاجة إليه، ولا مانع منه عند تَعاظُم الأَمْر ولو مِن غير استِحْلاف، فيقسم الرَّجُل لِتأْكِيدِ مَطلوبه كما فعل النَّبيُّ صلي الله عليه وسلم.

١١- يجوز الصُّلح بين المسلِمِين، بل هو فَضِيلَة مِن الفَضائِل، ولكن لا يجوز بما يخالِف الشَّرع، وإذا تم الصُّلْح على خِلاف الشَّرْع فهو مَرْدُودٌ.

١٢- مِن الفِقْه في الدِّين حُسْن الأَدَب مع أهل الفَضْل والعِلْم واحترامهم وتَقْدِيرهم حتَّى حال السُّؤال والمناقَشَة والحوار.

١٣- يدلُّ الحديثُ على خُلُق الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم وعِظَم حِلْمِه، حيث لم يُعَنِّف الأعرابيَّ رَغْمَ جَفاءِ أُسلوبه وغِلْظَة طَرِيقَتِه، وهكذا يَنْبَغِي على المفتِي والعالم وطالِب العِلْم والدّاعِيَة والمربِّي أن يقتَدِي بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في حِلْمِه وتحمّله لِلجاهِلِين، وأن يُعَلِّمَهم مِن غير تَعْنِيفٍ ولا تَأْنِيب.

١٤- يدلّ الحديث على جواز التَّوكِيل ولو مع حُضورِ الموكِّل، فلا يَلْزَم غِيابه.

---

[١٧٦]) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: لا يُرجَم المجنون والمجنونة (١٢٠٩/١٢)، برقم (٦٨١٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: مَن اعتَرف على نفسه بالزِّنى (١٣١٨/٣)، برقم (١٦٩١).

١٥- ينبغي لِلسّائِل أو المستَفْتِي أن يَذْكُر كلّ ما يكون حَوْل مَسْأَلَتِه مِن قِصَّة ونحوِها؛ لاحتِمال أن يفهم المفتي أو القاضِي مِن ذلك ما يُسْتَدَلّ بِه على خُصوص الحكْـــم في المســـألَة، كقَـــوْل السّائِل: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، وهو إنما جاء يَسْأَل عن حُكْم الزِّنا.

أَسئِلَة:

س١: مِن المقاصِد الشَّرعِيَّة الكبرى: حِفْظ الضَّروريّات الخمس، حاوِل أن تَذكُرَها جَمِيعاً، مُوَضِّحاً ما يدلّ عليه الحديث منها.

س٢: كيف كان الزِّنى مِن أكبر الكبائر وأَعْظَم الجَرائِم ؟

س٣: يَدْعو الإسلام لِلسِّتْر على المسلم، كيف يَدُلّ الحدِيث على هذا ؟

س٤: يحارِب أَعْداء الإسلام تَطْبِيقَ الحدود، كيف تَرُدّ عليهم ؟ وَضِّح ذلك مِن خِلال دِراسَتِك للحديث.

س٥: اشرَح الحدِيثَ بإيجاز، ذاكِراً أَرْبَعاً مِن فَوائِدِه.

الحَدِيث الثلاثون: الأضحية

عن أنس – رضى الله عنه – قال:((ضَحَّى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن، فَرَأَيْتُه واضِعاً قَدَمَه على صِفاحِهِما، يُسَمِّي ويُكَبِّر فَذَبَحَهما بِيَدِه)) متَّفق عليه [١٧٧].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل، أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضر النَّجَّاري الخزرجي، الإمام، المقرِئ، المفتي، المحدِّث، راوية الإسلام، خادِم رَسولِ اللَّه صلي الله عليه وسلم، قال الذَّهَبي رحمه اللّه: صَحِب النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أتمَّ الصُّحبة، ولازَمه أكمَل الملازَمَة منذ أن هاجَر إلى أن مات، وغزا معه غير مَرَّة، وبايَع تحت الشَّجَرَة، روى التِّرمِذي وغيره أنه قال: خَدمت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عَشْر سِنِينَ، فما ضَرَبَني، ولا سَبَّني، ولا عَبَس في وَجْهِي، دَعا له النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بِكَثْرَة المال والوَلَد، فَبَلَغ أولاده قُبَيْل مَوتِه أكثَر مِن مِئَة، مات سنَة إحْدى وتِسعين، وقيل بعدَها، وهو آخِر مَن مات من الصَحابَة بالبصرة، حزن له النّاسُ حُزْناً شَدِيداً، حتى قيل: قد ذَهَب نِصْف العِلْم[١٧٨].

المباحث اللُّغَوِيّة:

الكلمة	معناها
ضَحَّى	مَأخوذٌ مِن الأضحِية والضَّحيَّة، وهي: اسم لما يُذْبَح مِن الإبل والبقر والغَنَم يوم النَّحْر وأيّام التَّشرِيق، تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى.
بِكَبْشَيْن	وسمِّيت بذلك؛ لاشتِقاقِها مِن الوقت الذي تُشْرَع فيه، وهو وَقْت الضُّحى.
أَمْلَحَين	الكَبْش: فَحْل الضَّأْن في أيِّ سِنٍّ كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع.
صِفاحِهِما	مفرده أمْلَح، وهو الأبيض الخالِص، وقيل: الذي فيه سوادٌ وبياضٌ والبَياضُ أكثَر. وجاء في لفظ:(أَقْرَنَيْن) أي: لِكُلّ منهما قَرْنان.
	الصِّفاح بكسر الصّاد وتخفِيف الفاء، والمراد: الجانِب الواحِد مِن وَجْه الأُضْحِية.

الأحكام والتَّوجِيهات:

---

[١٧٧]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: مَن ذَبَح الأضاحي بِيَدِه (١٨/١٠)، برقم (٥٥٥٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: استِحْباب الضَحيّة وذَبحها مُباشَرة (١٥٥٦/٣)، برقم (١٩٩٦).

[١٧٨]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٩٥/٣)، تهذيب التَّهذِيب (٣٧٦/١).

١- دلَّ الحديث على مشروعيَّة الأُضحِيَة، وأنَّ لها فضلاً عظيماً؛ إذ إنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا الأمر، ومما يدلّ على فضلها - أيضاً -: ما رواه التِّرمذي وغيره وحسَّنه عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: قال رسول اللّه صلي الله عليه وسلم:((ما عَمِل آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ يومَ النَّحْر أَحَبَّ إلى اللَّه مِن إهْراق الدَّم، إنها لتأتي يوم القِيامَة بِقُرونها وأشعارِها وأَظْلافِها، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَع مِن اللَّه بمكانٍ قبل أن يَقَع مِن الأرض، فَطِيبوا بها نَفْساً))[١٧٩].

٢- أَصْل مَشروعيَّة الأضحية أنَّ اللَّهَ سبحانه أمر أبا الأنبياء إبراهيم - عليه الصَّلاة والسَّلام - أن يذبح ابنه إسماعيل، فاستَجاب لأمر اللَّه تعالى و لم يتردَّد في التَّنفيذ، و لم يتردَّد إسماعيل - عليه السَّلام - في الموافقة والإذعان، فأنزل اللَّه سُبحانَه فِداءً له مِن السَّماء، قال تعالى:﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧) ﴾[الصّافات: ١٠٧]، ومنذ ذلك الوَقْت والنّاس يَنْحَرونَ بَهِيمَةَ الأَنْعام امْتِثالاً لأمْرِ الله تعالى بإراقَة الدِّماء، فَهِي مِن أَفْضَل الطّاعات.

٣- حُكْم الأُضحِيَة: سُنَّة مُؤَكَّدَة، يُكْرَه تركُها لِمَن كان قادِراً عليها.

٤- من الحِكَم في مَشروعِيَّة الأُضحِيَة:

أ- أنَّها قُرْبَة وعِبادَة للَّه تعالى، وكلّ ما كان قُرْبَةً عَظُم فيه الأَجْر والثَّواب.

ب- فيها تَوْسِعَة لِلنّاسِ يَوْم العِيدِ بما أحلَّه اللَّه تعالى لهم، وجَعَلَه قُرْبَة يَتَقَرَّبون بها إليه.

ج- فيها اقتِداء بأبي الأنبياءِ إبراهيم - عليه السَّلام -، بامتِثاله أَمْر رَبِّه عزَّ وجل، ومُتابَعَة لِنَبِيِّنا محمَّد صلي الله عليه وسلم.

٥- دلَّ الحديث على أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَهُما بيده الشَّرِيفَة، ولذا فَمِن الأفضل أن يتولى

المسلِم ذَبْح أُضحِيَته بيده إذا كان يُحسِن الذَّبْح اقتِداءً بالنَّبيِّ صلي الله عليه وسلم، ومع ذلك فإنَّه

يجوز للإنسان أن يُوكِّل مَن يَذْبَح عنه ذَبيحَتَه.

٦- استَدلَّ أهل العِلم بهذا الحديثِ على وُجوب التَّسْمِيَة على الذَّبيحَة، لِفِعْل رَسول الله صلي الله عليه وسلم، ولقولِه تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ

---

[١٧٩]) رواه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في فَضْل الأضحية (٨٣/٤)، وقال:" حديث حسن غريب "، ورواه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: ثَواب الأضحية (١٠٤٥/٢)، برقم (٣١٢٦).

لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾[الأنعام: ١٢١]. قال ابن القيِّم رحمه اللَّه تعالى: ولا رَيْبَ أنَّ ذِكْرَ اسمِ اللَّهِ على الذَّبيحَة يُطَيِّبها ويَطْرُد الشَّيْطانَ عن الذّابِحِ والمذبوح، فإذا أخلَّ به لابسَ الشَّيطانُ الذّابحَ والمذْبوح، فَأَثَّر خُبْثاً في الحيوان [١٨٠].

٧- ممّا يُفِيدُه الحَدِيث: استِحْباب التَّكبير بعد التَسمِيَة عند الذَّبح.

٨- في الحديث استِحباب وَضْع الرِّجل على صَفْحَة عُنُقِ الأضحِيَة الأَيمَن، وذَكَر أهل العلم أنَّ السُّنَّةَ أن تذبَح الغَنَم مُضْطَجِعَةً على الجانب الأَيْسَر؛ لأنَّ ذلك أَسْهَل للذّابِح في أخذ السِّكِّين باليَمِين، وإمساك رأسِها بيَدِه اليَسار، أمّا مَن لا يُحْسِن الذَّبْحَ إلّا بيَدِه اليُسرى فلا حرج أن يُضْجِعَ الذَّبيحَة على شِقِّها الأيمن؛ لأنَّ هذا مِن الإحسان في الذَّبْح. وأمّا الإبل فَتُنْحَر قائِمَةً، مَعقولَة يَدُها اليُسْرَى.

٩- ممّا يدّل عليه الحديث استِحباب كون الأضحِية بالصِّفات التي ذكرت في الحديث، وهي الأمْلَح الأَقْرن، فإن لم يتَيَسَّر فلا بأسَ بغيرِه ما دام سالِماً مِن العُيوب المُخِلَّة، وذكر أهل العلم أنَّ الذَّبيحَةَ كلَّما كانت سَمِينَة، غالِيَة الثَّمَن فَهِي أَفْضَل مِن غيرِها.

أسئِلَة:

س١: ما معنى: (أَمْلَحَيْن) ، (صِفاحِهما) ؟

س ٢ : ما حكم الأضحية ؟ ثم اذكُر بعضاً مِن الحِكَم في مَشروعِيَّتِها.

س ٣ : اذكُر الأُمور المشروعَة عند ذَبْح الأضحِيَة.

---

[١٨٠]) انظر إعلام الموقعين (١٥٤/٣).

الحَدِيث الحادي والثلاثون: الاستخارة

عن جابر – رضى الله عنه – قال: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا الاستِخارَة في الأمور كلِّها كالسُّورة من القرآن: ((إذا هَمَّ أحَدكُم بالأمر فَلْيركَع ركْعَتَيْن مِن غيرِ الفَرِيضَة، ثم يقول: اللَّهم إني أستَخِيرك بِعِلْمِك، وأستَقْدِرُك بِقُدْرَتِك، وأسأُلك مِن فَضْلِك العَظِيم، فإنَّك تَقْدِر ولا أَقْدِر، وتَعْلَم ولا أَعْلَم، وأنت علاَّم الغيوب، اللَّهمّ إن كنت تَعْلَم أنَّ هذا الأَمْر خَيرٌ لي في ديني ومَعاشِي وعاقِبَة أَمْري – أو قال: في عاجِل أمرِي وآجِلِه – فاقدُرْه لي، وإن كنت تَعْلَم أنَّ هذا الأَمْرَ شرٌّ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَة أَمْرِي – أو قال: عاجِل أَمْرِي وآجِلِه – فاصْرِفْه عنِّي واصْرِفْني عنه، واقْدُر لي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به، ويُسَمِّي حاجَتَه)) رواه البخاري[١٨١].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل جابِر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأَنْصاري، له ولأبيه صحبة، شَهِد مع أبيه بيعة العَقَبة الأخيرة، وكان أبوه أحَد النُّقَباء في البَيْعَة، شهِد مَشاهِد كَثيرَة مع رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم، يقول – رضى الله عنه – : غزوت مع رسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم تِسْع عَشرَةَ غَزْوَة.

وهو أحَد المكثِرين لِرواية الحديث عن رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم، وكانت له حَلْقة في المسجد النَّبوِي يجتمع النّاس فيها ليأخذوا عنه العِلْم، وقد كان – – رضى الله عنه – – مِن المعمَّرين، فهو مِن أواخِر الصَّحابة الذين ماتوا بالمدينة، توفي – – رضى الله عنه – – سنَةَ ثمان وسبعين، وعاش أربعاً وتِسْعِين سَنَةً[١٨٢].

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
الاسْتِخارَة	أصلُها مِن الخير، أو مِن الخِيَرة بكَسْر الخاء وفتح الياء، واستَخارَ اللَّهَ: طَلَب منه الخِيَرَة، وخارَ اللَّهُ له: أَعْطاه ما هو خَيْرٌ له.
في الأُمور كلِّها	والمراد هنا: طَلَب خَيْر الأَمْرَيْن لِمَن احتاجَ إلى أَحَدِهِما. هذه جُملَة عامَّة أُرِيد بها الخصوص، وذلك أنَّ الواجبَ والمستَحَبّ لا يُستَخار في فِعْلِهما، والحرام والمكروه لا يُستَخار في تركِهما، فانحصَر

[١٨١]) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: الدُّعاء عند الاستِخارة (١١/١٨٣)، برقم (٦٣٨٢).

[١٨٢]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (٣/١٨٩)، وتهذيب التَّهذيب (٢/٤٢).

كالسُّورة مِن القُرآن	الأمرُ في المباح، وفي المستَحب إذا تعارَض منه أمران أيّهما يبدأ به ويقتصر عليه.
	وَجْه التَّشبيه عُموم الحاجَة في الأمور كلِّها إلى الاستِخارة، كعموم الحاجَة إلى القِراءَة في الصَّلاة.
	وقيل: التَّشبيه في تَحَفُّظ حُروفِه وتَرَتُّب كَلِماتِه، ومَنْع الزِّيادَة والنَّقْص منه، والدَّرس له والمحافَظَة عليه، والاهتِمام به والتَّحَقُّق لِبَركَتِه والاحترام له.
إذا هَمَّ فَلْيَرْكَع ركعَتَيْن	إذا أراد، كما في رواية ابن مسعود - - رضى الله عنه - - عند الطَّبراني والحاكم.
أستَخِيرُك بِعِلْمِك وأسْتَقْدِرك بِقُدْرَتِك	أقلّ ما يُصَلِّي، ولا مانِعَ مِن الزِّيادَة، لكن كلّ ركعَتَيْن بِتَسْلِيمَتَيْن، ولا يجزئ
وأسألك مِن فَضْلِك العَظِيم	واحِدَة.
أو قال في عاجِل أمرِي وآجِلِه	أي: أَطْلُب الخِيَرَة ممّا تَعْلَم؛ لأنَّك أَعْلَم.
فاقْدُره	أي: لأنَّك أَقْدَر.
واصْرِفني عنه	إشارة إلى أنَّ عَطاءَ الرَّبّ فَضْل منه تعالى ونِعْمَة.
	(أو) شكٌّ مِن الرّاوي.
	بِضَمّ الدّال وكَسْرِها، أي: اجْعَله مَقْدوراً لي ومُيَسَّراً.
	أي: حتى لا يَبْقى القَلْب بعد صَرْف الأَمْرِ عنه مُتَعَلِّقاً به.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- حِرْصُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وشَفَقَتُهُ على أُمَّتِه، وتَعليمُهم جميع ما يَنْفَعُهم في دِينِهم ودُنياهم، حيث يريد – صلوات اللَّه وسلامُه عليه - أن يَتَعَلَّقوا باللَّه سبحانَه وتعالى في جميع أمورِهِم.

٢- لا حَوْلَ لِلإنسانِ ولا قوَّة، والحَوْل والقوَّة للهِ سبحانَه وتعالى، فيجب على العَبْد رَدُّ الأمور كلّها لله سبحانه وتعالى، والتَّبرِّي مِن الحول والقوَّة، وأن يلجَأ إلى اللَّه سبحانه في أموره كلِّها، ولا يتَّكِل على نَفْسِه، أو حَوْلِه، أو قُوَّته، أو شَبابِه، أو سَلامَة رَأيه، أو عَقْلِه، أو مالِه، أو جاهِه، أو حَسَبِه ونَسَبِه، أوسُلطانِه، أو شَفاعَة الخَلْق، أو غير ذلك، ولهذا كانت ((لا

حَوْل ولا قُوَّةَ إلّا باللَّه)) كَنْزاً مِن كنوز الجنَّة،كما ثبَت ذلك في الحديث الصَّحيح [١٨٣]؛ لأنَّ فيها تَفْويضَ كُلِّ شَيْءٍ لله سبحانَه وتعالى.

٣- الدُّعاء مِن أنجَع الوسائِل في حلّ الأمور المستَحْكَمة، وفيه ذُلٌّ وعبودِيَّةٌ للَّه تعالى، وخضوع وخشوع، ورغبَة فيما عند اللَّه تعالى، ورهبَة منه سبحانَه، فهو المُدَبِّر جلَّ وعلا للأمورِ كلِّها، والعالم بمصالح العِباد في حالهم ومآلِهم، والعبد يبحث عن الخير فيَلْجأ إلى اللَّهِ بالدُّعاء الصادِق المخلِص؛ لكي يوفقه إليه ويَدُلَّه عليه، ويَشْرَح صَدْرَه له، قال تعالى:﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥)﴾[الأعراف: ٥٥].

٤- الاستِخارَة صَلاةٌ ودُعاءٌ، والسَّعِيد مَن يَقُوم بها، ومَن تركَها فَوَّت على نَفْسه خَيْراً عَظِيماً، وفي الحديث:((مِن سَعادَة ابن آدم استِخارَته اللَّه، ومِن سَعادَة ابنِ آدَمَ رِضاه بما قَضاه اللَّه، ومِن شِقْوة ابن آدم تركه استِخارَتَه اللَّه، ومِن شَقْوة ابن آدم سَخَطُه بما قَضَى اللَّهُ عزَّ وجلّ))[١٨٤].

٥- دلَّ الحدِيث على مَشروعِيَّة صَلاة الاستِخارَة، وأنها تُفعَل إذا أراد الإنسانُ عَمَلاً مِن الأعمال المباحَة، أو في حال تَعارُض مُسْتَحَبَّين أيُّهما أولى، ولا تُفْعَل لأداء واجب أو مُستَحَبّ لا مُعارِض له، أو ترك محرَّم أو مكروه، إلّا في تَعارُض مَصالح ومَفاسِد ونحو ذلك. ومِن الأُمور التي تُستَحَبّ لها الاستِخارَة: السَّفَر، والوَظِيفَة، والزَّواج، وشِراء مَنْزل واستِئْجاره، ونحوها.

٦- صَلاة الاستِخارَة ركعَتان على الأقلّ، بِشَرط ألاَّ تكون صلاةَ فَرِيضَة، واشْتَرَط بعضُ أهلِ العِلْم ألاَّ تكونَ سُنَّةً راتِبَةً، ولا مانِع أن تكون تحيَّة المسجِد إذا نَواهُما جَمِيعاً، ولا تجزئ ركْعَة واحِدَة.

٧- ممّا يفيدُه الحديث أنَّ دُعاء الاستِخارَة يكون بعد أداء الركعتين، وذكر بعض أهل العلم أنَّه لا مانِع منه أثناء الصَّلاة، كما في حال السُّجود، أو بعد التَّشَهُّد الأَخِير [١٨٥].

وذكَر بعض العُلَماء أنَّ الحِكْمَة في تَقدِيم الصَّلاة على الدُّعاء أنَّ المراد بالاستِخارَة حُصول الجمْع بين خَيْرَي الدُّنيا والآخِرَة، فيَحْتاج إلى قَرْع باب الملك، ولا شَيءَ لِذلك أنجَع ولا أنجَح مِن الصَّلاة؛ لِما فيها من تَعظِيم اللَّهِ والثَّناء عليه، والافتِقار إليه في جَمِيع الأحوال.

---

[١٨٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدَّعوات، باب: الدُّعاء إذا علا عَقَبَة (١١/١٨٧)، برقم (٦٣٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْر، باب: استِحْباب خَفْض الصَّوْت بِالذِّكْر (٤/٢٠٧٦)، رقم (٢٧٠٢).

[١٨٤]) رواه أحمد في مسنده (١/١٦٨)، وقال ابن حجر:" سَنَده حَسَن ". فتح الباري (١١/١٨٤)، في شرح حديث جابر في الاستِخارة.

[١٨٥]) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/١٧٧).

٨- على المستَخِير أن يُسَمِّي حاجَتَه التي يُرِيد مِن سَفَرٍ، أو عَمَل، أو غيرهما، أثناء الدُّعاء.

٩- ذكر بعض أهل العلم أنَّ المسلمَ يفعَل ما انشرَح له صَدْره بعد الاستِخارَة، فإن لم يَنْشَرِح صَدْره فلا بأس مِن تِكرار الصَّلاة حتى يَنْشَرح صَدْره.

١٠- في الحديث إثبات صِفَتَي العِلْم والقُدْرَة تعالى على ما يَلِيق بجلالِه وعَظَمَتِه، كما أنَّ فيه مشروعِيَّة دُعاء اللَّه تعالى بأسمائِه وصِفاتِه.

أسئِلَة:

س١: عَرِّف براوي الحدِيث.

س٢: ما المراد بالاستِخارة ؟ وما الحكمَة مِن مَشروعِيَّتها ؟

س٣: متى يدعو المسلِم بِدعاءِ الاستِخارة ؟

س٤: كم عدَد ركعات الاستِخارة ؟ وهل يكفِي عنها غيرها مِن الصَّلوات ؟ وضِّح ذلك.

س٥: اذكر أربعاً مِن فَوائِد الحديث.

الحَدِيث الثاني والثلاثون: العقيقة

عن سَمُرة بن جندب – – رضى الله عنه – – عن رسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم قال:((كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِه، تُذبَح عنه يَوْم سابِعِه، ويُحْلَق، ويُسَمَّى)). رواه أصحاب السُّنن، وقال التِّرمِذي:" هذا حديث حَسَن صَحِيح، والعَمَل على هذا عند أهل العِلْم "[١٨٦].

التَّعْرِيف بِالرّاوِي:

سبقت ترجمته في الحديث الأوَّل.

المَباحِث اللُّغوِيَّة:

الكلمة	معناها
رَهِينَة عَقِيقَته	بإثبات الهاء، معناه: مَرْهون، فَعِيل بمعنى مفعول، والهاء تقَع في هذا لِلمُبالَغَة. العَقِيقَة: بفتح العين المهمَلَة، وهو اسم لِما يُذْبَح عن المولود، واختُلِف في اشتِقاقها، فَقِيل: أَصْلُها الشَّعْر الذي يخرُج على رأس المولود، وسمِّيت الشّاة التي تُذْبَح عنه في تلك الحالة عَقِيقَة؛ لأنَّه يُحلَق عنه ذلك الشَّعْر عند الذَّبْح. وقيل: مَأخوذَةٌ مِن العَقِّ، وهو الشَّقُّ والقَطْع. وقد اختَلَف العُلَماء في المراد بقوله:(رَهِينَة بِعَقِيقَتِه) وأَجْوَد ما قِيل فيه: ما ذَهَب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشَّفاعَة، يُرِيد أنَّه إذا لم يُعَقَّ عنه فَمات طَفْلاً لم يَشْفَع في أَبَوَيْه، وقيل: معناه أنَّ العَقِيقَة لازِمَة لا بُدَّ منها، فَشَبَّه المولودَ في لُزومِها وعَدَم انفِكاكِه منها بِالرَّهْن في يَدِ المرتَهِن [١٨٧].

الأحكام والتَّوجيهات:

١- دلَّ الحديثُ على مشروعِيَّة العَقِيقَة، وهي ما يُذْبَح عن المولود مِن بهيمة الأنعام مِن الشِّياه وغيرها، وذكر جمهور أهل العلم أنها مُستَحَبَّة استِحباباً مُؤكَّداً؛ لهذا الحديث، ولغيره من الأحاديث، ومنها: أنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسَن والحسين ابنا عليٍّ رضي اللَّه عنهم.

---

[١٨٦]) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، بابٌ: في العقيقة (٣/٢٦٠)، برقم (٢٨٣٨)، وأخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب: مِن العقيقة (٤/١٠١)، برقم (١٥٢٢).

[١٨٧]) انظر فتح الباري (٩/٥٩٤)، ولابن القيِّم – رحمه الله – كلام مُسْتَحْسَن في معنى ذلك، انظره في: تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٨٤)، وزاد المعاد (٢/٣٢٦).

٢- يُستَحَبّ أن يُعَقّ عن الذَّكَر شاتان، وعن الأنثى شاة؛ لما في حديث أمّ كُرْزٍ الكَعبيَّة رضي اللّه عنها قالت: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول:((عن الغُلام شاتان مُكافِئَتَان، وعن الجارِيَة شاة))[١٨٨]، ولما روى النَّسائي وغيره:((عَقّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الحسَن والحسين، كَبْشَيْن كَبْشَيْن))[١٨٩].

وقال ابن القيِّم:(والتَّفضِيل تابِع لِشَرَف الذَّكَر، وما مَيَّزه اللّه به على الأنثى، ولما كانت النِّعْمَة به على الوالِد أتمّ، والسُّرور والفَرْحَة به أَكْمَل، كان الشُّكر عليه أكْثَر، فإنَّه كلَّما كَثُرَت النِّعْمَة كان شُكْرها أَكْثَر)[١٩٠].

ولكن إن لم يجِد الوالِد شاتَيْن فتَجزِئ شاةٌ واحِدَةٌ.

٣- ممّا يُستَحَبّ في العَقِيقَة أنها تُذْبَح في اليوم السّابِع لِلمولود، ولو قدَّمها الوالِد أو أخَّرها أجزأت، ولكن خالَف السُّنَّة [١٩١].

٤- ذكر أهل العلم في نَوْع ما يُعَقُّ به أنها مثل الأضحِية، فيُجزئ إبل وبقر وغنم، ففي الإبل لا يقلّ سِنُّها عن خمس سنين، والبقر لا تقلّ عن سنتين، والمعز لا تقل عن سنَة واحِدة، والضَّأن لا تقل عن ستّة أشهر. وممّا يُنَبَّه إليه هنا أنَّ الإبِلَ والبَقَر في العَقِيقَة لا تُجْزِئ إلّا عن شَخْصٍ واحِدٍ، بخِلاف الحال في الأُضْحِيَة فإنَّها تُجزِئ عن سَبْعَةٍ.

وأفضَل الأصناف الثَّلاثة شاة؛ لأنَّه لم يَرِد عن الرَّسول صلى الله عليه وسلم أنَّه عَقّ بغير الشّاة، وتُوزَّع العقيقة أثلاثاً، ثُلُث يُؤْكَل، وثُلُث يُتَصَدَّق به، وثُلُث يُهْدَى.

٥- ممَّا دلّ عليه الحديث أن يحْلَق رَأْس المولود الذَّكَر جَمِيعه في يوم سابِعِه، أمّا الجارِيَة فيُكْرَه ذلك.

٦- مما دلّ عليه الحديث أنَّه يُسْتَحَبّ تسمِيَة المولود يوم سابِعِه، وإن سُمِّي قبل ذلك فلا بأس، جاء في صحيح مسلم وغيره، عن الرَّسول صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:((وُلِد لي اللَّيلَة وَلَد، سَمَّيته باسم أبي إبراهِيم))[١٩٢]، فهذا يدلّ على أنَّه سمّاه في اليوم الأوَّل مِن وِلادَتِه.

وذَكَر أهل العلم أنَّه يُستَحَبّ تحسِين الاسم، فهو مِن حقوق المولود على والده، ولما روى أبو داود مرفوعاً:((إنَّكم تُدْعَون بأسمائِكم، وأسماء آبائِكم، فأحسِنوا أسماءَكم))[١٩٣].

---

[١٨٨]) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة (٢٥٧/٣)، برقم (٢٨٣٤)، وأخرجه النَّسائي، كتاب العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام (١٦٥/٧).

[١٨٩]) أخرجه النسائي، كتاب العقيقة، باب كم يُعَقُّ عن الجارية (١٦٥/٧، و١٦٦)، برقم (٤٢١٩).

[١٩٠]) إعلام الموقعين (١٥٠/٢).

[١٩١]) ينظر للاستزادة: تحفة المودود (ص ٦٠).

[١٩٢]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفَضائل، باب رحمته -صلى الله عليه وسلم- الصِّبْيان والعيال (١٨٠٧/٤)، برقم (٢٣١٥).

وفي تحسين الأسماء تَفاؤُلٌ لِتَحْسين الأفعال. وأحَبُّ الأسماء إلى اللَّه عبدُ اللَّه وعبدُ الرَّحمن؛ لما روى مسلم عن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – مَرفوعاً:((إنَّ أحَبّ أسمائكم إلى اللَّه عبدُ اللَّه وعبدُ الرَّحمن))[١٩٤].

٧- مما يُناسِب ذِكْره هنا مِن أحْكام المولود أنَّه يُسَنُّ الأذان في أُذُنِه، وذلك لما روى أبو داود والتِّرمِذي وصَحَّحه أنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم أَذَّن في أُذُن الحسَن بن علي حين وَلَدَتْه فاطِمَة [١٩٥].

وذكر في حكمة ذلك أنَّه ليكون التَّوحِيد أوَّل شيءٍ يَقْرَع سمع المولودَ حين خُروجِه إلى الدُّنيا، كما أنَّهُ يُلَقَّنُ كَلِمَة التَّوحِيد عند خُروجه منها.

٨- الوَلَد – ذَكَراً كان أم أنثى – نِعمَة مِن اللَّه سبحانَه وتعالى على الوالِد، فَيَنْبَغِي شُكْر هذه النِّعمَة شكراً قولِيّاً وعَمَلِيّاً، ومِن الشُّكْر ما ذُكِر في هذا الحديث وغيره مِن العَقِيقَة، والصَّدَقَة، والتَّسمِيَة الحسَنَة، والأذان، وغيرها؛ لِيُنْبِتَ اللَّهُ هذا الوَلَد نَباتاً حَسَناً، يَعْبُد اللَّهَ تعالى على هذِه الأرض، فيكون لوالِده الأَجْر والمثوبَة جَزاءَ
شُكْرِه للَّه تعالى.

أسئِلَة:

س١: ما المراد بالعقيقة ؟ ولِمَ سمِّيت بهذا الاسم ؟ وما معنى (رَهِينَة) ؟

س ٢ : العَقِيقَة مِن حقوق الأولاد على والِدِيهِم، وَضِّح ذلك.

س ٣ : متى يشرع ذَبْح العَقِيقَة ؟ اذكُر الدَّلِيل على ذلك.

س ٤ : اذكُر ثَلاثاً مِن فَوائِد الحديث.

---

[١٩٣]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدَب، باب: في تغيير الأسماء (٧٠٥/٢)، برقم (٤٩٤٨)، وأخرجه أحمد (١٩٤/٥)، والدّارمي (٢٩٢/٢).

[١٩٤]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: النَّهي عن التَّكَنِّي بأبي القاسم وبيان ما يُستَحَب مِن الأسماء (١٦٨٢/٣)، برقم (٢١٣٢).

[١٩٥]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الصَّبي يُولَد (٧٤٩/٢)، برقم (٥١٠٥)، وأخرجه التِّرمذي، كتاب الأضاحي، باب: الأذان في أُذن المولود (٨٢/٤)، برقم (١٥١٤).

الحديث الثالث والثلاثون: الأكل من المال الطيب وأثره في الدعاء

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((أيُّها النّاس إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَل إلّا طيِّباً، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمِنينَ بما أَمَر به المرسَلِين، فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١)﴾[المؤمنون: ٥١]،وقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)﴾[البقرة: ١٧٢]، ثمَّ ذَكَر الرَّجُلَ يُطِيل السَّفَر أشعَث أغْبَر يَمُدُّ يَدَيْه إلى السَّماء، يا رَبّ، يا رَبّ، ومَطْعَمُه حَرام، ومَشْرَبه حَرام، ومَلْبَسُه حَرام، وغُذِي بالحرام فأنَّى يُستَجاب لذلك)) رواه مسلم[١٩٦].

التَّعريف بالرّاوي:

سبَقَت تَرجَمَتُه في الحديث الثّالث.

المَباحِث اللُّغويَّة :

الكلمة	معناها
طَيِّبٌ	معناه هنا: الطّاهر، والمراد أنَّ اللَّهَ سبحانَه وتعالى مُترَّه عن النّقائص والعيوب كلِّها.
لا يقبَل إلّا طيِّباً	المراد أنَّ اللَّهَ تعالى لا يقبل مِن الصَّدقات إلّا ما كان طيِّباً حلالاً. وقيل: لا يقبَل مِن الأعمال إلّا ما كان طَيِّباً طاهِراً مِن المفسِدات كلّها، كالرِّياء والعُجْب، ولا مِن الأموال إلّا ما كان طيِّباً حلالاً، فإنَّ الطَّيِّبَ تُوصَف به الأَعْمال والأَقْوال والاعتِقادات، وضِدُّ الطَّيِّب: الخَبيث.
إن اللَّهَ أمَر المؤمنين بما أمر به المرسلِين	المراد أنَّ الرُّسُلَ وأممَهُم مَأمورونَ بِالأكْل مِن الطَّيِّبات التي هي الحلال ومَأمورون بالعَمَل الصالح.
أشْعَث أَغْبَر	أي مُتَبَذِّل في لِباسِه وهَيْئَتِه.
غُذِيَ	بِضَم الغين وتخفِيف الذّال المكسورَة والمعنى أنَّه ربِّي الحرام.
فأنَّى يُستَجاب لذلك	معناه: كيف يُستَجاب له ؟ فهو استِفهامٌ وَقَع على وَجْه

[١٩٦]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول الصَّدَقَة مِن الكَسْب الطَّيِّب وتَربيتها (٧٠٣/٢)، برقم (١٠١٥)، ورواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، سورة البقرة رقم (٢٩٨٩). وانظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٢٦٦).

	التَّعَجُّب والاستِبْعاد.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- اللَّه سبحانَه وتعالى طَيِّب مُنَزَّه عن النَّقائِص والعيوب كلّها، فله سبحانَه الأسماء الحسنى، والصِّفات العُلَى.

٢- اللَّه تعالى طَيِّب يُحِبُّ مِن عِبادِه أن يكونوا طيِّبِين في أعمالهم وأقوالِهم واعتِقاداتهم، قال تعالى:﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ (١٠) ﴾[فاطر: ١٠].

ووَصَفَ تَعالى رَسُولَه صلى الله عليه وسلم بأنَّه يُحِلّ الطَّيِّبات، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧)﴾[الأعراف: ١٥٧]، ووَصَف المؤمنين بالطِّيب، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٣٢) ﴾[النَّحل: ٣٢]، فالمؤمِن كلُّه طَيِّب: قَلْبُه، ولِسانُه، وجَسَده، بما يَسْكُن في قَلْبِه مِن الإيمان، ويَظْهَر على لِسانهِ مِن الذِّكْر، وعلى جَوارِحِه من الأعمال الصّالحَة، قال صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة:((سُبْحان اللَّه، إنَّ المسلِم لا يَنْجُس))[١٩٧]، وبضِدّ ذلك الكافِر، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨)﴾[التَّوبة: ٢٨].

٣- كما يحِبّ اللَّهُ مِن عِبادِه أن يكونوا طَيِّبين، فلا يكونوا بخِلاف الطِّيب وهو الخبيث، سواء بأقوالهم أو أَفْعالِهم أو اعتِقاداتهم، فاللَّه تعالى وَصَفَ رَسولَه صلى الله عليه وسلم بأنَّه يحِلّ الطَّيِّبات، ويحرِّم الخَبائِث، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ

[١٩٧]) رواه البخاري في كتاب الغُسل، باب: عرق الجنب وأنّ المسلِم لا يَنجُس (الفتح ١/ ٣٩٠)، رقم (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: الدَّليل على أنّ المسلِم لا ينجس (٨٢/١)، رقم (٣٧١).

مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧)﴾[الأعراف: ١٥٧].

٤- ممّا يُستَنْبَط مِن الحَدِيث الأَمْر في التَّعامُل المالي بالحلال، والحذَر مِن التَّعامُل بالحرام، فالرَّسول صلى الله عليه وسلم نَبَّه أنَّ اللَّهَ تعالى لا يَقْبَل إلّا طَيِّباً، وجعل صِفَة مُشترِكَة بين الرُّسُل والمؤمنين أنهم لا يأكلون إلّا الطَّيِّبات مِن الرِّزْق، وبناء عليه فلا يَقْبَل عَطاءً أو صَدَقَةً مِن كَسْبٍ حَرامٍ.

وقد تَضافَرت نُصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة على الحَثّ على الأكل والتَّعامُل بالحلال، والنَّهي عن ضِدِّه، قال اللَّه تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)﴾[البقرة: ١٦٨]، وقال عزَّ مِن قائِل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾[النِّساء: ٢٩]، وقال سبحانَه وتعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ﴾[البقرة: ١٩٨].

وروى البخاري عن أبي هريرة –رضى الله عنه – عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:((يأتي على النّاس زَمان لا يُبالي المرء ما أَخَذ أمِن الحلالِ أم مِن الحرام))[١٩٨].

وعن المقدام – رضى الله عنه – عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:((ما أَكَل أَحَدٌ طعاماً قَطُّ خيراً مِن أن يَأْكُل مِن عَمَلِ يَدِه، وإنَّ نبيَّ اللّهِ داود كان يَأكُل مِن عَمَلِ يَدِه))[١٩٩].

وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:((لأن يحتَطِب أَحَدكم حُزْمَةً على ظَهْرِه خَيْرٌ مِن أن يسأل أحَداً فَيُعطيه أو يمنَعه))[٢٠٠].

---

[١٩٨]) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: مَن لم يُبالِ مِن حيث كسب المال (٤/٢٩٦)، رقم (٢٠٥٩).

[١٩٩]) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: كَسْب الرَّجل وعَمَله بِيَده (٤/٣٠٣)، رقم (٢٠٧٢).

٥- بيَّن الرَّسول صلى الله عليه وسلم أنَّ المالَ لا يُقْبَلُ عند اللَّه إلّا إذا كان طَيِّباً، فالصَّدقة مِن المال الحرام غير مقبولة، روى مسلم عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:((لا يَقْبَل اللَّهُ صَلاةً بغير طَهور، ولا صَدَقَة مِن غُلول))[٢٠١]، وفي الصَّحِيحَيْن مَرفوعاً:((ما تَصَدَّق عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِن مالٍ طَيِّب - ولا يَقْبَل اللَّهُ إلّا الطَّيِّب - إلّا أخذَها الرَّحمن بِيَمِينه))[٢٠٢]

٦- التَّعامل بالمال الحرام أكلاً وشُرباً ولِباساً وتغذِيَة مانِع لإجابة دُعاء الدّاعي مهما توَفَّرت أسباب الإجابة مِن السَّفر، والتَّبذُّل، ورَفْع الأيدي، والإلحاح، وغيرها. قال بعض السَّلف: لا تَسْتَبْطِئ الإجابَة وقد سَدَدْت طُرُقَها بالمعاصِي [٢٠٣].

٧- مِن أَعْظَم ما يُتَقَرَّب به إلى اللَّه تعالى ويُستَعان به على تحقِيق المطالِب الدُّنيَوِيَّة والأُخرويَّة الدُّعاء، وإذا حُرِم المسلِم إجابَة دُعائِه حُرِم خَيْراً كثِيراً في الدُّنيا والآخِرَة.

٨- ذَكَر الرَّسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بعض آداب الدُّعاء، والتي هي مِن أسباب الإجابَة، وهي:

(أ) إطالة السَّفر، والسَّفر بمجرَّدِه يقتَضي إجابَة الدُّعاء، وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:((ثلاث دَعَوات مُستَجابات لا شَكّ فيهنّ: دَعْوَة المظلوم، ودَعْوَة المسافِر، ودَعْوَة الوالِد لِوَلَدِه))[٢٠٤]، ومتى طال السَّفَر كان أَقْرَب إلى إجابَة الدُّعاء؛ لأنَّه مَظنَّة حُصول انكسارِ النَّفْس بطول الغُرْبَة عن الأوطان، وتحمُّل المشاق.

(ب) رَفْع الأيدي في الدُّعاء، أخرج الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، عن سلمان - رضى الله عنه - عن النَّبيِّ صلي الله عليه وسلمقال:((إنَّ اللَّهَ تعالى حَيِيٌّ كريم يَسْتَحِي إذا رَفَع الرَّجُل إليه يَدَيْه أن يَرُدَّهما صِفْراً خائِبَتَيْن))[٢٠٥].

---

[٢٠٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الاستِعفاف عن المسألَة (٣٣٥/٣)، برقم (١٤٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: كراهَة المسألة (٧٢١/٢)، برقم (١٠٤٢).

[٢٠١]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: وجوب الطَّهارة للصَّلاة (٢٠٤/١)، برقم (٢٢٤).

[٢٠٢]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الصَّدَقة مِن كَسْبٍ طَيِّب (٢٧٨/٣)، برقم (١٤١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول الصَّدَقَة مِن الكَسْب الطَّيِّب وتَربيتها (٧٠٢/٢)، برقم (١٠١٤).

[٢٠٣]) نقلاً عن جامع العلوم والحكم (آخر شرح الحديث العاشر).

[٢٠٤]) أخرجه أبو داود، كتاب الصّلاة، باب: الدّعاء بظهر الغيب (٤٨٠/١)، برقم (١٥٣٦)، وأخرجه التِّرمذي، كتاب البرّ والصِّلة، باب: ما جاء في دعوة الوالِدَين (٢٧٧/٤)، برقم (١٩٠٥).

[٢٠٥]) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: الدّعاء (٤٦٨/١) برقم (١٤٨٨)، وأخرجه التِّرمذي، كتاب الدَّعوات، باب (١٠٥)، في (٥٢٠/٥)، برقم (٣٥٥٦).

(ج) الإلحاح على اللَّه عزَّ وجلّ بِذِكْر رُبوبِيَّتِه، يقول:(يا ربِّ، يا ربِّ)، وهو مِن أعظَم ما يُطلَب بِه إجابَة الدُّعاء.

أسئِلة:

س١: ما معنى قوله صلي الله عليه وسلم:((إنَّ اللهَ طَيِّب لا يَقْبَل إلّا طَيِّباً)) ؟

س٢: ما القاعِدة العامَّة في التَّعامُل بالأموال ؟

س٣: تُقْبَل إجابَة هذا الدّاعِي الذي تَوَفّرَت فيه بعض أسباب الإجابَة ؟

س٤: عَدِّد ثلاثَة مِن أسباب إجابة الدُّعاء.

س٥: اذكُر ثلاثاً مِن فَوائِد الحَدِيث.

الحَدِيث الرابع والثلاثون: كتابة الحسنات والسيئات

عن ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما عن النَبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما يَروِي عن ربِّه عزَّ وجَل، قال: قال:((إنَّ اللَّهَ كتَب الحسَنات والسَّيِّئات، ثم بيَّن ذلك، فمَن هَم بحسَنَةٍ فَلَم يَعْمَلْها كتَبَها الله له عندَه حسَنَة كامِلَة، فإن هو هَم بها فَعَمِلَها كتَبَها اللَّه له عنده عَشْر حَسَنات إلى سبع مئة ضِعْف، إلى أضْعاف كَثِيرَة، ومَن هَم بسَيِّئَة فَلَم يَعْمَلها كتَبَها اللَّه له عندَه حَسَنة كامِلَة، فإن هو هَم بها فَعَمِلَها كتَبَها اللَّهُ له سَيِّئَةً واحِدَة)) متَّفق عليه، واللَّفظ لِلبُخاري [٢٠٦].

التَّعريف بالراوي:

هو الصَّحابي الجليل، حَبْر الأُمَّة وإمام التَّفسير، أبو العبّاس، عبد اللَّه ابن عمِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطَّلب القُرشيُّ الهاشميُّ رضي اللَّه عنهما، وُلِد قبل الهجرَة بثلاث سنين، انتقَل مع أبويه إلى دار الهجرَة سنَة الفتح، دعا له الرَّسول –صلى الله عليه وسلم– بسعَة العِلْم والفِقْه في الدِّين، روى البخاري عنه – رضى الله عنه – أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل الخلاءَ فوضَعْت له وضوءًا. قال: مَن وَضَع هذا ؟ فأُخبِر، فقال: ((اللَّهمّ فَقِّهه في الدِّين))[٢٠٧]، وفي رواية:((اللَّهمّ عَلِّمْه الكِتابَ))[٢٠٨]، وفي رِوايَة أنَّه قال:((اللَّهمّ فَقِّهه في الدِّين وعَلِّمْه التَّأوِيل))[٢٠٩].

قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا نطق قلت: أفصح الناس، فإذا تحدثقلت: أعلم الناس.

كان – رضى الله عنه – مِن أكثر الصَّحابة رِواية للحَديث، وأعلَمهم بالتَّفسِير، وأقدَرهم على الاستِنباط. توفي – رضى الله عنه – سنة ثمان وستِّين للهِجرة النَّبوية، وعاش إحدى وسبعين سنة[٢١٠].

المباحِث اللُّغويّة:

الكلمة	معناها
فيما يَرْوِيه عن رَبِّه عزَّ	هذه إحدى صِيغ الرِّواية للحديث القُدسِي. والحديث القُدسي: هو

[٢٠٦]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرِّقاق، باب: مَن هَمَّ بحسنة أو سيِّئة (٣٢٣/١١)، برقم (٦٤٩١)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: إذا هَمَّ العبد بحسنَة كُتِبَت (١١٨/١)، برقم (١٣١).

[٢٠٧]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوُضوء، باب: وَضْع الماء عند الخلاء، رقم (١٤١٣)، ومسلم (١٩٢٧/٤)، رقم (٢٤٧٧).

[٢٠٨]) البخاري رقم (٧٥).

[٢٠٩]) ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٦٦/١، و٣١٤).

[٢١٠]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٣١/٣)، وتهذيب التَّهذيب (٢٧٦/٥).

وجَل	ما أُضِيف إلى رسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم وأسنَده إلى رَبِّه عزَّ وجلّ.
إنّ اللهَ كتَب الحسَنات والسَّيِّئات	قال الحافِظ ابن حجر: يحتَمل أن يكون هذا مِن قولِ اللَّه تعالى، فيكون التَّقدير: قال اللَّه: إنَّ اللَّهَ كَتَب، ويحتَمِل أن يكون مِن كلامِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يَحكِيه عن فِعْلِ اللَّه تعالى.
	وكتب: أي: أمَر اللَّه تعالى الحَفَظة أن تَكْتُب، وقيل: قَدَّر ذلك، وعَرَّف الكَتَبة مِن الملائِكَة ذلك التَّقدِير.
ثم بَيَّن ذلك	أي: أنَّ اللَّهَ تعالى بيَّن ذلك، ثم فصَّله بقولِه:((فَمَن هَمَّ ...)) إلخ.
فمَن هَمَّ	الهَمُّ: تَرجِيح قَصْد الفِعْل، تقول: هَمَمْت بكذا، أي: قَصَدْته بِهِمَّتي، وهو فوق مجرَّد الخاطِر الذي يُمرّ بِالقَلْبِ ولا يَسْتَقِرّ. وقيل: إذا أراد، كما وَقَعَ في بَعْض الرِّوايات.
فَلم يَعْمَلها	بجوارحِه أو بِقَلْبِه. إلى سبْع مئة ضِعْف: الضِّعْف في اللُّغة: المِثْل.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- مَدار هذا الحديث على عِظَم فَضْل اللَّه تعالى وَمنِّه وكرَمِه، حيث تفضَّل على عبادِه بأن يُثَبِّت لهم ما قَصَدوه مِن فِعْل الحسَنات، فيكتبها حسنات لَدَيْه، وإذا انتَقَل إلى العمل، سواء أكان عَمَلاً قلبيّاً أم عملاً بالجوارِح ضاعَف الحسَنَة مُضاعَفَةً عَدَدِيَّة مِن عَشْر حَسَنات إلى سَبْع مِئَة ضِعْف، إلى أضعافٍ كثِيرَة.

٢- ذَكَر أهل العلم أنَّ مِن عَوامِل زِيادَة الحسَنات ومُضاعَفَتِها إلى سَبْع مِئَة ضِعْف إلى أضعاف كثيرة الزِّيادة في الإخلاص، وصِدْق العَزْم، وحُضور القلب، وتعدِّي النَّفع كالصَّدقة الجارية، والعلم النّافِع، والسُّنَّة الحسَنَة، وشَرَف العَمَل، ونحو ذلك.

٣- ممّا يدلّ عليه الحديث أيضاً ما امتَنّ اللَّه به على عباده المؤمنين مِن عدم مُؤاخذتهم بما يجول في خواطِرهم مِن المعاصِي التي لم يَعْزِموا عليها ولم يَسْتَقِر في قلوبهم، فإذا تركوها كتبت لهم حسَنة، وإذا عَمِلوها كتبت عليهم سيِّئة واحدة، ولم تضاعَف مُضاعَفَة عَدَدِيَّة، وممّا يُؤَيِّد

ذلك ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم:((إنَّ اللَّهَ تجاوَز لأمَّتي ما حدَّثت به أنفسَها ما لم يَتكَلَّموا أو يعمَلوا به))[٢١١].

٤- يكتب اللَّهُ سبحانه وتعالى كلّ ما يعمَله العَبْد في هذه الدُّنيا صغيراً كان أو كبيراً، دَقِيقاً أو جليلاً، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ (١٢)﴾[يس: ١٢]، وقال سبحانه:﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٤٩)﴾[الكهف: ٤٩]،وقال سبحانه:﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾[الزلزلة: ٧-٨].

فعلَى المسلِم أن يحرِصَ ألاَّ يُكتَبَ عليه إلّا ما كان حَسَناً، وإذا ما نَدَّ خاطِره وتفكِيرُه أو انتَقَل إلى عمل المعصِيَة، فَعَلَيْه أن يُبادِر إلى إزالتها بالتَّوبَة والنَّدَم والاستِغْفار.

٥- قد يَتَصَوّر الإنسانُ أن لَذَّتَه وشَهْوَتَه في معصية مِن مَعاصِي اللَّه تعالى، فإذا ترك هذه الشَّهْوَة مِن أجل ربِّه تعالى، رَغْبَةً في ثوابه، ورَهْبَةً مِن عِقابه، أُجر على هذا التَّرك وأُثيب عليه.

٦- ممّا يُستَنْبَط مِن الحَدِيث أنَّ الأعمالَ المباحَةَ لا يُثابُ عليها العَبْد ولا يُعاقَب إلّا إذا اقتَرَنَت بنِيَّة صالحةٍ أو فاسِدَةٍ، فيتَحَوَّل المباح إلى عَمَل صالح يُؤْجَر عليه، أو فاسِدٍ يُعاقَب عليه.

٧- مِن فَضْل اللَّه تعالى ومَنِّه وكرَمِه أن جَعَل هَمَّ الإنسانِ بالعَمَل الصّالح يكتب له حَسَنَة ولو لم يَعْمَلْها، وكذا إذا كان المسلِم على عَمَل خير ثم حِيل بَيْنَه وبَيْنَه، كمَن يَنْوِي قِيام اللَّيلِ فَغَلَبَتْه عَيْنُه، أو غلبه مَرَض، أو عَرَض له سَفَر، ونحو ذلك كتب له مِن العَمَل ما كان يقوم بـــه أو يَنْوِيه ولو لم يَعْمَله.

٨- اللَّهُ سبحانَه يمحو السَّيِّئات بعَمَل الحَسَنات بعدَها، قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) ﴾ [هود: ١١٤].

وقال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم لأبي ذر- رضى الله عنه – : ((اتَّق اللَّهَ حيثما كنت، وأتْبِع السَّيِّئَةَ الحسَنَة تمحُها، وخَالِقِ النّاسَ بخُلُقٍ حَسَن))[٢١٢].

---

[٢١١]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا حَنَث ناسِياً في الإيمان (٥٤٨/١١)، برقم (٦٦٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النَّفس (١١٦/١)، برقم (١٢٧).

أسئِلَة:

س١: ما معنى قوله:(إنَّ اللَّهَ كَتَب الحسَنات والسَّيِّئات) ؟

س٢: مَدار هذا الحديث على عِظَم مِنَّة اللَّهِ على خَلْقِه، وَضِّح ذلك.

س٣: اذكُر ثَلاثَة مِن عَوامِل زِيادَة الحسَنات ومُضاعَفَتِها.

س٤: استَنْبِط فائِدَتَيْن مِن الحديث ممّا لم يُذْكَر في شَرْحِه.

س٥: متى يُثاب العبْدُ على الأفعال المباحَة أو يُعاقَب ؟

---

[٢١٢]) أخرجه التِّرمذي، كتاب البِرّ والصِّلة، باب: ما جاء في مُعاشَرة النّاس (٣١٣/٤)، برقم (١٩٨٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٣/٥، و١٥٨، و٢٢٨).

الحديث الخامس والثلاثون: أولياء الله

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسولُ اللَّه صلي الله عليه وسلم:((إنَّ اللَّهَ تعالى قال: مَن عادَى لي وَلِيّاً فقد آذَنْتُه بالحرب، وما تقرَّب إلي َّعبدِي بِشَيءٍ أحَب َّإليَّ ممّا افتَرَضْته عليه، ولا يزال عبدِي يتَقَرَّب إلي َّبالنَّوافِل حتى أحبَّه، فإذا أحبَبْته كنت سمعَه الذي يَسْمَع به، وبصَرَه الذي يُبْصِر به، ويَدَه التي يَبْطِش بها، ورِجْلَه التي يمشِي بها، ولئِن سَأَلَني لأعْطِينَّه، ولئِن اسْتَعاذَني لأعِيذَنَّه)) رواه البخاري [٢١٣].

التّعريف بالرّاوي:

سبَقَت ترجمتُه في الحديث الثالث.

المَباحث اللُّغوية:

الكَلِمة	مَعناها
إن اللهَ تعالى قالَ	هذه مِن صِيَغ الأحاديث القُدْسِيَّة.
مَن عادَى لي وَلِيّاً	جاء في رواية : ((مَن آذى لي وليّاً))، وفي رواية أخرى: ((مَن أهان لي وليًّا فقد بارَزَني بالمحارَبَة))[٢١٤].
والوَليُّ	مِن الموالاة، وأصلُها : القُرْب، وأصل المعاداة: البُعْد، والوَلي: هو القَريب مِن اللَّهِ بِعَمل الطّاعات والكَفِّ عن المعاصِي.
فقد آذَنْته بالحرْبِ	يعني: فقد أعْلَمْتُه أني محارِب له حيث كان محارباً لي بمعاداتِه أَوْلِيائي.
وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحَبّ إليَّ مما افتَرَضْتُه عليه.	لَمّا ذَكَر أنَّ مُعاداة أوليائِه محارَبَة له، ذَكَر بعد ذلك وَصْف أَولِيائِه الذين تحرم مُعاداتهم وتجِب مُوالاتهم، فأولياء اللَّهِ هم الذين يَتَقَرَّبون إليه بما يقرِّبُهُم منه، وأوَّل ذلك أداء الفَرائِض.
فإذا أحبَبته كنت سَمْعَه الذي يَسْمَع به، وبصَره الذي يُبْصِر به، ويدَه التي يَبْطِش بها، ورِجْلَه التي يمشِي بها.	المراد مِن هذا أنَ مَن اجتَهد بالتّقرُّب إلى اللَّه تعالى بالفَرائض ثم بالنوافل قَرَّبه إليه ورَقَّاه مِن درَجة الإيمان إلى درَجة الإحسان، فيَصِير يعبد اللَّه على المراقبَة كأنَّه يراه، فيَمْتَلِئ قَلْبه بمعرِفَة اللَّهِ تعالى ومحبَّتِه وعَظَمَتِه وخوفِه ومَهابَتِه وإجْلالِه والأُنْسِ به والشَّوْق إليه، حتى يَصِير هذا الذي في قلبه مِن المعْرِفَة شاهِداً له بِعَيْن البَصِيرَة، فإن نَطَقَ نَطَق بِاللَّه، وإن سَمِع سَمِعَ

[٢١٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرّقاق، باب: التَّواضُع (١١/٣٤٠)، برقم (٦٥٠٢).

[٢١٤]) تنظر هذه الروايات في: جامع العلوم والحكم (ص ٣١٣ – ٣١٤) (شرح الحديث الثّامن والثّلاثين).

ولئِن سَألني لأُعْطِينَّه ... إلخ	به، وإن نَظَر نَظَر به، وإن بَطَش بَطَشَ به. يعني أنَّ المحبوبَ المقرَّب له عند اللَّه مَنْزِلَةً خاصَّةً تقتَضِي أنَّه إذا سأل اللَّه شيئاً أَعْطاه إيّاه، وإن استَعاذَ به مِن شيءٍ أعاذَه منه، وإن دَعاه أَجابَه، فَيَصِير مُجابَ الدَّعوَة لِكرامَتِه على اللَّه تعالى.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- فِعْل الطّاعات واجباها ومُسْتَحبّاها والبُعْد عن المعاصِي صَغِيرها وكبيرها تُؤَهِّل العَبْد لأن يكون مِن أولياءِ اللَّهِ الذين يحبُّهم ويحبُّونَه، ويجِب مَن يحبُّهم، ويُعْلِن الحرْبَ على مَن يُعادِيهم أو يُؤْذِيهم أو يُبْغِضهم أو يَتَحرَّش بِهِم أو يَتَعَرَّض لهم بِسُوءٍ أو أَذى، فاللَّه تعالى يَتَولَّى نُصْرَة أَولِيائِه ويُؤَيِّدُهم.

٢- تجِب مُوالاةُ أولياءِ اللَّهِ ومحبَّتُهم، وتحرُم مُعاداتهم، كما أنَّه تجِب مُعاداةُ أعدائِه وتحرُم مُوالاتُهم، قال تَعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١)﴾[الممتحنة:١]، وقال سبحانَه:﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) ﴾[المائدة: ٥٦]، ووصَف تعالى أَحِبَّاءَه الذين يحبُّهم ويحبّونَه بأنَّهم أَذِلَّة على المؤمنين، أَعِزَّةً على الكافِرين.

٣- دَلَّ الحدِيثُ على أنَ أولِياءَ اللَّهِ تعالى على قِسْمَيْن:

أ- الذين تَقرَّبوا إليه بأداءِ الفَرائِض، وهذه دَرجَة المقتَصِدِين أَصْحاب اليَمِين، وأداء الفَرائض أفضَل الأعْمال، كما قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ((أَفْضَل الأعمالِ أداءُ ما افتَرَض اللَّه، والوَرَع عمَّا حَرَّمَ الله، وصِدْق النِّيَّةِ فيما عند اللهِ))[٢١٥].

[٢١٥]) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٣١٦).

ب- الذِين تَقرَّبوا إليه بعد أداء الفَرائِض بالاجتِهاد في نَوافِل الطّاعات، والانكِفاف عن المكروهاتِ، وذلك يُوجِب لِلعَبْد محَبَّة اللَّهِ، كما قال: ((ولا يزال عبدِي يتقرَّب إلي بالنّوافِل حتَّى أحبَّه)).

٤- أنَّ مَن أحبَّه الله رزقَه محبَّته وطاعَته والاشتِغال بذِكْرِه وعِبادَتِه، واستأنَس بعَمَلِ ما يُقَرِّبه إليه، فأوْجَب له ذلك القُرْب منه والزُّلْفى لَدَيْه والحَظَّ عنده، قال اللَّه تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)﴾[المائدة: ٥٤].

٥- محبَّة اللَّه تعالى لِلعَبْد مطْلب مِن أَهَمّ المطالِب بل أهمّها، مَن نالها نالَ خَيْرَي الدُّنيا والآخِرَة، والمؤمِن الحَقّ الذي يَطْمَع أن يكون مِن أَولِياء اللَّه يَسْعَى لهذا المطلَب النَّفِيس، ويتَحَقَّق هذا المطلَب بأمور:

أ- أداء الفَرائِض التي فرضَها اللَّه سبحانَه وتعالى:((وما تَقَرَّب إلي عبدي بشَيء أحَب إلي مما افترضته عليه)) مِن تحقِيق التَّوحِيد، وأداءِ الصَّلاة المفروضَة، والزَّكاة الواجبة، وصِيام رَمَضان، وحَجِّ بيت اللَّه الحرام، وبِر الوالِدَين، وصِلَة الأرْحام، والتَخَلق بالأخلاقِ الحَسَنَة، مِن الصِّدْق، والكرم، وطِيبِ الكَلامِ، والتَّواضُع، وغيرها.

ب- البُعْد عن المحرَّمات صَغيرها وكبيرها، وعمّا استَطاع مِن المكروهات.

ت- التَّقرّب إلى اللَّهِ بالنَوافِل، مِن نَوافل الصَلوات والصَّدقات والصِّيام وأعمال البِرِّ والذِّكْر وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وممّا يذكر بخصوصِه هنا:

(١) كَثْرَة تِلاوَة القُرآن الكَرِيم بتَفكُّر وتأمُّلٍ، وسماعُه بتَدَبُّرٍ وتَفَهُّمٍ، وحَفْظ ما تيسَّر منه، وتَرْدِيده والأُنْس به، فلا شَيْءَ عند المحبِّينَ أَحْلَى مِن كَلامِ محبوبِهِم، فهو لَذَّة قُلوبِهِم، وغايَة مَطلوبِهِم، وممّا يُعِين على ذلك بَعْد الدُّعاء والعَزْم والتَّصمِيم: المداوَمَة على قِراءَة جَزء في كلّ يَوْمٍ ولَيْلَة، وعَدَم التَّنازُل عن ذلك قَدْر الإمْكان.

(٢) كَثرة ذِكْرِ اللَّهِ تعالى باللِّسانِ والقَلْب، جاء في الصَّحيح عن النَبيِّ صلي الله عليه وسلم:((يقول اللَّه تعالى: أنا عند ظَنّ عَبْدِي بي، وأنا معه حين يَذكُرني، فإن ذكرني في نَفْسِه ذَكَرْتُه في نَفْسِي،

وإن ذَكَرني في ملأٍ ذكَرْته في مَلأٍ خير منهم))[٢١٦]، وقال تعالى:﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) ﴾[البقرة: ١٥٢].

(٣) محبَّة أحبابِه وأوليائِه فيه، ومُعاداة أعدائِه فيه، روى الإمام أحمد، عن عمر – رضي الله عنه – مرفوعاً:((إنَّ مِن عبادِ اللَّه أُناساً ما هم بأنبياء ولا شُهَداء، يَغْبِطُهم الأنبياء والشُّهداء بمكانِهم مِن اللَّه تعالى، قالوا : يا رسولَ اللَّه، مَن هم ؟ قال: هم قوم تحابُّوا برُوحِ اللَّه على غير أرحامٍ بينهم، ولا أموال يتَعاطَوْنها، فواللَّه إنَّ وُجوهَهم لَنُور، وإنَّهم لَعَلى مَنابِر مِن نور، ولا يخافون إذا خاف النّاس، ولا يحزَنون إذا حَزن النّاس)) ثمّ تَلا هذه الآية:﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)﴾[يونس: ٦٢].

٦- ممّا يُستَنْبَط مِن هذا الحديث أنَّ الدَّعْوى بأنَّ هناك طَريقاً يُوصِل إلى محبَّةِ اللَّه تعالى وولايَتِه غير طريق طاعَتِه ومُوالاته التي شَرَعَها على لسانِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم دَعْوى كاذِبَة باطِلَة، كما كان المشركون يعبدون غير اللَّه زاعِمِين أنهم يتقَرَّبون بذلك إلى اللَّه كما قال تعالى عنهم:﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (٣)﴾[الزُّمر: ٣]، وكما حكى اللَّه عن اليهود والنَّصارى أنهم قالوا:﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨)﴾[المائدة: ١٨]، مع إصرارِهِم على تَكْذِيب رُسُلِه، وارتِكاب نَواهِيه، وتَرْك فَرائِضِه، وكلّ مَن سَلَكَ طريقاً غير ما شَرَعَه اللَّه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فإنَّه لن يَصِل إلى ولاية اللَّه ومحبَّتِه.

٧- كلّ مُسلِم يطمَع أن تُستجابَ دَعْوَتُه، وأن يُقبَل عَمَلُه، وأن يُعطَى سُؤْلَه، ويُعوَّذ ممّا استَعاذ منه، وهذه مَطالِب نفيسَة، ومِنَح عَظيمَة لا تحصُل إلّا لِمَن سَلَكَ طَريقَ ولايَة الله تعالى بعَمَل الفَرائِض وما استَطاع مِن المستَحَبّات والنَّوافِل، يحوطُها النِّية الخالِصَة والسَّيْر على نَهْج محمَّد صلي الله عليه وسلم.

---

[٢١٦]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التَّوحيد، باب: قول اللَّه تعالى:[illegible] (٣٨٤/١٣)، برقم (٧٤٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكر والدّعاء، باب: الحَثّ على ذِكْر الله (٢٠٦١/٤)، برقم (٢٦٧٥).

أسئِلَة:

س١: ما معنى قولِه تعالى في الحديث القُدسِي:« مَن عادَى لِي وَلِيّاً فقَد آذَنْتُه بالحرب »؟ مُسْتَشْهِداً ببعض النُّصوص على ما تقول.

س٢: اذكُر بعض المؤَهِّلات التي تجعل العبد وَليّاً مِن أَوْلِياء اللَّه.

س٣: أولياء اللَّهِ قِسْمان، اذكُرهما مع بيان أيّهما أَعْلَى دَرَجَةً.

س٤: يَدَّعي بعض النّاس محبَّة اللَّه تعالى ومحبَّة رسولِه صلى الله عليه وسلم مع مخالَفَة أوامِرِهما وارتِكاب نواهِيهما، فما صِحَّة هذه الدَّعوى ؟ دَلِّل على ما تقول.

س٥: اذكُر فائِدَتَيْن مِن الحديث.

الحَدِيث السادس والثلاثون: خصال الفطرة

عن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: قال رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم: ((عَشْر مِن الفِطرة: قَصُّ الشّارب، وإعْفاء اللِحْيَة، والسِّواك، واستِنْشاق الماء، وقَصُّ الأظافِر، وغَسْل البَراجِم، ونَتْف الإبِط، وحَلْق العانَة، وانتِقاص الماء)) قال مُصْعَب – أحَد الرُّوّاة –: ونسيت العاشِرة، إلّا أن تكون المضْمَضَة. رواه مسلم[٢١٧].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هي الصِّدِّيقَة بنت الصِّدِّيق، عائشة بنت أبي بكر رضي اللَّه عنهما، أمّ المؤمنين، زوج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأشهر نِسائِه، عَقَد عليها النّبيُّ صلى الله عليه وسلم وعُمْرها سِتّ سِنِين، وذلك قبل الهجرة بِسَنَتَيْن، ودَخَل بها وهي ابنة تِسْع سنِين في السَّنَة الثّانِيَة لِلهِجْرَة، وهي مِن أكثَر الصَّحابَة رِوايَة للحَدِيث وبخاصَّة ما يَتَّصِل بحياةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الأسرِيَّة داخِل بَيْتِه، اشتَهَرت – رضي اللَّه عنها – بِفِقْهِها وعِلْمِها وحِفْظِها وأَدَبِها، تُوَفِّيت – رضي اللَّه عنها – سنة سبع وخمسِين لِلهِجْرَة، وصلّى عليها أبو هريرة – رضى الله عنه – [٢١٨].

المباحث اللُّغوية:

الكلمة	معناها
الفِطْرة	السُّنَّة، والمعنى: مِن سنن الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام عشر، وقيل: هي الدِّين، وقوله : ((عَشر مِن الفطرة)) لا يدلّ على حَصْر الفِطرة بذلك، فالعدد غير مقصود لِذاته، وإنما المراد أنَّ هذه العَشر مِن الفطرة.
قَصُّ الشّارب	أصل القَصّ: تَتَبّع الأَثَر، ويُطلَق على إيراد الخبر تامّاً على مَن لم يحضُره، ويطلَق على قَطْع شيءٍ مِن شَيءٍ بآلَة مخصوصَة، والمراد هنا: قَصّ الشَّعر النّابِت على الشَّفَة العليا، مِن غير استِئْصال.
إعفاء اللِّحْيَة	الإعفاء: التَّرك، واللِّحْيَة: بكسر اللّام، وهي اسم لِما نَبَت على الخَدَّيْن والذَّقَن، وجمعها: لِحَى بِكَسْر اللّام، وحُكِيَ ضَمّها، وإعفاؤها: تركُها.
السِّواك	بِكسر السين، يُطلَق على العود الذي يُتَسَوَّك به، وعلى الفِعْل، قيل:

[٢١٧]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب: خِصال الفِطْرة (٢٢٣/١)، برقم (٢٦١).

[٢١٨]) ينظر : سير أعلام النّبلاء (١٣٥/٢)، وتهذيب التّهذيب (٤٣٣/١٢).

استِنْشاق الماء	إنَّه مأخوذ من ساك: إذا دَلَك، والمراد به: استِعمال عود أو نحوِه لِتَنْظِيف الفَم والأَسنان.
البَراجِم	اجتِذاب الماءِ بالنَفَس إلى باطِن الأَنْف.
العانَة	جَمْع بُرْجُمة، وهي عُقَدُ الأصابِع التي في ظَهْر الكَفّ.
انتِقاص الماء	الشَّعر الذي فوق ذكَر الرَّجل وحَواليه، وكذا الشَّعر الذي حَوالي فَرْج المرأة.
	أي: الاستِنجاء.

الأحكام والتَّوجيهات:

١- دِين الإسلام دِين الطُّهْر والنَّظافَة الحِسِّيَّة والمعنَوِيَّة، نَظافَة الظّاهِر ونَظافَة الباطِن، ولذلك جعل الرَّسول صلى الله عليه وسلم هذه الأمور كُلِّها مِن السُّنَّة والدِّين التي يُؤْجَر فاعِلها، فبعضُها يَدْخل ضِمْن الواجبات، وبَعْضها في المستَحَبّات.

٢- قَصُّ الشّارِب وحَفُّه، وإكرام اللِّحية وإعفاؤها واجِب مِن الواجبات، التي يتميَّز بها المسلِم عن غيره، روى البخاري وغيره عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال:((خالِفُوا المشركين، وفِّروا اللِّحَى، وأَحْفوا الشَّوارِب))[٢١٩]، وعنه أيضاً - رضى الله عنه - قال: قال رسول اللَّه صلي الله عليه وسلم:((أنهِكوا الشَّوارِبَ وأَعْفوا اللِّحَى))[٢٢٠].

ويحرم حَلْق اللّحْيَة وتَقصِيرها، ويُكرَه حَلْق الشّارِب مِن أَصْلِه.

٣- مِن السُّنَن المؤكَّدَة، ومِن خِصال الفِطْرة: السِّواك الذي هو دَلْكُ الأسنانِ بِعُودٍ ونحوِه لِتَنظِيفِها، وتطييب رائِحَة الفَم، وكلّ ما يُؤَدِّي إلى ذلك فهو في معنى السِّواك، وقد ورد الحثّ عليه في عدَد من النّصوص، منها: ما رواه الشَّيخان، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:((لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بِالسِّواك عند كلِّ صَلاة))[٢٢١]، وفي رواية:((عند كلّ وُضوءٍ))، وروى النَّسائِيّ في سُنَنِه، والبخاري معلَّقاً عن

---

[٢١٩]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللِّباس، باب: تقليم الأظفار (٣٤٩/١٠)، برقم (٥٨٩٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: خِصال الفِطْرة (٢٢٢/١)، برقم (٢٥٩).

[٢٢٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللِّباس، باب: إعْفاء اللّحى (٣٥١/١٠)، برقم (٥٨٩٣).

[٢٢١]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة (٣٧٤/٢)، برقم (٨٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارَة، باب: السِّواك (٢٢٠/١)، برقم (٢٥٢).

عائِشَة – رضي اللَّه عنها – أنَّ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: ((السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ))[٢٢٢].

ويتأكَّد استِحباب السِواك عند الوُضوءِ، والصَلاةِ، ودخولِ المترل، وقَراءةِ القرآن، والقِيامِ مِن النَّوم، وتغيُّر رائِحَة الفَم.

٤- ممّا ذُكِر في الحديث مِن سُنَن الفِطْرة الاستِنْشاق، وهو واجب في الوضوء والغسل، إذ هو داخِل ضِمْن الوَجْه، وجميع مَن وَصَف وُضوء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الاستِنْشاق.

٥- مِن مُكَمِّلات النَّظافة الظّاهِرة تقلِيم الأظافِر وقَصُّها، لأنَّ الوَسَخ يجتَمع فيها فيستقذر، وقد ينتهي إلى حَدّ يمنَع مِن وُصولِ الماءِ إلى ما يجب غَسْله في الطَّهارَة. ومِن المعلوم أنَّ اليدَ اليُسرى يُباشِر بها الإنسان الأقْذار، فقد يُؤَدِّي ذلك إلى التِصاقِ النَّجاسات باليَد.

٦- في جِسْم الإنسان مَواضِع يَنْبَغِي أن يَتَعاهَدها بالتَّنظِيف كالبَراجِم التي قد يَعْلَق بها شيء مِن الأوساخ، فَعَلَيْه أن يقوم بِغَسْلِها وتَنْظِيفِها.

٧- مِن آداب النَّظافَة: حَلْق العانَة، ونَتْف الإبط، والحكمَة في ذلك إزالَة أو تخفِيف ما تُسَبِّبه تلك الشُّعور مِن الرّائِحَة الكَرِيهَة، لتَبْقى رائِحَة المسلِم طَيِّبَة كَمَخ هَرب. وممّا يُنَبَّه إليه أنَّ النَّتْفَ لا يجب؛ بل يُزيل شَعْر الإبط بأيّ مُزيل.

٨- مِن الواجب على المسلِم الاستِنجاء بالماء لإزالَة أثَر الخارِج مِن السَبيلين حتى يُنَظّف المحلّ، إذ لو بقي بدون تَنظِيف لأدَّى إلى تنجيس الجسَد، وحينَئِذ لا تقبل لِصاحِبه صَلاة.

٩- مِن آداب الإسْلام: احترام الآخَرين وتَقْدِيرهم، وعَدَم الإساءَة إليهم حتَّى بالرّائِحَة، فَيَنْبَغِي أن تكونَ رائِحَة المسلِم طيِّبَة، وجِسْمُه نَظِيفاً، فمِن الإحسانِ إلى المخالِط والجلِيس الكَفُّ عمّا يتَأذَى به مِن رائِحَة كَرِيهَة، ولذا جَعَل الإسلام هذِه الخِصالَ مِن سُنَن الفِطْرة.

١٠- شخصِيَّة المسلِم شَخصِيَّة مُتَمَيِّزة في مَظْهَرِها ومخبَرِها، في ظاهِرها وباطِنها، فالمسلِم مُتَمَسِّك بالإسلام عقيدة وخُلُقاً وتَعامُلاً، ومِن تميِّزِه في ظاهِرِه: مخالَفَتُه اليهودَ والنَّصارى والمجوسَ وغيرَهُم وإعفاؤُه لِحْيَته وقَصّه شاربه.

١١- قال اللَّه تعالى:﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (٣)﴾[التَّغابن: ٣]، فاللَّه جلّ وعَلا خَلَق النّاسَ في أَحْسَن تَقْوِيم، وندبهم إلى ألّا يُشَوِّهوا هذه الصُّورَة بما يُقَبِّحُها، وأن يحافِظوا على ما يَسْتَمِر به حُسْنُها، وفي المحافَظَة عليها

[٢٢٢]) أخرجه النَّسائي، كتاب الطَهارة، باب: التَّرغيب في السّواك (١/١٠)، برقم (٥)، البخاري معلّقاً، كتاب الصيام، باب: سِواك الرّطب واليابس لِلصّائِم (٤/١٥٨).

محافَظَة على المروءَة، وعلى التَّأَلّف المطلوب؛ لأنَّ الإنسانَ إذا بَدا في هَيْئَة جَمِيلَة كان أَدْعَى لانبساط النَّفْس إليه، فَيُقْبَلُ قولُه، ويُحمَدُ رأيُه، والعَكْس بالعَكْسِ.

١٢- مِن السُّنَّة البدْء باليَمِين فيما ينبَغِي تَنظِيفه؛ فيَبْدَأ بِتَقْلِيم أَظافِر يَدِه اليُمْنى، وبقَصِّ الجهة اليُمنى من الشّارِب، وبِنَتْفِ إبطِه الأَيمَن، وهكذا.

١٣- ذَكَر أهلُ العِلْم أنَّ قَصَّ الأظافِر والشّارِب، وحَلْق العانَة، ونَتْف الإبط يكون حسب الحاجَة إليه، فلا يترك أظافِرَه تَطول، أو شارِبَه، ونحو ذلك، واستَحَبّ بعض العُلَماء تَعاهُد ذلك كلّه مِن الجمعة إلى الجمعة؛ لاستحباب الغُسْل والنَّظافَة في ذلك اليوم، وقد وقَّت رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم لأصحابِه أن لا يتركُوها أكثَر مِن أربَعِين ليلَةً [٢٢٣].

أسئِلة:

س١: ما معنى: ((مِن الفِطْرة)) ، ((البَراجِم))؟

س٢: ما حُكْم ما يلي، مع الدَّليل: قَصّ الأظافِر، نَتْف الإبط، حلْق اللِّحْية ؟

س٣: يتأكَد السِّواك في مَواضِع، اذكُر ثلاثةً منها.

س٤: هل الفُرْشَة ومعجون الأسنانِ مِن السِّواك ؟ وَضِّح ذلك.

س٥: النَّظافَة مَطْلَب عام، اذكُر توجيهَ الإسلامِ في ذلك مِن خِلالِ دِراسَتك لِلحَدِيث. س٦: اذكُر فائِدَتين مِن الحَدِيث.

---

[٢٢٣]) انظر صحيح مسلم، كتاب الطَّهارة، باب: خِصال الفِطْرة، برقم (٢٥٨).

السابع والثلاثون: إخلاصُ النِّيَّةِ أَساسُ قَبُولِ العَمَلِ

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول ا لله صلى الله عليه وسلم يقول:((إنَّما الأَعْمال بِالنِّيّات، وإنما لِكُلّ امرِئٍ ما نَوى، فَمَن كانت هِجْرَتُه إلى الله ورسوله فَهِجْرَته إلى الله ورسولِه، ومَن كانَت هِجْرَته لِدُنْيا يُصِيبُها أو امرَأَة يَتَزَوَّجها فَهِجْرَته إلى ما هاجَرَ إليه)) رواه البخاري ومسلم وأبو داود [٢٢٤].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الخَليفة الرّاشِد، أَمِير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطّاب بن نُفَيل بن عبد العُزّى، القرشِي، العَدَوِي، ولد قَبْل بعثة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بِثَلاثِين سَنَة، وكان قَبْل إسلامِه شَدِيداً على المسلِمِين، ثم أسلَم فكان إسلامُه فَتْحاً على المسلِمِين، وفَرَجاً لهم مِن الضِّيقِ، قال عبد اللَّه بن مسعود – رضى الله عنه –:((وما عَبَدْنا اللَّهَ جَهْرَة حتى أَسْلَم عُمَر)).

كان عمر – رضى الله عنه – طويلاً، جَسِيماً، شَدِيد الحمرة. سمَّاه رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الفاروق؛ لأنَّ اللَّهَ فَرَّق بإسلامِه بين الحقِّ والباطِل، وإسلامه كان قبل الهجرة بخمسِ سَنوات، وشَهِد الوَقائِع كلّها مع رسول اللّه صلي الله عليه وسلم، وبُوِيع بِالخلافَةِ سَنَة ثَلاث عَشرة لِلهِجْرة بعد وَفاة أبي بَكْر الصِّدِّيق – رضى الله عنه – بِعَهْد مِن أبي بكر – رضى الله عنه – ، وفي عَهْده تم فَتْح الشّام، ومصر، والقُدس، والعِراق، وهو أوَّل مِن أرَّخ التّارِيخ الهِجرِي، وأوَّل مَن دوَّن الدَّواوِين، وأوَّل مَن اتَّخذ بيتَ المالِ لِلُمْسلِمِين، وكان يَتَفَقَّد حاجات المسلِمِين بِنَفْسِه، وكان قَوِيّاً في الحَقّ، وإذا مَشَى مع طريق فرَّ الشَّيْطان إلى طريق آخر.

دامَت خِلافَته عَشْر سنَوات، توفي شَهِيداً، عام ٢٣ ه، وعمره ٦٣ سنة، – رضى الله عنه – وأرضاه[٢٢٥].

المباحث اللُّغويَّة:

الكَلِمة	مَعْناها

[٢٢٤] أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع منها: أوَّل حديث في الصَّحيح، ومنها في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنِّيَّة (١/١٣٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: قول: إنما الأعمال بالنِّيّات (٣/١٥١٥)، برقم (١٩٠٧)، وأبو داود كتاب الطَّلاق، باب: فيما عنى به الطَّلاق والنِّيّات (٣/٢٦٢)، رقم (٢٢٠١) وهذا لفظُه.

[٢٢٥] ينظر: الإصابة في تمييز الصَّحابَة (٢/٥١٨)، وصِفَة الصَّفْوَة (١/١٠١)، وفيه مُؤَلَّفات خاصَّة.

إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيّات والنِّيّات:	المراد بالأعمال هنا: جميع ما يَعْمَله الإنسان. جمع نِيَّة، وهي في اللُّغَة: الإرادَة والقَصْد. وفي الاصطِلاح يراد بها مَعنيان: **المعنى الأوَّل**: تمييز المقصود بالعَمل، أهو للَّه وحدَه لا شريك له أم للَّه ولغيره ؟ كالصَّلاة مثلاً، هل صلاَّها العَبْدُ للَّهِ وَحْدَه ممتَثِلاً أمرَه، محبّاً له، راجياً رَحْمَتَه، خائِفاً مِن عِقابِه، أم صلاَّها رِياءً ؟ **المَعْنى الثّاني**: تمييز العِبادات بعضها عن بعض، كتَمْييز صَلاةِ الظُّهر عن صلاة العَصْر، وتمييز صِيام رمضان عن صِيام غيرِه، أو تمييز العبادات عن العادات كتَمْييز غَسْل الجَنابَة عن غَسْل التَّبَرّد والتَّنَظُّف. وقوله:(إنما الأَعْمال بالنِّيات) هذا التَّركِيب يُفِيد الحَصْر، أي: لا عَمَل إلّا بِنِيَّة.
امْرِئ	الامْرئ: الرَّجُل.
هِجْرَته	مِن الهَجْر، وهو التَّرْك، ضِدّ الوَصْل، ثم غَلَب الاستِعْمال على الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ. وفي الشَّرع: مُفارَقَة دارِ الكُفْر إلى دار الإسلام خَوْف الفِتْنَة، وطَلَباً لإقامَةِ الدِّين.
دُنْيا	بِضَم الدّال وكَسْرها، والضَّم أَشْهَر، وسمِّيت الدُّنيا بذلك؛ لِدُنُوِّها مِن الزَّوالِ، أو لِسَبْقِها الأُخرى، والمراد هنا: ما يُرِيده مِن أُمورِ الدُّنيا مِن المالِ والجاه والمنْصب وغيرِها.
يُصِيبُها	يُصِيبُها: أي: يَحصِّلها.

الأحكام والتَّوجيهات:

هذا حَديث عَظِيم الشَّأن، جَليل القَدْر، وأصلٌ مِن أصول الدِّين، ولذلك كَثُر كلامُ السَّلَفِ الصّالح في عِظَم شَأنِه، وبَيان أهـــمِّيَّتِه، يقول ابن رجب رحمه اللَّه:(وبِه صَدَّر البخاري كتابَه الصَّحيح، وأقامَه

مَقامَ الخطبة له، إشارَة منه إلى أنَّ كلّ عَمَل لا يُراد به وَجْه اللّهِ فهو باطِل لا ثمرَةَ له في الدُّنيا ولا في الآخِرَة).

وذَكَرَ عن الشّافِعِي – رحمه اللّه – قولَه:(هذا الحَدِيث ثُلُث العِلْم، ويَدْخُل في سَبْعِين باباً مِن الفِقْه). ونَقل عن الإمام أحمد – رحمه اللّه – قوله:(أصولَ الإسلام على ثَلاثَة أَحادِيث: حَدِيث عمر: – رضى الله عنه – :((إنَّما الأعمال بالنِّيّات))، وحَدِيث عائِشَة رَضِي اللّه عنها ((مَن أَحْدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ))، وحديث النعمان بنبشير رضي اللّه عنهما: ((الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ))[٢٢٦]).

ومِن أَحْكام هذا الحَدِيث وتَوجيهاته:

١- شَأن النِّيَّة عَظِيمٌ وكَبير، فلا يَقْبَل العَمَل بدون نِيَّة خالِصَة، فالنِّيَّة شَرْط لِصِحَّة الأَعمال وقَبولها، ولذلك أمَر اللّهُ تعالى بإخلاصِ النِّيَّة له سُبحانَه في جميع العبادات، قال تعالى:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) ﴾[الزُّمر: ٢]، وقال:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)﴾[البيِّنة: ٥].

ولهذه النُّصوص وغيرها، فلا تَصِح الأَعْمال إلّا بالنِّيَّة، فَمَن صَلّى لغيرِ اللّهِ تعالى لم تُقْبَل صَلاتُه، ومن زكّى نِفاقاً ورِياءً لم يُقْبَل، وهَكَذا.

٢- لقد اهتَمَّ السَّلَف الصّالح – رحمهم اللّه تعالى – بأمر النِّيَّة، فكانوا يحسِبونَ لها حِساباً كبيراً، نقل ابن رجب – رحمه اللّه – عن عمر – – رضى الله عنه – – قال:((لا عَمَل لِمَن لا نِيَّةَ له، ولا أَجْرَ لِمَن لا حِسْبَة له)).

وعن ابن مسعود – – رضى الله عنه – – قال:((لا يَنْفَع قَوْل إلّا بِعَمَلٍ، ولا عَمَل إلّا بِنِيَّة، ولا يَنْفَع قَوْلٌ ولا عَمَل ولا نِيَّة إلّا بما وافَق السُّنَّة)).

وعن داود الطّائي قال:((رَأَيْت الخيرَ كلَّه إنَّما يجمَعه حُسْن النِّيَّة)).

وعن ابن المبارك رحمه اللّه:((رُبَّ عَمَلٍ صَغِير تُعَظِّمْه النِّيَّة، ورُبَّ عَمَلٍ كبيرٍ تُصَغِّره النِّيَّة))[٢٢٧].

---

[٢٢٦]) تنظر هذه النُّقول في: جامع العلوم والحكم، لابن رجب.

[٢٢٧]) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص ٥ – ٦).

٣- ممّا يُفيده الحدِيث أنَّه ليس للإنسان إلّا ما يَنْوِيه حتَّى العادات التي يقوم بها في حياتِه مِن الأكل والشّرب والجلوس والنَّوم ونحو ذلك، تتَحوَّل بالنِّيَّة إلى طاعَة يُثاب عَلَيْها العامِل، فإذا أكَلَ وكان أَكْله حَلالاً ونِيَّته إشْباع نَفْسِه والتَّقَوِّي به على طاعَة اللَّه تعالى كان مَأجوراً على أَكْلِه، وهكذا فاللَّذائِذ التي تَشْتَهِيها النَّفْس إذا صاحَبَتْها النِّيَّة الصّالحَة تَحوَّلَت إلى قُربات، جاء في حديث أبي ذر -- رضى الله عنه - - في أثناء كلامِه صلى الله عليه وسلم عن الصَّدَقات، قال:((وفي بُضْع أَحَدِكُم صَدَقَة)) قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتي أحَدُنا شَهْوَتَهُ ويكون له فيها أَجْر ؟ قال: ((نعم، أرأيتم لو وَضَعها في حرام يكون عليه وِزْرٌ ؟)) قالوا: نعم، قال:((فَكَذلك إذا وضَعَها في حَلالٍ فَلَه فيها أَجْر))[٢٢٨].

وعن سعد بن أبي وقاص - - رضى الله عنه - - أنَّ رَسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قال له:((إنَّك لن تُنْفِقَ نفقَةً تَبْتَغي بها وَجْهَ اللَّهِ إلّا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعَله في في امْرَأَتِك))[٢٢٩].

٤- قوله صلي الله عليه وسلم:((إنَّما الأعمال بالنِّيات وإنما لِكلّ امرئ ما نوى)) فيه دَلِيلٌ على وُجوب الاعتِقاد بالقَلْب، وأنَّ الإيمانَ لا يَكْفِي فيه مجرَّد النُّطْق باللِّسان، فالإيمان: إقرار باللِّسان، واعتِقاد بالجَنانِ، وعَمَل بالجوارح والأَرْكان، يَزيد بالطّاعَةِ ويَنْقُص بالعِصْيان.

٥- ممّا يَتَضَمَّنه الحدِيث الوَعِيد الشَّدِيد بأنَّ مَن عَمِل عَمَلاً لم يَقْصِد به وَجْهَ اللَّهِ تعالى أنَّه لا يُثاب عليه، بل يُرَدّ عليه عَمَلُه، كأن يكون جاهَد رِياءً أو أَنْفَقَ مالَه لِيَكْسِب سمعَةً، أو تَعَلَّم لِيُقال عالم، أو قرأ القرآنَ لِيُقال: ما أَحْسَن قِراءَتَه، فهؤلاء ونحوُهم يُبْعَثون على نِيّاتِهم، قال اللَّه تعالى:﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٦) ﴾[هود: ١٥ -١٦]،وقال تعالى عن المصلِّين الذين يَقْصِدون بصَلاتِهم الرِّياء والسُّمْعَة:﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾[الماعون: ٤ -٧].

---

[٢٢٨]) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: بَيان أنَّ اسمَ الصَّدَقَة يَقَع على نوعٍ مِن المعروف (٦٩٧/٢)، برقم (١٠٠٦)، وأخرجه الإمام البخاري مِن حديث أبي هريرة، كتاب الأذان، باب: صِفَة الصَّلاة (٣٢٥/٢)، برقم (٨٤٣).

[٢٢٩]) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أنَّ الأعمال بالنِّيَّة (١٤٦/١)، برقم (٥٦)، ورواه مسلم، كتاب الوَصِيَّة، باب: الوَصِيَّة بالثُّلُث (١٢٥٠/٣)، برقم (١٦٢٨).

٦- الهِجرَة مِن دِيار الكُفْر إلى دِيار الإسلام عَمَل جَلِيل صالح، رَغَّب فيه الشَّرع وأكَّد عليه؛ لما يَتضَمَّنه مِن حِفْظ دِينِ العَبْد وعَدَم فِتْنَته في دينه، وإقامَة شَرْع اللَّه عزَّ وجَلّ، فإذا قصَد المهاجِر وجْهَ اللَّه تعالى وما عندَه أُثِيبَ على عَمَلِه الصّالح، وإذا قَصَد أَمْراً دُنْيَويّاً كمالٍ أو زَواجٍ فلا يُثاب على هِجْرَتِه، وله ما نَوى مِن أُمورِ دُنْياه.

٧- مِن مَعاني الهِجرَة هَجْر الذُّنوب والمعاصِي، كَبيرها وصَغِيرها، وتَرْكُها بالكُلِّيَّة، وهذا ممّا يُطالِب به كُلّ مُسْلِم، وتَركه لها يُثاب عليه بحكْمِ نِيَّتِه الصّالحَة؛ لأنَّ المؤمِنَ إذا تَرَك شَيْئاً للَّه جازَاه عليه، وعَظَّم له الأجْرَ والثَّوابَ.

أسئِلَة:

س١: ما المراد بالنِّيَّة ؟ تحدَّث عن أهمِّيَّتها مُسْتَشهِداً بأقوال بعض العلماء في ذلك.

س٢: ضَرْبُ الأمثال أُسلوبٌ في التَّعليم، وضِّح كيف استَخدَمَه الرَّسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.

س٣: قارِن بين مَن نوى جمع المال ليأكُل ويشرَب ويَسكُن، وبين مَن نوى مع ذلك ليَتَصَدَّق ويُنْفِق، متى يكون مَأجوراً في الحالات السّابِقَة ؟

س٤: هل يثاب الإنسان على النَّوْم ؟ وَضِّح ما تقول.

س٥: المؤمن مُطالَب بِتَرْك المعاصِي، كيف استَفْدَت هذا مِن الحَدِيث ؟

س٦: اذكُر ثَلاثاً مِن الفَوائِد المستَنْبَطَة مِن الحَدِيث.

الحَدِيثُ الثامن والثلاثون: أَركانُ الإسْلامِ

عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم:((بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهادَة أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً عَبْدُه ورَسولُه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحجّ البَيْت، وصَوْم رَمَضان)). أخرجَه البُخارِي ومُسلِم [٢٣٠].

التَّعرِيفُ بالرّاوِي:

هو الصَّحابيّ الجلِيل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل العَدَوِيّ رضي الله عنهما، وُلِدَ بعد بِعْثَةِ النَّبيِّ صلي الله عليه وسلم، شارك في أكثَر الغزوات، وهو مِن المكثرِين لِروايَة الحدِيثِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومِن الحرِيصِينَ على اتِّباعِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في جمِيعِ الأُمورِ، توفي رضي الله عنه سنَةَ ثَلاثٍ وسَبْعِينَ مِن الهجرة النَّبَوِيَّة في الطّائِف.

مَعانِي الكَلمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
على خَمْسٍ	على خَمْسَة أَركان.

إرشاداتُ الحَدِيث:

١- للإسلامِ أركانٌ يقوم عليها كما أنَّ لِلبَيْت أركاناً يَعْتَمِد عليها.

٢- أساسُ هذه الأركان: شَهادَة أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رَسولُ اللهِ، فلا يَصِحّ إسلامُ الشَّخْصِ إلّا بالنُّطْقِ بها والعَمَلِ بما دَلَّت عليه.

٣- ممّا تَدُلّ عليه شَهادَة أن لا إله إلّا الله: تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُه وعَدَم الإشراكِ به.

٤- الصَّلاة هي الركن الثّاني مِن أركانِ الإسلام، فَهِي أَهَمّ العِباداتِ العَمَلِيَّة، ولا يَصِحّ إسلامُ الشَّخْصِ إلّا بها.

٥- الزَّكاة هي الرُّكن الثّالِث مِن أركانِ الإسلام.

٦- يجب صِيام شَهْر رَمَضان على كلّ مُسلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ، ويُستَحَبّ لِمَن لم يَبْلُغ.

٧- الحجّ هو الرُّكن الخامِس مِن أركانِ الإسلام، يجب على المسلِم المستَطِيع مَرَّةً في العُمُرِ.

---

[٢٣٠]) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: دُعاؤكُم إيمانكم، برقم (٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أركانِ الإسلامِ ودَعائِمه العِظام (١/٤٥)، برقم (٢١). واللّفظ لِمُسلِم.

أَسْئِلَة المُناقَشَةِ:

س١: عَدِّد أركانَ الإسلامِ ؟

س٢: ما حُكْم مَن يقول: أشهَد أن لا إله إلّا الله ولا يُصَلِّي ؟

س٣: ما حُكْم صِيامِ شَهْر رَمَضان ؟

س٤: محمَّد يَبْلُغ مِن العُمُرِ خَمْسَةَ عَشَر عاماً فلَمّا جاءَ شَهْر رَمَضانَ صامَ جَمِيع أَيّامِه، ولكنَّه كان يَسْهَر في البَيْتِ ويَنامُ عن صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ.

أ- ما العَمَل الصَّحِيح الذي قام به محمَّد ؟

ب- اذكُر اثنَيْن مِن الأَخْطاءِ التي ارتَكَبَها محمَّد ؟

أسئلة الواجب:

س١: ما الذي اشْتُهِرَ به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؟

س٢: عَلامَ تَدُلّ شَهادَة أن لا إله إلّا الله ؟

س٣: صَحِّح العبارات الآتية:

أ- الصَّلاة هي الركن الثّالِث مِن أَركانِ الإسلام.

ب- الصِّيام يجِب على كلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ غيرِ عاقِل.

ج- الحجّ يجِب على المسلِم في العُمُرِ ثَلاثَ مَرّات [٢٣١].

---

[٢٣١]) للمُعَلِّم:

يُؤكِّد المعَلِّم على أهمِّيَّة هذه الأركانِ، مُوَضِّحاً ما تدلُّ عليه شهادَة أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله مِن تَوحِيدِ اللهِ عزَّ وَجَلّ.

الحَدِيثُ التاسع والثلاثون: عِنايَةُ الإسلامِ بِالمَساجِد

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أنَّ رَجُلاً أَسْوَد – أو امرأَة سَوْداء – كان يَقُمّ المسجدَ فَمات، فَسَألَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عنه؟ فقالوا: ماتَ. فقال:((أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُموني به، دَلّوني على قَبْرِه – أو قال – على قَبْرِها – فأتى قَبْرَه فَصَلَّى عليه)). أخرجَه البخاريّ ومُسلِم [٢٣٢].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابيّ الجَليلُ عبد الرَّحمن بن صَخْر الدَّوْسِي – رضى الله عنه – ، أَسْلَم عامَ خَيْبَر سَنَةَ سَبْعٍ لِلهِجْرَةِ، ولازَمَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُلازَمَةً شَدِيدَةً، وهو أكثَر الصَّحابَةِ رِوايَةً لِلحَدِيثِ عن رَسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم، وتوفي سَنَةَ سَبْع وخمسينَ مِن الهجرَةِ النَّبَوِيَّةِ – رضى الله عنه – .

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
يَقُمّ المسجدَ:	يُنظف المسجد من القمامة والأوساخ.
آذَنْتُموني به:	أعلمتموني بموته.
فصَلَّى عليه:	صلاة الجنازة.

إرْشاداتُ الحَدِيثِ:

١- المسجدُ مَكانٌ لِلصَّلاةِ والعِبادَةِ وقِراءَةِ القرآنِ وحِفْظِه وتَعَلُّم العِلْمِ وغيرِ ذلك، فيَجب احتِرامُه والعِنايَة به.

٢- مِن العِنايَةِ بِالمسجِدِ المحافَظَة عليه، فلا تُرْمَى فيه الأَوْساخُ والقَمائِم، ولا يُكتَب على جُدرانه.

٣- تَنْظِيف المسجِد، وتَرتِيبُ المصاحِفِ والفُرُشِ وإغلاق الأَبْواب والأَنْوارِ مِن العِنايَة بالمسجِد.

٤- دِينُ الإسلامِ دِينُ النَّظافَةِ والطَّهارَةِ الظّاهِرَةِ، كَطهارَةِ الثَّوبِ والبَدَنِ والمسجِدِ، والنَّظافَةِ الباطِنَةِ، كَطهارَةِ القَلْبِ مِن الحسَدِ والحِقْدِ.

٥- يَنْبَغِي الاحتِرامُ والتَّقدِير لِمَن قامَ بِعَمَلِ الخيرِ كما فَعَلَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم مع مُنَظِّفِ المسجِد.

---

[٢٣٢]) أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب: كَنْس المسجِد والتِقاط الخِرَق والأَذى والعِيدان، برقم (٤٥٨)، وأخرجه مسلم بِلَفْظٍ آخَر في كتاب الجنائز، باب: الصَّلاة على القَبْرِ (٦٥٩/٢)، برقم (٩٥٦).

٦- يُسَنّ لِمَن لم يُصَلّ على الميِّتِ أن يُصَلِّي عليه في قَبْرِهِ.

أسْئِلَة المُناقَشَةِ:

س١: اذكُر سَبَبَيْن مِن أسبابِ اهتِمامِ الإسلامِ بالمسجِد ؟

س٢: اذكُر بعضَ الأَعمالِ التي تَدْخُل في العِنايَة بالمسجِد ؟

س٣: عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: بَيْنَما نحنُ في المسجِد مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءَ أعرابيّ فقام يَبُولُ في المسجِد، فقال أصحابُ رَسولِ الله صلي الله عليه وسلم: مه مه. قال: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم:((لا تَزْرِمُوه. دَعُوه))، فتركُوه حتَّى بالَ. ثمّ إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَعاه فقالَ له:((إنَّ هذه المساجِد لا تَصْلُح لِشَيْءٍ مِن هذا البَوْلِ ولا القَذَر. وإنَّما هِي لِذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ والصَّلاةِ وقِراءَة القُرآنِ)) قال: فَأَمَر رَجُلاً مِن القَوْمِ، فَجاءَ بِدَلْوٍ مِن ماءٍ، فَشَنَّه عليه [٢٣٣].

اذكُر ثَلاثَ فَوائِد مِن هذِه القِصَّة ؟

أسئِلَة الواجب:

س١: ما معنى (يَقُمّ المسجِدَ)؟

س٢: بما اشْتُهِرَ أبو هريرة - رضى الله عنه - ؟

س٣: اذكُر بعضَ الأَعْمالِ التي تُحسِن فيها إلى المساكِين ؟

س٤: ضَعْ عَلامَة (✓) أو (✗) أمام العِبارات الآتِيَة مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- لا يجوز الاشتِراك في تَنْظِيفِ المساجِد ( ).

ب- مِن العِنايَة بالمسجِد الكِتابَة على الجدرانِ مِن الدّاخِل والخارِج ( ).

ج- مِن عَدَم العِنايَة بالمسجِد تَرْكُ الماءِ يَسيل فيه ( ).

د- اهْتِمامُ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم بهذا الرَّجُلِ يَدُلّ على حِرْصِ الإسلامِ على النَّظافَةِ ( ) [٢٣٤].

---

[٢٣٣]) أخرجه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب: وجوب غَسْل البولِ وغيرِه مِن النَّجاساتِ إذا حَصَلَت في المسجِد، برقم (٢٨٥). (مه): معناها: اسْكُت... (فَشَنَّه): مَعْناها: صَبَّه.

[٢٣٤]) لِلْمُعَلِّم:

- المسْجِد جُزْءٌ مِن حَياةِ المسلِمِينَ، فَعَلى المعَلِّم أن يُنَمِّي أَهَمِّيَّةَ المسجِد في نُفوسِ الطُّلّاب ويُركِّزَ على احتِرامِه وعَدَم العَبَثِ فيه.
- يحسُنُ بالمعَلِّم أن يَذْكُرَ بعضَ الأَعمالِ التي كان يَعْمَلُها رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- في المسجِد غَير الصَّلاةِ. انظر: كتاب الآداب الشَّرعِيّة لِلشَّيخ محمّد بن مفلح رحمه الله (٢٧٢/٢) وما بَعْدَها.

الحَدِيثُ الأربعون: تَحْرِيمُ عُقوقِ الوالِدَيْنِ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم:((مِن الكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْه، قالوا: يا رسولَ الله، وهل يَشْتُم الرَّجُلُ والِدَيْه، قال: نعم، يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه)). أخرجَه البُخارِيّ ومُسلِم [٢٣٥].

التَّعرِيفُ بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجلِيل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائِل، القُرَشِي السَّهْمِي رضي الله عنه، أسلَم قَبْلَ أبيه عمرو بن العاص - رضى الله عنه - ، واشْتَرَك في أكْثَر غَزواتِ النَّبيِّ صلي الله عليه وسلم، وكان مَشْهوراً بِكَثْرَةِ العِبادَة، وروى كثيراً مِن الأَحادِيث، وتوفي سَنَة خَمْس وسِتِّين مِن الهجرَةِ النَّبَوِيَّة - رضى الله عنه - .

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
مِن الكَبائِر:	أي: الذُّنوب والمعاصِي العَظِيمَة.
شَتْم:	الشَّتْم: السَّبّ؛ وهو التَّكَلُّم في الإنسانِ بما يعِيبُه أو يُؤْذِيه.

إرْشاداتُ الحَدِيث:

١-المعاصِي والذُّنوب دَرَجاتٌ مُتَفاوِتَة، فَمِنْها الذُّنوبُ الكَبِيرَة العَظِيمَة، ومنها الذُّنوب الصَّغِيرَة.

٢-تحرِيم السَّبّ والشَّتْم واللَّعْن، وهو يُوقِع في الإثم.

٣-رَدّ السَّبّ بِسَبٍّ مِثْلِه يُفَوِّت الأَجْرَ ويُوقِع في الإثْمِ.

٤-مِن الذُّنوبِ الكَبِيرَةِ سَبّ الوالِدَيْنِ وشَتْمُهُما مُباشَرَةً، أو بِالتَّسَبُّبِ في ذلك.

٥-تحرِيم عُقوقِ الوالِدَيْن، سواء كان ذلك بالقول كالسب والشتم ورفع الصوت عليهما، أو كان بالفعل كالضرب وعدم تنفيذ أوامرهما.

٦-يجب على المسْلِم أن يَحرِصَ على سَلامَةِ لِسانه مِن كلِّ لَفْظٍ سَيِّءٍ وبَذِيء.

---

[٢٣٥]) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يَسُبّ الرَّجُلُ والِدَيْه، برقم (٥٩٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٢/١)، كتاب الإيمان، باب: بَيانُ الكَبائِر وأكبَرها، برقم (١٤٦)، واللَّفظ له.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم:((مِن الكَبائِرِ شَتْم الرَّجُلِ ...)). أكْمِل الحدِيثَ مِن حِفْظِك ؟

س٢: اشرَح قَوْلَه صلي الله عليه وسلم:((يَسُبّ أبا الرَّجُلَ فَيَسُبّ أباه)).

س٣: ما حُكْم السَّبِّ واللَّعْن ؟

س٤: بِمَ يكون عُقوق الوالِدَيْن ؟

س٥: اذكُر بعضَ ما يجِب عليك تجاه والِدَيْك ؟

أسئِلَة الواجِب:

قال تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾[الإسراء: ٢٣ -٢٤].

س١- استَخْرِج مِن الآيَة عَمَلَيْن مُحرَّمَيْن تجاه الوالِدَيْن ؟

س٢- استَخْرِج مِن الآيَة عَمَلَيْن واجِبَيْن تجاه الوالِدَيْن ؟

س٣- اذكُر ما تَعْرِفُه عن عبدِ اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما ؟[٢٣٦]

---

[٢٣٦]) لِلمُعَلِّم:

يحسُن بالمعلِّم الكَريم أن يُعَدِّد صُوَرَ بِرّ الوالِدَيْن التي يجِب فِعْلُها، كما يُعَدِّد صُوَرَ عُقوقِ الوالِدَيْن التي يجِب تَركُها. انظر: كتاب الآداب الشَّرعِيَّة، للشَّيخ محمد بن مفلح رحمه الله (١/٤٦٠).

الحَدِيث الحادي والأربعون: مِن آدابِ الإسْلامِ

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((مَن كان يُؤْمِن بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَه، ومَن كان يُؤْمِن باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكرِم ضَيْفَه، ومَن كان يُؤْمِن بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيْراً أو لِيَصْمُت)). أخرَجَه البُخارِي ومُسلِم [٢٣٧].

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

سبَق التَّعرِيف به في الحديث الثّالِث.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
اليَوْم الآخِر:	يَوْم القِيامَة.
لِيَصْمُت:	لِيَسْكُت.

إرْشادات الحَدِيث:

١- مِن مَزايا هذا الدِّين حَثُّ المسلِمِينَ على ما يُؤَدِّي إلى المحَبَّةِ والأُخوَّة بينَهُم.

٢- لِلجارِ حُقوقٌ عَظِيمَةٌ منها:

أ- الإحسانُ إليه بالصَّدقَةِ والهدِيَّة والقَوْل الطَّيِّب.

ب- عَدَمُ إيذائِهِ بِالقَوْل كالسَّبِّ، أو بِالفِعْل كالاطِّلاع على بَيْتِه بدونِ إذْنه وإيذاءِ أَوْلادِه، أو بالكِتابَةِ على جِداره، والعَبَثِ في سِيّارَتِه، وإلقاءِ القُمامَةِ أَمامَ بابِه وغَيْرِها.

٣- مِن كَمالِ الإيمانِ: الإحْسانُ إلى الجارِ وعَدَمُ إيذائِه.

٤- القِيامُ بحقوقِ الجِيرانِ يُقَوِّي العَلاقَةَ الأُخَوِيَّةَ فيما بَيْنَهُم.

٥- لِلضَّيْفِ حُقوقٌ منها: إكرامُه بِالقَوْلِ بِالتَّرْحِيبِ به، والفِعْل بِإكرامِهِ وتَهيئَةِ المكانِ المناسِبِ لـه، وإطعامه ما طابَ مِن غيرِ إسرافٍ.

٦- وُجوبُ حِفْظِ اللِّسانِ باستِعْمالِه في قَوْلِ الخيرِ وتَرْكِ قَوْلِ الشَّرِّ.

---

[٢٣٧]) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: مَن كان يُؤْمِن باللهِ واليوم الآخر، برقم (٦٠١٨)، واللَّفظ له. وأخرَجَه مسلِم في صحيحه (٦٨/١)، كتاب الأيمان، باب: الحَثّ على إكرام الجار والضَّيْف، ولُزوم الصَّمْت إلّا عن الخير، وكَوْن ذلك كلّه مِن الإيمان، رقم (٧٥).

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١: اذكُر ثَلاثَةَ أَمْثِلَة مِن الإحسانِ إلى الجيران ؟

س٢: الإحسانُ إلى الجيرانِ يُقَوِّي الرَّوابِطَ الأُخَوِيَّةَ بينَهم، لماذا ؟

س٣: صَحِّح العِبارات الآتية:

أ- النَّظَر إلى الجيرانِ مِن فَوْقِ السّورِ مِن الإحسانِ إلى الجِيرانِ.

ب- تَسْرِيب المياهِ أَمامَ بَيْتِ الجارِ لا إيذاءَ فيه.

ج- مِن الإحْسانِ إلى الجيرانِ رَفْع صَوْتِ المذْياعِ.

س٤: بِمَ يُكْرَم الضَّيْف ؟

أسئِلَة الواجِب:

أ- س١: أَوْقَفَ سالِمٌ سَيّارَتَه أَمامَ باب جارِه صالح، فخَرجَ صالح ولامَ سالم وسَبّه على فِعْلِه، فَرَدّ عليه سالم بِأَشَدّ منه، فَغَضِبَ كلٌّ منهما وافْتَرَقا على ذلك.

ب- ما الأَخْطاء التي وَقَعَ فيها سالم ؟

ت- ما الواجب على صالح أن يَعْمَلَه في مِثْلِ هذه الحالَة ؟

س٢: اللِّسانُ نِعْمَةٌ مِن اللهِ تعالى يجِب استِخْدامُها في طاعَةِ اللهِ تعالى. اذكُر ثَلاثاً مِن الطّاعاتِ التي تُؤَدِّيها بِاللِّسان.[٢٣٨].

---

[٢٣٨]) للمُعلِّم:

- يحسُن بالمعَلِّم أن يُعَدِّدَ المجالات التي يَتِمّ فيها إكرامُ الجارِ والضَّيْف.
- اللِّسان نِعْمَةٌ يُسْتَغَلّ في الخيرِ والشَّرِّ فَحَبَّذا أن يَبْسُطَ المعَلِّم هذه الفائِدَة، ويَضْرِبَ أمثِلَةً على ذلك. انظر: كتاب الآداب الشَّرعِيَّة للشَّيخ محمد بن مفلح رحمه الله (٦٢/١) وما بعدها.

الحَدِيثُ الثاني والأربعون: مِن آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ

عن أنس – رضى الله عنه – قال: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الخَلاءَ قال:" اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِك مِن الخُبْثِ والخبائِث ". أخرجه البُخاري ومُسلِم [٢٣٩].

وعن عائِشَة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خَرَجَ مِن الخَلاءِ قال:(غُفْرانَك). أخرجَه أبو داود [٢٤٠].

التَّعريف بِراوِي الحَدِيث الأوَّل:

هو الصَّحابي الجليل أنس بن مالك الأنصاري – رضى الله عنه – ، خَدَمَ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِين، وروى عنه كثِيراً مِن الأحادِيث، وهو آخِر مَن ماتَ مِن الصحابة بالبَصْرَة، توفي سَنَة ثَلاث وتِسْعِينَ مِن الهِجْرَة – رضى الله عنه – .

التَّعرِيف بِراوِي الحَدِيث الثّاني:

هي الصَّحابِيَّة الجلِيلَة أمّ المؤمِنِينَ عائِشَة بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما، زَوْجَة الرَّسول صلي الله عليه وسلم، اشتُهِرَت بِعِلْمِها وفِقْهِها، ورَوَت كَثِيراً مِن الأحاديث، تُوَفِّيَت سنَةَ سَبْعٍ وخَمسِين مِن الهجرَة رضي الله عنها.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
إذا دَخَل:	أي: إذا أرادَ الدُّخولَ.
الخَلاء:	المراد به هنا: مَكانُ قَضاءِ الحاجَةِ.
الخُبث:	جَمْع خَبِيث، والمراد: ذُكور الشَّياطِين.
الخبائِث:	جَمْع خَبِيثَة، والمراد: إناث الشَّياطِين.
غُفْرانَك:	أي: اسْأَلُك المَغْفِرَةَ.

إرْشادات الحَدِيث:

١- لِقَضاءِ الحاجَةِ آدابٌ يُسَنُّ لِلمُسْلِم أن يَتَعَلَّمَها ويُطَبِّقَها.

---

[٢٣٩]) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، برقم (١٤٢). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٣/١)، كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم (١٢٢).

[٢٤٠]) أخرجه أبو داود في سننه (٨/١)، كتاب الطَّهارة، باب: ما يقول الرَّجلُ إذا خَرَج مِن الخلاءِ، برقم (٣٠)، وأخرجه التِّرمِذِي في جامعه (١٢/١)، كتاب الطَّهارَة، باب: ما يقولُ إذا خَرَج مِن الخَلاءِ، برقم (٧)، وقال:" حَدِيث حَسَنٌ غَرِيب ".

٢- مِن آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ أن يَدْعو قَبْل الدُّخولِ بِقَولِه:((اللَّهمّ إنِّي أَعوذُ بِك مِن الخبْث والخبائِث)).

٣- مِن آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ أن يقولَ بعد خُروجِهِ مِن مَكانِ قَضاءِ الحاجَةِ: غُفْرانَك.

٤- على المسْلِم أن يحرِصَ على الأَذْكارِ الشَّرعِيَّة، فإنها تحفَظُه بإذنِ الله مِن الشَّياطِين.

٥- لا يجوزُ لِلمُسْلِم أن يَذْكُرَ اللهَ في مَكانِ قَضاءِ الحاجَةِ، فاللهُ سبحانَه يُنَزَّه ذِكْرُه عن هذِهِ الأَماكِن.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١: اذكُر فائِدَتَيْن مِن الحدِيث الأَوَّل ؟

س٢: ما الذِّكْر الذي يقولُه المسلِم إذا أرادَ دُخولَ الحمّام ؟

س٣: ماذا تَعْرِف عن أَنَس بن مالك - رضى الله عنه - ؟

س٤: لماذا يَتَجَنَّب المسلِم ذِكْرَ اللهِ تعالى في مَكانِ قَضاءِ الحاجَة ؟

أسئِلَة الواجب:

س١: اذكُر فائِدَةَ الأَذْكار ؟

س٢: بِمَ اشْتَهَرَت عائِشَة رضي الله عنها ؟

س٣: بيِّن مَعاني الكَلِمات الآتية: الخبث - الخبائث - غُفرانَك ؟

س٤: ما الذِّكْرُ الذي يَقولُه المسلِمُ إذا خَرَجَ مِن الحمّام ؟[٢٤١].

الحَدِيثُ السّابِع

النَّهْيُ عن المَسْأَلَةِ:

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم:((مَن سأَلَ النَّاسَ أَمْوالَهُم تَكَثُّراً فإنَّما يَسْأَل جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلّ أو لِيَسْتَكْثِر)). أخرجَه مُسلِم [٢٤٢].

التَّعْرِيف بِالرّاوِي:

---

[٢٤١]) لِلمُعَلِّم:

- مِن المفِيدِ جدّاً أن يُرَسِّخَ المعَلِّم عند الطُّلّاب أهمِّيَّةَ ذِكْرِ اللهِ تعالى وبخاصَّة في الأوقاتِ والأَحْوالِ التي ورَدَت فيها نُصوصٌ خاصَّة. انظُر: كتاب الأذكار للإمام النَّوَوِيّ رحمه الله، أو كتاب تحفَة الأَخْيار للشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، أو كتاب حِصْن المسلِم للشَّيخ سعيد بن علي القَحْطاني.
- يحسن بالمعلم أن يذكر فوائد الذكر إذا واظب عليه المسلم، انظر كتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم الجوزية رحمه الله.

[٢٤٢]) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٠)، كتاب الزكاة، باب: كراهِيَة المسأَلَةِ لِلنّاس، برقم (١٠٥).

سَبَق التَّعريف به في الحدِيثِ الثّالِث.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
سألَ النّاسَ:	أي طَلَبَ مِنهُم مالاً.
تَكَثّراً:	أي لِيَجْعَلَ مالَه كَثِيراً.
جَمْراً:	قِطَعاً مِن النّارِ.
فَلْيَسْتَقِلّ:	لِيَسْأَل قَلِيلاً.
لِيَسْتَكْثِر:	لِيَسْأَل كَثِيراً.

إرشادات الحَدِيث:

١- تحرِيم سُؤالِ النّاسِ أَمْوالهم مِن غيرِ حاجَةٍ.

٢- جَواز السُّؤالِ لحاجَةٍ كقَضاءِ دَيْنٍ ونحوِهِ.

٣- الأَفْضَل لِلمُسْلِم أن يَتْرُكَ سُؤالَ النّاسِ ولو كان محتاجاً، فَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله.

٤- مِن صِفاتِ المسلِم أن يكون عَفِيفاً بَعِيداً عن سُؤالِ النّاسِ.

٥- المسلِم يَعْمَلُ ويَكِدّ لِيَكْسِبَ رِزْقَهُ فَيَسْتَعْفّ عن سؤال النّاسِ.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم:((مَن سَأَلَ النّاسَ...)). أَكْمِل الحدِيثَ مِن حِفْظِك ؟

س٢: ما حُكْم سُؤالِ النّاس أَموالهم مِن غيرِ حاجَة ؟

س٣: إذا رأيتَ سائِلاً يَسْأَلُ النّاسَ فَبِمَ تَنْصَحُه ؟

س٤: لِمَ كانَ في سُؤالِ النّاسِ مِن غيرِ حاجَة إثم ؟

أسئِلَة الواجب:

س١: اذكُر ما تَعْرِفُه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ؟

س٢: كيف يَسْتَطِيع المسلِم كَسْبَ المالِ على الوَجْهِ المشروع ؟

س٣: اذكُر بعضَ الفَوائِد التي تَسْتَنْتِجُها مِن النَّهْي عن المسأَلَة ؟[٢٤٣].

---

[٢٤٣]) لِلمُعلِّم:

- يَغْرِس المعَلِّمُ حُبَّ العِلْمِ والجِدّ والنَّشاطِ في نُفوسِ طُلّابِه.
- يُبيِّن أهمِّيَّة البُعْدِ عن السُّؤالِ وما يجرُّه مِن الآثارِ السَّيِّئَة.
- يُنَبِّه المعَلِّم إلى مَشروعِيَّةِ الصَّدَقَةِ على مَن أُبيحَت له المسأَلَة، وعَدَم نَهْرِ السّائِل.
- يُبيِّن خُطورَةَ سُؤالِ النّاسِ بدون حاجَةٍ في الدُّنيا والآخِرة كما في قولِ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-:" ما يَزالُ الرَّجُل يَسْأَلُ النّاسَ حتَّى يأتي يَوْمَ القِيامَةِ وليس في وَجْهِهِ مُزْعَة لحمٍ ". أخرجَه مسلم في كتاب الزكاة، بـــاب: كراهِيَّـــة المسأَلَة لِلنّاس، برقم (١٠٤٠).

الحَدِيثُ الثالث والأربعون: فَضْلُ عِيادَةِ المَرِيضِ

عن ثَوْبانَ – رضى الله عنه – عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال:" مَن عاد مَرِيضاً لم يَزْل في خُرْفَة الجنَّة، قيل: يا رسولَ الله، وما خُرفَة الجنَّة ؟ قال:" جَناها ". أخرجَه مسلِم [٢٤٤].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجلِيل ثَوْبان بن بُجدد، يُكنَّى بأبي عبد الله مولى النَّبيِّ صلي الله عليه وسلم، سَكَن المدِينَة، وبعد وَفاتِه صلى الله عليه وسلم انتَقَلَ إلى الشّام، بعد أن حَضَر فَتْحَ مِصْر، توفي بحمْص سَنَة أَرْبَع وخَمْسين مِن الهجرَة، – رضى الله عنه – .

مَعانِي الكَلِمات:

الكلمة	مَعْناها
عاد:	زار.
خُرْفَة:	الخرف: أَخْذ الثَّمَر مِن النَّخْل.

إرْشادات الحَدِيث:

١- الصِّحَّةُ مِن أَجَلِّ نِعَمِ اللهِ على عِبادِه، وقد يَبْتَلِي اللهُ بعضَ عِبادِهِ بالمرَضِ.

٢- مِن حُقوقِ المرِيضِ على إخوانِه المسلِمِينَ زِيارَتَه وتَكرار ذلك.

٣- في زِيارَةِ المرِيضِ أَجْرٌ وثَوابٌ عند اللهِ تعالى.

٤- زِيارَة المرِيضِ تُخفِّف مِن آلامِهِ وتُدْخِل السُّرورَ على نَفْسِه.

٥- زِيارَة المرِيضِ تُذَكِّر السَّلِيمَ المعافى بِنِعْمَةِ اللهِ تعالى عليه.

٦- مِن أسبابِ التَّآلُفِ بين المسلِمِينَ وإشاعَة المحبَّةِ بينَهم التَّزاوُر فيما بَيْنَهُم وبخاصَّة زِيارَة المرِيض.

٧- يُشرَع لِمَن زارَ مَرِيضاً أن يَدْعُوا له ويقول:((لا بَأْس طَهُور إن شاءَ الله))[٢٤٥]، وأن يُخفِّف زِيارَتَه.

أسئِلَة المُناقَشَة:

---

[٢٤٤]) أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصِّلَة والآداب، باب: فَضْل عِيادَة المرِيض، برقم (٤٢).

[٢٤٥]) أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب: عِيادَة الأعراب، رقم (٥٦٥٦). ونَصُّه:" أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– دخل على أعرابي يَعودُه، قال وكان النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– إذا دَخَل على مَرِيضٍ يَعُودُه قال له:" لا بأس، طَهور إن شاءَ الله....".

س١: اذكُر ما تَعْرِفُه عن ثَوبان بن بُجدد - رضى الله عنه - ؟

س٢: اذكُر شيئاً مِن حُقوقِ المرِيض ؟

س٣: لم كانت زِيارَة المرِيضِ تُذَكِّر بنِعْمَةِ اللهِ تعالى ؟

س٤: ما المستَحَبّ على المسلِم أن يَفْعَلَه إذا زارَ مَرِيضاً ؟

أسئِلَة الواجب:

س١: اشرَح الحدِيثَ في حُدودِ سَطْرَيْن ؟

س٢: اذكُر فائِدَتَيْن مِن فَوائِد زِيارَةِ المرِيض ؟

س٣: ذَهَب عبد الله لِزِيارَة صَدِيقِه عبد الرَّحمن المرِيض الذي نُوِّمَ في المستَشْفَى، فَلمّا دَخَل المستَشْفَى وصارَ يَتَجَوَّل بين الغُرَفِ وَجَدَ عَدَداً مِن المرْضى الذين كَتَبَ اللهُ تعالى عليهم أنواعاً مِن الأَمْراضِ، فَحَمِدَ اللهَ تعالى على أن عافاه مِن هذِه الأَمْراض، وسألَ اللهَ تعالى لهم الشِّفاءَ العاجِلَ، فلمّا وَصَلَ إلى غُرْفَةِ صَدِيقِه سَلَّمَ عليه ودَعا له بالشِّفاء مِن مَرَضِه وأن يكفِّرَ اللهُ ذنوبَه بهذا المرَض، فَفَرِح عبد الرَّحمن بذلك وشَكَرَ لِصدِيقِه صَنيعَه ذلك.

- ما الأعمالُ الجلِيلَة التي قَدَّمَها عبد الله ؟ وما جَزاؤه عند اللهِ تعالى ؟ [٢٤٦].

---

[٢٤٦]) لِلمُعَلِّم:

- الصِّحَة نِعْمَة عَظِيمَة حَبَّذا إبراز هَذِه النِّعْمَة بإظهارِ فَوائِدِها.
- المرَض ابتِلاءٌ مِن الله، فَيَنْبَغِي تَوضِيح ذلك حتَّى يَسْتَفِيد النّاشِئ مِن هذا المعنى الجلِيلِ فلا يَسْخَط ولا يجزَع.
- تَنْمِيَة رُوحِ التَّآلُفِ والأُخُوَّةِ عن طَرِيقِ زِيارَة المرْضَى مِن الأَقارِب والأَصْدِقاء وغيرِهِم.

الحَدِيث الرابع والأربعون: مِن سُنَنِ النَّوْم

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أَوَى إلى فِراشِه كلّ لَيْلَةٍ جَمَـــع كَفَّيْهِ ثمَّ نَفَثَ فيهِما فَقَرأ فيهما: ((قُل هو اللهُ أَحَد))، و((قُل أَعوذ بِرَبِّ الفلق))، و((قل أَعوذ بِرَبّ النّاس))، ثمَّ يمسَح بِهِما ما استَطاعَ مِن جَسَدِه، يَبْدَأ بِهِما على رأسِهِ ووَجهه وما أَقْبَل مِن جَسَدِهِ، يَفْعَل ذلك ثَلاث مَرّات)). أخرَجَه البُخاري ومسلِم [٢٤٧].

التَّعريف بالرّاوِي:

سبق التَّعرِيف بها في الحديث السّادِس.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
أوى:	هَيَّأ لِلنَّوم.
نَفَث:	النَّفْث: نَفَخٌ لَطِيفٌ.
أَعُوذ:	التَجِئ وأَعْتَصِم بِاللهِ.
الفَلَق:	الصُّبْح.

إرْشادات الحَدِيث:

١- مِن رَحْمَةِ اللهِ بِعِبادِهِ أن شَرَعَ لهم هذه الأَذْكارَ عند النَّومِ.

٢- على المسلِم أن يكون قَوِيَّ الصِّلَةِ بالله تعالى في كلِّ أَحْوالِه.

٣- يُسَنّ لِلمُسْلِم أن يحافِظَ على هذه الأَذْكارِ عند النَّوْمِ لِيَحْصُل على فَوائِدَ كثِيرَة، منها:

أ- قُوَّةُ الصِّلَةِ بِاللهِ سبحانَه وتعالى.

ب- حِفْظُ اللهِ له.

ج- حُصول الأَجْرِ مِن اللهِ سبحانَه وتعالى.

٤- لِلنَّوْم سُنَن كَثِيرَة مِنها:

أ- النَّوْمُ على طَهارَة.

---

[٢٤٧]) أخرجه البخاري في كتاب فَضائِل القرآن، باب: فَضْل المعَوِّذات، برقم (٥٠١٧)، ومُسلِم في كتاب السَّلام، باب: رقية المرِيض بِالمعوِّذات والنَّفْث، برقم (٢١٩٢).

ب- النَّوْم على الجانب الأَيمن، ووَضْع اليَد اليُمْنى تحت خَدِّه الأيمن، وقول:((اللَّهمّ باسمِك أَحْيا وأموت))، وإذا اسْتَيْقَظ قال:((الحمدُ لله الذي أَحْيانا بعد ما أَماتَنا وإليه النُّشور))[٢٤٨].

ج- قِراءَة آية الكُرسِي.

د- قِراءَة سُوَر الإخلاصِ والمعَوِّذَتَيْن مع النَّفْث في يَدِه ماسِحاً ما استَطاعَ مِن جَسَدِه يَفْعَل ذلك ثَلاثَ مَرّات.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١: عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى...)). أكمِل الحدِيث مِن حَفْظِك ؟

س٢: ماذا تقول إذا اسْتَيْقَظْتَ مِن نَومِك ؟

س٣: ما الفَرْق بين مَن يُحافِظ على قِراءَةِ أَذْكارِ النَّوْمِ ومَن لا يحافِظ على قِراءَتِها ؟

أسئِلَة الواجِب:

١- اذكُر ما تَعْرِفه عن أمّ المؤمِنينَ عائِشة رضي الله عنها ؟

٢- اذكُر أَرْبَعاً مِن سُنَنِ النَّوْمِ ؟

٣- اذكُر ثَلاثَ فَوائِد مِن الحدِيث ؟[٢٤٩].

---

[٢٤٨]) أخرجه البخاري في كتاب التَّوحيد، باب: السّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، برقم (٢١٩٦).

[٢٤٩]) لِلمعلِّم:

- يُبيِّن المعلِّم كيفِيَّة النَّفْثِ والمسْح، ويحثّ الطُّلّابَ على تَطبيق أَذْكارِ النَّوْمِ كلّ لَيْلَةٍ.
- يُذَكِّر المعلِّمُ الطُّلابَ بأن مِن سُنَن النَّوْمِ أن يُسَبِّح اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، ويحمَده ثَلاثاً وثَلاثِين، ويُكَبِّرَه أربعاً وثلاثين كما في وَصِيَّةِ الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- لعليّ بن أبي طالب ﷺ وفاطِمَة رضي الله عنها. انظر: صحيح البخاري، كتاب النَّفقات، باب: عَمَل المرأَة في بَيْت زَوْجِها، برقم (٥٢٦١).

الحَدِيثُ الخامس والأربعون: التَّحْذِيرُ مِن الكِبْرِ

عن عبد الله بن مَسعُود - رضى الله عنه - قال النَّبيُّ صلي الله عليه وسلم:" لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن كان في قَلْبِهِ مِثْقال ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ ". فقال رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أن يكون ثَوْبُه حَسَناً، ونَعْلُه حَسَنَةً، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يحبُّ الجمال، الكِبْرُ بَطَرَ الحَقِّ وغَمْطُ النّاسِ ". رواه مُسلِم [٢٥٠].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجَلِيلُ عبد الله بن مَسعود بن غافِل الهذَلي، مِن الذين أَسْلَمُوا في بِدايَةِ البِعْثَة، ومِن كِبارِ عُلَماءِ الصَّحابَة، وممَّن اشْتَهَر بالفِقْه، شَهِد فُتوحَ الشّام، وبَعَثَه عُمَر إلى الكوفَة؛ لِيُعَلِّمَهُم أُمورَ دِينِهِم، ثمَّ جَعَلَه عُثْمان أَمِيراً عليها، توفي سنَةَ اثْنَتَيْن وثَلاثِين بالمدينة النَّبَوِيَّةِ رضِي اللهُ عنه.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
مِثْقال ذَرَّةٍ مِن كِبْر	أي: وَزْن ذَرَّةٍ، والمقصودُ: الشَّيْء القَلِيلُ مِن الكِبْرِ.
بَطَرُ الحَقِّ	إنْكارُ الحَقِّ تَرَفُّعاً وتجبُّراً
غَمْطُ النّاسِ	احْتِقارُ النّاسِ.

إرْشادات الحَدِيث:

١- تحريم الكِبْر والتَّعالي على النّاسِ واحْتِقارُهم.

٢- الإسلامُ دِينُ النَّظافَةِ، فَيَجب أن يكونَ المسْلِم نَظِيفاً في ثَوْبِه وفي بَدَنِه، وفي جَمِيعِ أَدَواتِه مِن مِنْضَدَةٍ ودَفاتِرَ وغيرها.

٣- يجب على المسلِم تَطْهِير قَلْبِه مِن كلّ حِقْدٍ وحَسَدٍ وكِبْرٍ واستِهْزاءٍ بالآخَرِين؛ ليكونَ نَظِيفاً في الظّاهِرِ والباطِنِ.

٤- يجبُ على المسلِم أن يحتَرِمَ الآخَرِين ويُقَدِّرَهُم؛ فَيَحْتَرِم الكَبِيرَ، ويَعْطِف على الصَّغِيرِ، ويجبُّ لهم ما يجبُّ لِنَفْسه.

٥- يجبُ على المسلِم قَبُول الحَقِّ؛ لأنَّ رَدَّهُ مِن الكِبْرِ.

---

[١] رواه مُسلِم في صحيحه (١/٩٣)، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبَيانه، رقم (١٤٧).

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- اشرَح قَولَه صلَّى الله عليه وسلَّم:" لا يَدْخُل الجَنَّةَ مَن كان في قَلْبِه مِثْقال ذَرَّةٍ مِن كِبْر ".

س٢- أجِب بـــ (صَح) أو (خطأ)، وصَحِّح الخطَأ:

أ- الكِبْر يُبْغِضُه اللهُ تعالى. ( )

ب- النّاسُ لا يحُبُّونَ الشَّخْصَ المتَكَبِّر ( )

ت- نَظافَةُ الثَّوْبِ والبَدَنِ والنَّعْلِ تَدُلُّ على الكِبْر. ( )

ث- الكِتابَة على جُدرانِ المدْرَسَةِ مَظْهَرٌ سَلِيمٌ. ( )

س٣- لماذا حَذَّرَ الإسلامُ مِن الكِبْر ؟

س٤- اذكُر الفَرْقَ بين المتَكَبِّر والمتَواضِع.

أسئِلَة الواجب:

س٢- قال المعلِّمُ لِطلّابه: إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مُتَواضِع يحِبّ المتَواضِعِينَ، رَحِيمٌ يحِبّ الرُّحَماء، يحِبُّ لأمَّتِه الخيرَ والهدى.

قال الطّالِبُ: كيف يكونُ الإنسانُ مُتَواضِعاً ؟

قال المعلِّم: هذا سُؤالٌ مُهِمّ: إنَّ التَّواضُعَ لا يكونُ بِلبْسِ المتَّسِخِ مِن الثِّياب، والتَّساهُل في تَنْظِيفِ البَدَن؛ بل بإفْشاءِ السَّلامِ والبَشاشَة في وُجوهِ الآخَرِين، وحُبّ الخيرِ لِلنّاسِ، والرَّحْمَة لِلمَساكِين، وإعانَة المحتاجِينَ.

أ- لماذا يمثِّل المعَلِّمُ لِطُلّابه بِرَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؟

ب- لماذا كان السُّؤالُ الذي سَأَلَه الطّالِبُ مُعَلِّمَه عنه مُهِمّاً ؟

س٢- لماذا حَثَّ الإسلامُ على النَّظافَة ؟

س٣- اذكُر بعضَ الأمثِلَة التي تَدُلُّ على عَدَمِ النَّظافَة [٢٥١].

---

[٢٥١]) للمُعَلِّم:

* يَنْبَغِي لِلمُعَلِّم أن يَذْكُر لِلطُّلّاب أنَّ هناك أمراضاً قَلبِيَّةً، مثل: الكِبْر والحَسَد والحِقْد، فَيَجِب الابْتِعادُ عنها والحذَرُ منها، كما يَنْبَغِي أن يُفَرّقَ بين الكِبْرِ والتَّواضُعِ، ولماذا نُهِيَ عن الكِبْر.

*ينبَغِي لِلمُعَلِّم بَيان مَشروعِيَّة المظهَرِ الحسَنِ مع مُراعاةِ عَدَمِ الإسرافِ، والذي يُؤَدِّي إلى الكِبْرِ.

الحَدِيث السادس والأربعون: التَّحْذِيرُ مِن العَبَثِ بِالنّارِ

عن أبي موسى الأشعَرِي - رضى الله عنه - قال: احتَرَقَ بين على أهلِهِ بِالمدِينَة مِن اللَّيلِ، فلَمّا حُدِّثَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بِشَأنِهِم قال:" إنَّ هذِه النّارَ إنَّما هي عَدُوٌّ لَكُم، فإذا نِمْتُم فَأطْفِئوها عَنْكُم ". رواه البخاري ومُسلِم [٢٥٢].

راوِي الحَدِيث:

هو الصَّحابي الجليل عبد الله بن قَيْس الأشعَري- رضي الله عنه - أسلَمَ بمكَّةَ وهاجَر إلى الحبَشَةِ، وتَولَّى إمارَةَ الكُوفَةِ في عَهْدِ عمر وعثمان - رضي الله عنهما-، وأقرَأَ أَهْلَ الكُوفَةِ القُرآنَ وعَلَّمَهُم الفِقْهَ، وكان حَسَنَ الصَّوْتِ بِالقُرآنِ. توفي سنَةَ اثنَتَيْن وأَربَعِين مِن الهجرَةِ رضي الله عنه.

مَعانِي الكَلِمات

الكَلِمَة	مَعْناها
فَلَمّا حُدِّثَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم	أي: أُخْبِرَ بما حَصَل لهم.

إرشادات الحديث:

١- حِرْصُ الإسلامِ على سَلامَةِ النّاسِ في أَجْسادِهِم ومَنازِلهم، كما حَرِص على سَلامَةِ عَقِيدَتِهِم وأَعمالِهِم.

٢- يجب أن يَبْتَعِدَ الإنسانُ عن كلِّ ما يُسَبِّبُ ضَرَراً على نَفْسِه، أو ضَرراً على غيرِهِ.

٣- على المسلِم أن يَتَفَقَّدَ مَنْزِلَه قبلَ النَّومِ، فَيُطْفِئ نارَ الغازِ والمدْفَأة وغيرِهما.

٤- ينبَغِي لِلمُسلِم أن يَتَّخِذَ الوِقايَةَ ممّا يُسَبِّبُ الحرِيقَ، مثل: وَضْع طَفّايَة حَرِيق في السَّيارَةِ وفي البَيْتِ.

٥- أشارَ الحَدِيثُ إلى التَّحذِير مِن العَبَثِ بِالنّارِ واللَّعِب بها، سواء في البَيْت أو في البَرِّ أو غيرِهما، ويَدْخُل في ذلك ما يُسَمَّى بِالأَلْعابِ النّارِيَّة التي تُسَبِّب أَضْراراً كَثِيرَةً.

أَسْئِلَة المُناقَشَة:

س١- لماذا كانَت النّارُ عَدُوّاً لنا ؟

---

[٢] رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: لا تُتْرَك النّار في البيت عند النَّوم، رقم (٦٢٩٤). ورواه مسلم في كتاب الأشرِبَة، باب: الأَمْر بِتَغْطِيَة الإناء، برقم (١٠١)، في (١٥٩٦/٣)، واللَّفْظ له.

س٢- أشارَ الحدِيثُ إلى التَّحذِيرِ مِن العَبَثِ بِالنّارِ. اذكُر بعضَ الصُّوَرِ التي يَتِمّ فيها العَبَثُ بالنّار ؟

س٣- ما الطَّرِيقَة التي ذُكِرَت في الحدِيثِ لِلوِقايَة مِن شَرِّ النّارِ ؟

س٤- صَحِّح ما يحتاج إلى تَصْحِيح مِن العِبارات الآتِيَة:

أ- العَبَث بِالوَلّاعَةِ أَمامَ الصِّغارِ عَمَل سَلِيمٌ.

ب- لا يَلْزَم وُجود طَفّايَة الحرِيق في البَيْتِ.

أسئِلَة الواجِب:

س١- لماذا نُطْفِئ النّارَ قبلَ النَّوْم ؟

س٢- اشرَح العِبارَة الآتية: تَرْك النّارِ مُشْتَعِلَةً بعد الفَراغِ مِن استِعْمالها يُسَبِّبُ خَطَراً على الفَرْدِ والأُسْرَةِ.

س٣- املأ الفَراغ الآتي بما تراه صَحِيحاً:

العَبَثُ بِالكَهْرباءِ يُسَبِّب ..... فَيَجِب علينا الابْتِعاد عن .....[٢٥٣].

---

[٢٥٣]) لِلمُعَلِّم:

* خُطورَة العَبَثِ بِالنّارِ في البُيوتِ والشّوارِع وغيرِها.

الحَدِيث السابع والأربعون: الرِّفْقُ بِالحَيَوانِ

عن عبدِ اللهِ بن عمر- رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال:" عُذِّبَت امرأَةٌ في هِرَّة، سَجَنَتْها حتَّى ماتَت، فَدَخَلَت فيها النّار، لا هِيَ أَطْعَمَتْها وسَقَتْها إذ حَبَسَتْها، ولا هِي تَركَتْها تَأْكُل مِن خَشاشِ الأَرْضِ ". رواه البخاري ومُسلِم[٢٥٤].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجَلِيل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل العَدَوِي - رضي الله عنهما -، وُلِدَ بعد بِعْثَةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وشارَكَ في أكثَرِ الغَزَواتِ، وهو مِن المكثِرينَ لِروايَةِ الحدِيثِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومِن الحرِيصِين على اتِّباعِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في جَمِيع الأُمورِ، تُوفي سنة ثَلاث وسَبْعِين مِن الهجْرَةِ النَّبَوِيَّة رضي الله عنه.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
فَدَخَلَت فيها النّار	فَدَخَلَت بِسَبَبِها النّار.
خَشاش الأَرْضِ	حَشَراتها.

إرْشادات الحَدِيث:

١- الحيواناتُ والطُّيور مِن مَخلوقاتِ اللهِ تعالى لها حَقٌّ على النّاسِ.

٢- مِن حُقوقِ الحَيوانِ والطَّيْر:

أ- عَدَم إيذائِه بحبْسِه دون طَعامٍ أو ماءٍ، أو العَبَث بِصِغارِه وغيرِ ذلك.

ب- رَحْمَتُه وإطْعامُه وإسْقاؤُه.

٣- القِيام بحقوقِ الحَيوانِ سَبَبٌ في دُخولِ الجَنَّةِ.

٤- إيذاءُ الحيَوانِ وحَبْس الطَّعامِ والشَّراب عنه سَبَبٌ في دُخولِ النّارِ.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- لماذا دَخَلَت المرأَةُ المذكورَة في الحديث النّارَ ؟

---

[٢٥٤] رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (٣٤٨٢)، ورواه مسلم في صحيحه (١٧٦٠/٤) كتاب السَّلام، باب: تحريم قتل الهرَّة، برقم (١٥١)، واللَّفظ له.

س٢- ما الواجِب عليك تجاه الحيوان ؟

س٣- اذكُر بعضَ صُوَرِ إيذاءِ الحيوان.

س٤- اذكُر بَعْضَ صُوَرِ الرَّحْمَةِ بالحَيَوانِ.

أَسْئِلَة الواجِب:

س١- ضَع الكَلِمات الآتية في الفَراغات المناسِبَة:

الحصى- الحيوان - عَطْشان - النّار — جائِع.

أ- إذا شاهَدْتَ كَلْباً ..... فإني أَسْقِيه ماءً.

ب- إيذاء ..... سَبَبٌ في دُخول ..... .

س٢- اشترى والِد لِوَلَدِه طُيوراً ووَضَعها في قَفَصٍ لِيَنْظُر إليها وَلَدُه، ولِيَسْتَأْنِسَ بها، ويَتَفَكَّر في مخلوقاتِ الله تعالى، وتَعَهَّدَ الوَلَدُ بِرِعايَتِها وإطْعامِها وسِقايَتِها، وكان كذلك، فَسافَرَت الأُسرَة جَمِيعاً، وتَرَكَ الوَلَد طُيورَه، فَلَمَّا رَجَعوا مِن السَّفَرِ وَجَدَ الطُّيورَ قد ماتَت ؟

أ- ما الأَخْطاءُ التي وَقَع فيها الوَلَد ؟

ب- ما الواجِبُ عليه أن يَفْعَل لِطُيورِهِ عند سَفَرِه ؟[٢٥٥].

---

[٢٥٥]) لِلمُعَلِّم:

* المؤمِنُ رَحِيمٌ بِنَفْسِه وبِالآخَرِين حتَّى الحيوانات، وهذا معنى كَبِير يحسُن بَيانُ صُوَرِ هذه الرَّحمَةِ.

الحَدِيث الثامن والأربعون: مِن آداب الأَكْلِ

عن عُمَر بن أبي سَلَمَة – رضي الله عنهما – قال: كُنْتُ غُلاماً في حِجْرِ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:(يا غُلام، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينك، وكُلّ ممّا يَلِيك). رواه مُسْلِم [٢٥٦].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل عمر بن سَلَمة بن عبد الأسد المخزومي– رضي الله عنه – وُلِدَ في السَّنَةِ الثّانيَة لِلهِجْرَة، وتَرَبَّى في بَيْتِ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، أُمُّه أُمّ سَلَمَة زَوْجَة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، جَعَلَه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَمِيراً على البَحْرَيْن [٢٥٧]، مات بالمدِينَة سنَةَ ثَلاث وثمانين مِن الهجْرَةِ، رضي الله عنه.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
يا غُلام	الغُلام: هو الوَلَد الصَّغِير.
في حِجْرِ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم	أي: تَرَبَّى في بَيْتِ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.
تَطِيش	تَتَحَرَّك ولا تَقْتَصِر على مَكانٍ واحِدٍ.
الصَّحْفَة	إناءٌ يُوضَع فيه الأَكْلُ يُشْبِه الصَّحْن.

([٢٥٦]) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: التَّسمِيَة على الطَّعام والأكلِ بِاليَمِين، رقم (٥٣٧٦)، واللَّفظ له. ورواه مُسلِم في صحيحه (١٥٩٩/٣)، كتاب الأشربة، باب: آداب الطَّعام والشَّراب وأحكامها، حديث رقم (١٠٨).

([٢٥٧]) تطلَق قِديماً على الأحْساء وما جاوَرَها.

إرْشاداتُ الحَدِيث:

١- الطَّعامُ والشَّراب نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِن نِعَمِ اللهِ تعالى على عِبادِهِ، فَيَجِب شُكْر اللهِ تعالى عليها.

٢- على المسلِمِ قبل أن يَبْدَأَ في الأَكْلِ أن يقول:(باسمِ الله).

٣- يجب على المسلِم أن يَأْكُلَ بِيَدِه اليُمنى، وفي حالِ الشُّرْبِ يمسِك الإناءَ بِيَدِه اليُمْنى.

٤- إذا أراد المسلِمُ أن يَأْكُلَ مِن الطَّعامِ فَلْيَأكُل ممّا قَرُبَ منه.

٥- العَبَثُ بِالطَّعامِ يخالِفُ شُكْرَ النِّعْمَةِ.

٦- على المسلِمِ تَعْلِيم غَيره آداب الأَكْلِ والشُّرْب.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- إلى أيِّ شَيْءٍ وَجَّهَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عُمَر بن أبي سَلَمَة رضي الله عنه ؟

س٢- أَجِب بـــ (صح) أو (خطأ)، وصَحِّح الخطأ:

أ- رَمْيُ الطَّعامِ في أَمْكِنَةِ القُمامَةِ مِن شُكْرِ اللهِ تعالى ( )

ب- إعْطاء بَقِيَّةِ الطَّعامِ النَّظِيف لِلفُقَراءِ والمساكِينَ مِن الشُّكْرِ للهِ تعالى ( )

ت- يُشْرَع الأَكْلُ باليَدِ اليُسْرى ( )

س٣- ماذا يقول المسلِمُ إذا أرادَ أن يَبْدَأَ في الأَكْلِ ؟

أسئِلَة الواجب:

قال محمَّد لأبيه: دَرَسْنا اليومَ حَدِيثاً عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فيه بعض آدابِ الطَّعامِ.

وقد استَفَدْنا منها كثِيراً وإنَّني مُتَشَوِّق أن أسمعَ منك يا أبي بعضَ آدابِ الطَّعامِ الأخرى.

قال الأب: بارَكَ اللهُ فيك يا بني، وسأَذكُر لك بعضاً منها، وهي: أن تَعْتَرِفَ بأنَّ هذه النِّعْمَة مِن اللهِ تعالى فهو الرَّزّاق الكَرِيم، وتقول باسم الله، وتأكل بِقَدْر حاجَتِك، وبعد الانتِهاءِ تحمَد اللهَ تعالى وتَشْكُره قائِلاً: الحمدُ للهِ الذي أَطْعَمَنا وكَسانا ورَزَقَنا مِن غَيْرِ حَوْلٍ منّا ولا قُوَّة. قال محمَّد: وماذا أفعَل يا أبي إن نَسِيت أن أقول:(باسمِ الله) عند بِدايَة الأَكْل ؟ قال الأب: تقول حينئذٍ:(باسمِ اللهَ أولَّه وآخِرَه).

س١- استَخرِج الآداب التي يَنْبَغِي أن يَتَأَدَّبَ بها المسلِمُ حالَ طَعامِهِ وشَرابه.

س٢- اذكُر ثَلاثَةَ أَخْطاءٍ يَقَع فيها بعضُ النّاسِ عند الأَكْلِ والشُّرْبِ [٢٥٨].

---

[٢٥٨]) لِلمُعَلم:

الحَدِيث التاسع والأربعون: مِن آداب العُطاس

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال:" إذا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُــل: الحمْدُ للهِ، ولْيَقُل له أَخوهُ أو صاحِبُه: يَرْحَمُكَ اللهُ. فإذا قال له: يَرْحَمُــكَ اللهُ، فَلْيَقُــل: يَهْــدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُم ". رواه البُخاري[٢٥٩].

التَّعريف بالرّاوي:

سبَق التَّعريف به في الحدِيث الثّاني عَشَر.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
بالَكُم	حالَكُم

إرشادات الحَدِيث:

١- مِن مَزايا دِيننا الحنَيف أن شَرَعَ الارتِباطَ بِذِكْرِ اللهِ تعالى في جَمِيعِ الأَحْوالِ، ومنها: العُطاس.

٢- مِن السُّنَّةِ لِلعاطِسِ أن يحمَدَ اللهَ تعالى بعد عُطاسِه، فيقول:(الحمْدُ لله).

٣- إذا سَمِع الشَّخْصُ مَن يَعْطِس ثم حَمِدَ اللهَ فَلْيَدْعُ له بالرَّحْمَةِ، فيقول:(يَرْحَمُكَ اللهُ).

٤- مِن السُّنَّةِ لِلعاطِس إذا سَمِع مَن قال له: يَرْحمك الله أن يقول له: يَهْدِيكُم اللهُ ويُصْلِح بالَكُم.

٥- هذه الأَدْعِيَة تُورِث المحَبَّةَ والتّآلُفَ بين المسلِمِينَ.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- ماذا يقولُ الإنسانُ إذا عَطَسَ ؟

س٢- ما سَبَبُ حَمْدِ اللهِ تعالى بعد العُطاسِ ؟

س٣- اذكُر فائِدَتَيْن مِن فَوائِدِ الحَدِيث.

أسئِلَة الواجب:

س١- ماذا يقول الإنسانُ إذا سَمِع مَن عَطَس ؟

س٢- ما معنى:(بالَكُم)؟

---

* مِن المناسِب أن يُلَخِّصَ المعلِّم آدابَ الأَكْلِ والشُّرْب، ويَعْرِضَها لِلطُّلّاب، وكذا تَعْظِيم النِّعَم واحتِرامها، فهذا سَبَبٌ لِبَقــاءِ النِّعْمَةِ وشُكْرِها.

[٢٥٩] رواه البخاري في كتاب الأدب باب: إذا عَطس كيف يُشَمَّت، برقم (٦٢٢٤)، وأبو داود في السُّنَن، باب: ما جاء في تَشْمِيت العاطِس، برقم (٥٠٣٣).

س٣- مِن فَوائِد هذا الحدِيث أن تَشْمِيتَ العاطِسِ سَبَبٌ في إيجادِ المحبَّةِ بين المسلِمِين، كيف عَرَفْتَ ذلك ؟[٢٦٠].

[٢٦٠]) لِلمُعَلِّم:

* يحسُن أن يُركِّزَ المعَلِّم على تَقْوِيَةِ الارتِباط باللهِ في نُفوسِ الطُّلّاب عن طَرِيق بَيانِ الأَذْكارِ المشروعَة في الأوقات والأحوال والأمكِنَة، وبَيان فَوائِد هذه الأذكارِ، وبَيان الحِكْمَةِ الشَّرعِيَّة في الحمْدِ بعد العُطاس. يُرجَع لِلاستِفادَة إلى كتاب: الوابِل الصَّيِّب لابن قيم الجوزية رحمه الله.

الحَدِيث الخمسون: التَّرغِيب في الصِّدْق، والتَّحْذِير مِن الكَذِب

عن أبي مَسعودٍ – رضى الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:" عَلَيكُم بِالصِّدْقِ، فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ، وما يَزالُ الرَّجُلُ يَصْدُق ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عند الله صِدِّيقاً، وإيّاكُم والكَذِب، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجور، وإنَّ الفُجورَ يَهْدِي إلى النّارِ، وما يَزالُ الرَّجُلُ يَكْذِب ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حتى يُكْتَبَ عندَ اللهِ كذّاباً ". رواه البُخاري ومُسْلِم[٢٦١].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبق التَّعرِيف به في الحدِيث الحادِي عشَر.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
يَهْدِي	يَدُلّ ويُوصِل.
البِرّ	اسم جامِعٌ لكلِّ خَيْرٍ ومَعروفٍ.
يَتَحَرَّى	يَقْصِد.
الفُجُور	المَيْلُ عن طَرِيقِ الحَقِّ والاستِقامَةِ.

إرْشادات الحَدِيث:

١- الصِّدْقُ مِن الأَسْبابِ الموصِلَةِ إلى الخيرِ والفَضِيلَة، والكَذِبُ مِن الأَسْبابِ الموصِلَةِ إلى الشَّرِّ والرَّذِيلَة.

٢- المسلِمُ الصّادِق في قَولِه محبوبٌ عند الله تعالى وعند النّاسِ، ويُؤدِّي به صَدِقُة إلى الجنَّةِ.

٣- الذي يَكْذِب في قَوْلِه وفِعْلِه مُبْغَضٌ عند الله وعند النّاسِ، ويُؤَدِّي به فِعْلُه إلى النّار.

٤- الصِّدْق يُنْجِي صاحِبَه في الدُّنْيا والآخِرَة، والكَذِب يُوقِعُ صاحِبَه في المهالِك في الدُّنْيا والآخِرَة.

٥- على المسلِم أن يَصْدُقَ في أقوالِهِ وأَفْعالِه حتَّى يُصْبِحَ الصِّدْقُ خُلُقاً له.

---

(٢٦١) راه البخاري في كتاب الأدب، باب: قَوْلِ اللهِ تعالى:﴿ ﴾ وما يُنْهَى عن الكَذِب، برقم (٦٠٩٤). وراه مسلم في صحيحه (٤/٢٠١٣)، كتاب البِرِّ والصِّلَة والآداب، باب: قُبْح الكَذِب وحُسْن الصِّدْق، برقم (١٠٥)، واللّفظ له.

٦- على المسلِم أن يحذَرَ مِن الكَذِبِ في أَقْوالِه وأَفْعالِه حتى لا يُصْبِح الكَذِبُ طَبْعاً له.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:((عليكُم بِالصِّدْق ....)). أَكْمِل الحدِيثَ مِن حَفْظِك.

س٢- ضَع عَلامَة (صح) أو (خطأ)، وصَحِّح الخطأ:

أ- الصِّدْق طَرِيقٌ لِلنَّجاةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ( )

ب- يجوز لك الكَذِبُ إذا كان غَرَضُكَ إضحاك الآخَرين ( )

ت- لا مانِعَ مِن الكَذِب على الزُّمَلاءِ ( )

ث- الصّادِق في قَوْلِه وفِعْلِه محبوبٌ عندَ اللهِ ( )

أسئِلَة الواجِب:

س١- دَعا الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم لِغَزْوَةِ تَبوك، فتَجَهَّزَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم، وتخلَّفَ عَدَدٌ مِن النّاسِ لأَعْذارٍ مختَلِفَة، فلَمّا رَجَعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم هو وأَصْحابُه، جاء المتَخلِّفونَ لِيَعْتَذِروا، فأكثَرُهم اختَلَقَ أَعْذاراً لا صِحَّةَ لها لِكَي يَعْذرهُم الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم، وجاء ثَلاثَة واعتَرَفوا بِصِدْقٍ بأنَّهم ليس لهم عُذْر، فأنْزَلَ الله تعالى قَولَه سُبحانَه:﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨)﴾[1][التَّوبَة: ١١٨].

أ- بِمَ نَجَّى اللهُ تعالى الثَّلاثَةَ الذين خُلِّفوا ؟

ب- ما سَبَبُ اختِلاقِ الأَعْذارِ مِن بَعْضِ المتَخَلِّفِينَ عن غَزْوَةِ تبوك ؟

س٢- املأ الفَراغات بالكَلِمات المناسِبَة الآتية:

الله - محبوب - الحيوانات - الصِّدْق - النّاس - قَبيحَة - النَّار.

أ- إذا سألَ المدَرِّسُ الطّالِبَ فَعَلَيْه أن يُجيب بـ ..... .

ب- الصّادِق في قولِه ..... عند النّاس.

ج- لا يجوزُ الكَذِبُ حتى على ..... .

د- يجِب أن يَتعامَلَ المسلِمُ بِالصِّدْقِ مع ..... ومع ..... .

هـــ- الكَذِبُ صِفَةٌ ..... .[٢٦٢].

[٢٦٢]) لِلمُعَلِّم:

* الصِّدق يكون في جميع الأحوالِ: فيكون مع اللهِ في عِبادَتِه، ومع الوالِدَين في التَّعامُل معهما، ومع النّاس بِعامَّة، ويكـــون في القَوْلِ والفِعْل كما هو الحال في الكَذِب، فَيَحْسُن بالمعَلِّم الكَرِيم أن يُوَضِّح هذه المعاني العَظِيمَة لِلطُّلّاب.

الحَدِيث الحادي والخمسون: تَحْرِيمُ الغِيبَةِ

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال:(أَتَدْرونَ ما الغِيبَـــة ؟). قالوا: اللهُ ورَسولُه أَعْلَم. قال:(ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَه). قيل: أَفَرَأَيْتَ إن كان في أَخِي ما أَقول ؟ قال:(إن كانَ فيهِ ما تَقول فَقَد اغْتَبْتَه، وإن لم يَكُن فيه فَقَدْ بَهَتَّه). رواه مُسلِم [٢٦٣].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبَق التَّعريف به في الحدِيث الثّاني عشَر.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
أَفَرأَيْت	أَخْبِرني.
بَهَتَّه	وَصَفْته بِما ليس فِيه.

إرشاداتُ الحَدِيث

١- وُجوبُ احترام أَعْراضِ المسلِمِينَ.

٢- يجب على المسلِم أن يَبْتَعِد عن ذِكْرِ عُيوبِ الآخَرِين ولو كانت مَوجودَةً فيهم.

٣- تحرِيم الغِيبَةِ والبُهْتان.

٤- الغِيبَة والبُهْتان سَبَبٌ في وُجودِ الحقْدِ والبَغْضاءِ والكَراهِيَة بين النّاسِ.

٥- على المسلِمِ أن يَذْكُرَ النّاسَ بما يحِبُّ أن يَذْكُروهُ به.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:((أَتَدْرونَ ما الغِيبَة ...)). أكمِل الحَدِيثَ مِن حِفْظِك.

س٢- لماذا يجب على المسلِم ألّا يَذْكُرَ عُيوبَ الآخَرِين ؟

س٣- دَلَّ الحدِيثُ على وُجوب احترامِ أعْراضِ المسلِمِين. كيف عَرَفْتَ ذلك ؟

س٤- (إذا كان العَيْبُ مَوْجوداً في الشَّخْصِ فَيجوز ذِكْرُه) صَحِّح هذِه العِبارَة.

أسئِلَة الواجِب:

س١- ما حُكْم الغِيبَة ؟

س٢- اشرَح قولَه:(وإن لم يَكُن فيه فَقَد بَهَتَّه).

---

[٢٦٣] رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠١)، كتاب البِرّ والصِّلَة والآداب، باب: تحرِيم الغيبة، حديث رقم (٧٠).

س٣- أَكمِل العِبارات الآتية بما تَراه مُناسِباً.

أ- الغِيبَة صِفَةٌ ..... يجب الابْتِعاد عنها.

ب- الكَذِب على النّاسِ مِن الأَخْلاق ..... .

ت- إذا رأيتَ شَخْصاً يَغْتابُ شَخْصاً آخَرَ فَيَجِب عليَّ ..... .[٢٦٤].

---

[٢٦٤]) لِلمُعَلِّم:

* الغِيبَة والنَّمِيمَة والبُهْتان مِن الأَخلاقِ الرَّدِيئَة التي يجب التَّحذِير منها والحثّ على الابْتِعاد عنها.

* بَيان حُقوق المسلِم على أَخِيهِ، ومنها محبَّته، وعَدَم الِحقْد عليه، وحِمايَة عِرْضِه.

الحَدِيثُ الثاني والخمسون:فَضْلُ السَّلامِ والأَمْرِ بِإفْشائِه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما - أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: أيّ الإِسلامِ خَيْر ؟ قال:(تُطْعِم الطَّعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعْرِف). رواه البخاري ومُسلِم ([٢٦٥]).

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السَّهمِي القُرَشي -رضي الله عنهما - أَسْلَم قَبْلَ أبيه عمرو بن العاص - رضي الله عنه - واشتَرَك في أَكْثَر غَزواتِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ورَوَى كَثِيراً مِن الأَحادِيث، وتوفي سنَةَ خَمْسٍ وسِتِّين مِن الهِجرَةِ النَّبَوِيَّة رضي الله عنه.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
أيّ الإسلامِ خَيْر	أيّ خِصال الإسلامِ أَفْضَل
تَقْرَأُ السَّلامَ	تَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُم

إرشادات الحَدِيث

١- حِرْصُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم على السُّؤالِ عمّا يُقَرِّبُهُم إلى اللهِ تعالى.

٢- مِن أَفْضَلِ الأَعْمالِ الصَّدَقَة على الفُقَراء والمساكِين، وإطعامهم؛ لأنَّ فيه تَعاوُناً على الخيرِ وسَدّاً لحاجَتِهِم. ولأنَّ ذلك يُؤَدِّي إلى المحبَّةِ بين المسلِمِينَ.

٣- يَنْبَغِي لِمَن أَقْبَلَ على أَحَدٍ في مجلِسٍ أو في بَيْتٍ أو فَصْلٍ أو في شارِعٍ أو نحو ذلك أن يُسَلِّم عليهِم قائِلاً: السَّلام عليكم ورَحْمَة اللهِ وبركاتُه.

٤- قول:" السَّلام عليكم ورحمَة اللهِ وبَركاتُه " هذا هو السَّلام الكامِل، وإن اقتَصَرَ على قَوْل: السَّلام عليكم. فهو كافٍ.

٥- السَّلام هو تحيَّة المسلِمِين في الدُّنْيا وفي الجنَّة، فَلا يجوزُ إبدالها بِغَيْرِها.

٦- يَنْبَغِي أن يُسَلِّم المسلِمُ على مَن عَرَفَ مِن النّاسِ ومَن لم يَعْرِفْه.

٧- السَّلامُ يُورِثُ المحبَّةَ والأُخُوَّةَ والأُلْفَةَ بين النّاسِ، ويُزِيلُ الكَراهِيَّةَ والحِقْدَ مِن قُلوبِهِم.

---

(٢٦٥) رواه البخاري في صحيحه (١/٩)، كتاب الإيمان باب: إطعام الطَّعام مِن الإسلام، برقم (١٢). ورواه مسلم في صحيحه (١/٦٥)، كتاب الإيمان، باب: بَيان تَفاضُل الإسلامِ وأيّ أمورِه أَفضَل، برقم (٦٣).

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- دَلَّ الحَدِيثُ على حِرْصِ الصَّحابَةِ مِن أَفْعالِ الخيرِ. وَضِّح ذلك.

س٢- ما صِيغَةُ السَّلامِ الكامِل ؟

س٣- اتَّصَلتَ على زَمِيلِك بالهاتِفِ، فما أَوَّل كَلِمَة تَقولها ؟

س٤- هل يَكْفِي أن تقولَ لِمُعَلِّمِك في الصَّباحِ: صَباح الخيرِ بَدَلاً مِن: السَّلام عَلَيكُم ؟ ولماذا ؟

أَسئِلَة الواجِب:

س١- ما تحيَّة المسلِمِينَ في الجنَّة ؟

س٢- لماذا كان إطْعامُ الطَّعامِ مِن أَفْعالِ الإسلامِ الفاضِلَة ؟

س٢- استَنْتَج مِن الحدِيثِ الأَعمالَ المؤَدِّيَةَ لِلمَحَبَّةِ بين المسلِمِينَ.

س٤- اذكُر فَوائِد السَّلام [٢٦٦].

---

[٢٦٦]) للمُعلِّم:

* بَيانُ فَوائِد السَّلام، وأنَّه مِن عَوامِلِ زِيادَة المحبَّةِ والأُلْفَة، وإزالَة الحِقْد.

* بَيانُ صُوَرِ الإطعامِ التي يمكِن ممارَستُها في الواقِع.

الدَّرس الثالث والخمسون: فَضْلُ الغَرْسِ والزَّرْعِ

عن أَنَس بن مالك – رضى الله عنه – قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:(ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِس غَرْساً، أو يَزْرَع زَرْعاً، فَيَأْكُل منه طَيْرٌ أو إِنْسانٌ أو بَهِيمَةٌ إلّا كان له بِه صَدَقَة). رواه البُخاري ومُسلِم [٢٦٧].

التَّعْرِيفُ بِالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل أَنَس بن مالك الأنصاري – رضي الله عنه – قَدِمَت به أُمُّه أمّ سُلَيْمٍ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وله عَشر سِنين، فقالت: يا رسولَ الله، هذا أَنَس غُلامٌ يَخْدمُكَ، فَقَبِلَهُ ودَعا له.

فقال:(اللَّهُمَّ أكثِرْ مالَهُ وولَدَه وأَدْخِلْه الجَنَّةَ)[٢٦٨]، ورَوى كَثِيراً مِن الأَحادِيث، وهو آخِر مَن ماتَ مِن الصَّحابَةِ بِالبَصْرَةِ، تُوفي سنة ثَلاث وتِسْعِين مِن الهجرَة رَضِي اللهُ عنه وأرضاه.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
بَهِيمَة	حَيَوان
صَدَقَة	أَجْر وثَواب

إرْشادات الحَدِيث

١- حَثّ الإسلامِ على غَرْسِ الأَشْجارِ والنَّخْل؛ لأَنَّ فيها ثِماراً وجَمالاً وظِلّاً.

٢- حُصولُ الأَجْرِ في الزِّراعَةِ لاستِفادَةِ الإنسانِ والحيوانِ والطَّيْرِ منها.

٣- يَنْبَغِي لِلمُسْلِم أن يحافِظَ على الأَشْجارِ حتَّى يحصُل الانتِفاع بها.

٤- مِن العَبَثِ أن يَقْطَع المسلِمُ شَجَرَةً تَنْفَع النّاسَ والحيوانَ.

٥- على المسلِم أن يحرِصَ على كلّ فِعْلٍ يحصُلُ منه الأَجْر، وأن يَبْتَعِدَ عن كُلّ فِعْلٍ يحصُل منه الإثم.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- ما المراد بِالبَهِيمَة ؟

---

[٢٦٧] رواه البخاري في صحيحه (٦٦/٣)، كتاب الحرث والمزارعَة، باب: فَضْل الزَّرع والغرس إذا أكل منه، برقم (٢٣٢٠). ورواه مسلم في صحيحه (١١٨٩/٣)، كتاب المساقاة، باب: فَضْل الغَرْس والزَّرع، برقم (١٢).

[٢٦٨] قال أنس ﷺ:" لقَد دَفَنْت مِن صُلبِي سِوَى وَلَد وَلَدِي مائِة وخَمْسَة وعِشرين، وإنَّ أَرْضِي لَتُثْمِر في السَّنَةِ مَرَّتَيْن ". انظر: الإصابَة لابن حجر (٤٢/١).

س٢- أجِب بـــــ(صح) أو (خطأ)، وصَحِّح الخطأ:

أ- مِن الخيرِ أن نَغْرِسَ الأَشْجارَ في بُيوتِنا ( )

ب- مِن الخيرِ أن يَقْطَعَ المسلِمُ شَجَرَةً يَسْتَظِلّ بها النّاسُ ( )

ت- غَرْسُ الأَشْجارِ يَدُلّ على رُقَي الأُمَم ( )

س٣- ما الواجِب عليك إذا رَأَيْت شَخْصاً يَقْطَع شَجَرَةً ؟[٢٦٩].

---

[٢٦٩]) لِلمُعَلِّم:

* الإسلامُ دين مُتَكامِلٌ اهتَمَّ بِكُلّ ما يُنَمِّي الحياةَ، هذا معنى عَظِيمٌ حَبَّذا التَّركِيز عليه وغَرْسه في نُفوسِ النّاشِئَة.

* يَنْبَغِي أن يَفْقَه الطّالِبُ بأنَّ لِلحَيوانِ حُقوقاً كما أنَّ لِلإنسانِ حُقوقاً.

الحَدِيثُ الرابع والخمسون: الإيمانُ والاستِقامَةُ

عن سفيان بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قُلْت: يا رسولَ اللهِ، قل لي في الإسلامِ قَـــوْلاً لا أَسْأَلُه عنه أَحَدٌ بَعْدَك. قال:((قُلْ آمَنْتُ باللهِ واسْتَقِم)). أخرجَه مُسلِم [٢٧٠].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل سفيان بن عبد الله الثَّقَفِي– رضي الله عنه – روى بعضَ الأَحادِيث عن الـــنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، واسْتَعْمَلُه عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – على صَدَقاتِ الطّائِف.

مَعاني الكَلِمات

الكَلِمَة	مَعْناها
آمَنْتُ باللهِ:	الإيمانُ باللهِ: اعتِقاد وَحْدانيَّتِه، وعِبادَتِه وَحْدَه لا شَرِيكَ له.
اسْتَقِم:	الاسْتِقامَة: فِعْلُ الأَوامِرِ وتَرْكُ النَّواهِي.

إرْشادات الحَدِيث:

١- يَنْبَغِي أن يحرِصَ المسلِمُ على السُّؤال عمّا يجهَلُه مِن أُمورِ دِينِهِ؛ لِيَعْبُدَ اللهَ على بَصِيرَةٍ.

٢- حِرْص الصَّحابَةِ رضي الله عنهم على تَعَلُّمِ ما يَنْفَعُهُم في أُمورِ دِينِهِم.

٣- أَساس الدِّين هو الإيمانُ باللهِ عزَّ وجلّ.

٤- يجب على المسلِم أن يَسْتَقِيمَ على طاعَةِ اللهِ تعالى، فَيُنَفِّذَ أَوامِرَهُ، ويَتَجَنَّبَ نَواهِيه.

٥- لا يَقْبَلُ اللهُ تعالى العَمَلَ مِن العَبْدِ ما لم يُؤْمِن باللهِ تعالى ويَسْتَقِم على طاعَتِه.

٦- وُجوب الجمْعِ بين الإيمانِ والعَمَلِ الصّالح.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- لماذا يَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يحرِصَ على تَعَلُّمِ أُمورِ دِينه ؟

س٢- ما المراد بالاسْتِقامَةِ ؟

س٣- ما أَساسُ الدِّينِ ؟

س٤- اذكُر ما تَعْرِفُه عن سُفْيانَ بن عبدِ اللهِ الثَّقَفِيّ رضي الله عنه.

أسئِلَة الواجب:

---

(٢٧٠) أخرجه مُسلِم في صحيحه (١/٦٥)،كتاب الإيمان. باب: جامِع أَوْصافِ الإسلام، برقم (٦٢).

س١- قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٣) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٤) ﴾[الأحقاف: ١٣ - ١٤].

أ- دَلَّت الآيَة على وُجوبِ الإيمانِ والاستِقامَةِ. وَضِّح ذلك.

ب- دَلّت الآيَةُ على جَزاءِ الذِين آمَنوا واسْتَقاموا. فما هُو ؟

س٢- ضَع عَلامَة (✓) أو (✗)، وصَحِّح الخَطَأ.

أ- الواجِبُ على المسلِم أن يَسْتَقِيمَ على شَرْعِ اللهِ. ( ).

ب- المحافظَة على الصَّلوات الخمْسِ مع الجماعَة في المسجِد مِن الاستِقامَة ( ).

ج- طاعَة الوالِدَيْن مِن الاسْتِقامَةِ. ( ).

د- التَّلَفُّظ بالأَلفاظِ السَّيِّئَة مِن الاستِقامَة. ( ).

هـ- إيذاءُ المارَّةِ في الطَّرِيقِ مِن الاستِقامَةِ. ( ).[٢٧١]

---

[٢٧١]) لِلمُعَلِّم:

* يحسُن بالمعَلِّم أن يُكْثِرَ مِن ضَرْبِ الأَمْثِلَة على الاستِقامَةِ، كالصَّلاةِ، وطاعَة الوالِدين، والتَّخَلُّق بالأخلاقِ الحَسَنَة، وقِراءَة كتابِ اللهِ وحِفْظِه، وغير ذلك.

* كما يحسُن أن يَضْرِبَ أَمْثِلَةً على الأَفْعالِ التي تُخِلُّ بالاستِقامَةِ.

الحَدِيثُ الخامس والخمسون: كُفْرُ تارِكِ الصَّلاةِ

عن جابِر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: سَمِعت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول:" إنَّ بينَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْك الصَّلاةِ ". أخرجَه مُسلِم [٢٧٢].

التَّعرِيفُ بالرَّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل جابِر بن عبدِ اللهِ بن عمرو بن حرام الأنصارِي السُّلَمِي، أَبَواه صَحابِيّان مِن مَشاهِير الصَّحابَة – رضي الله عنهم –، وكان مِن حُفّاظِ حَدِيثِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان له حَلَقَةٌ في المسْجِدِ النَّبوِيّ يجتَمِع النّاسُ فيها لِيَأْخُذوا عنه العِلْمَ، غَزا مَع رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تِسْعَ عشرةَ غَزْوَةً، قال جابِر: لم أَشْهَد بَدْراً ولا أُحُداً، مَنَعَنِي أبي، فَلَمّا قُتِلَ لم أَتَخَلَّف، وتوفي سنَةَ ثمانٍ وسَبْعِينَ رضي الله عنه.

إرشاداتُ الحَدِيث

١- عِظَمُ أَمْرِ الصَّلاةِ، فَهِيَ عَمودُ الإسلامِ، ولا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ بِلا صَلاةٍ.
٢- الصَّلاةُ أَهَمّ أَعْمالِ الإنْسانِ التي تُقَرِّبُه إلى رَبِّه جَلَّ وَعَلا.
٣- الصَّلاة هي الفارِق العَمَلِيّ بين الإسلامِ والكُفْرِ.
٤- يجب على المسلِم أن يُحافِظَ على الصَّلاةِ، ولا يُقَدِّم عليها أيَّ عَمَلٍ مِن الأَعْمالِ.
٥- لِلصَّلاةِ فَوائِد كثِيرَة في الدُّنيا، وأَجْرٌ عَظِيمٌ في الآخِرَة.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- ما مَكانَةُ الصَّلاةِ في الإسلام ؟
س٢- اشرَح الحدِيثَ شَرْحاً مختَصَراً ؟
س٣- ما أَهَمّ فَرِيضَةٍ عَمَلِيَّةٍ يَتَقَرَّبُ العَبْدُ بها إلى اللهِ تعالى ؟
س٤- اذكُر بَعْضَ فَوائِد الصَّلاةِ في الدُّنيا.

أسئِلَة الواجِب:

س١- إذا سمِعَ المسلِمُ المؤذِّن فَما الواجِب عليه أن يَفْعَلَه ؟
س٢- اذكُر آيَةً مِن القُرآنِ تَدُلّ على أَهَمِّيَّةِ الصَّلاةِ.
س٣- املأ الفَراغات الآتية:
أ- الواجِبُ المتَكَرِّر في اليومِ واللَّيلَةِ خَمْسَ مَرّات هو ..... .

([٢٧٢]) أخرجه مُسلِم في كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكُفْر على من تَرَكَ الصَّلاةَ، برقم (٨٢).

ب- مَن يَتْرُك ..... عَمْداً يَكْفُر.

س٤- اذكُر ما تَعْرِفُه عن جابِر بن عبد الله رضي الله عنهما.[٢٧٣].

---

[٢٧٣]) لِلمُعَلِّم:

* مِن المفيدِ أن يُبَيِّن المعَلِّم الفَوائِدَ الكَثِيرَة لِلصَّلاةِ.

الحَدِيث السادس والخمسون: فَضْلُ الذِّكْرِ

عن أبي موسى الأَشْعَرِي – رضي الله عنه – قال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم:((مَثَلُ الذي يَذْكُر رَبَّه، والذي لا يَذْكُرُ رَبَّه مَثَل الحيِّ والميِّت)). أخرَجَه البُخارِي [٢٧٤].

التَّعْرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعرِي، أَسْلَم بمكَّةَ وهاجَرَ إلى الحبَشَةِ، وتَولَّى إمارَةَ البَصْرَة في عَهْدِ عمرَ رضي الله عنه، والكُوفَةَ في عَهْدِ عُثمانَ رضي الله عنه، وعلَّم أَهْلَها القرآنَ الكَرِيمَ والفِقْهَ، وكان حَسَنَ الصَّوْتِ بالقُرآن، توفي سَنَة اثنَتَيْن وأربَعِين مِن الهجرَةِ رضِيَ الله عنه.

إرشاداتُ الحَدِيث:

١- ذِكْرُ الله تعالى يكون بالتَّهْلِيلِ والتَّحمِيدِ والتَّسبِيح وقِراءَةِ القُرآنِ ونحوِ ذلك.

٢- فَضِيلَة ذِكْرِ الله سُبحانَه وتعالى.

٣- الذِّكْر حَياةٌ لِلقُلوب؛ لأنَّه يحصُل به:

أ- التَّعَلُّق بالله عزَّ وَجَلّ

ب- طُمَأنِينَةُ القَلْبِ وراحَتُه.

ج- الحِفْظُ مِن شَياطِينِ الإنْسِ والجِنّ.

٤- يَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يُحافِظَ على ذِكْرِ الله تعالى لِيُحَصِّلَ على فَوائِدِه.

٥- الإعراضُ عن ذِكْرِ الله سَبَبٌ لِمَوْتِ القَلْبِ.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- ما الفرق بين مَن يَذْكُر رَبَّه وبين مَن لا يَذْكُره ؟

س٢- اذكُر فائِدَتَيْن مِن فَوائِدِ ذِكْرِ الله تعالى.

س٣- اذكُر بَعضَ أَنْواعِ الذِّكْرِ.

أسئِلَة الواجب:

س١- استَنْتِج الأَخْطاءَ الواقِعَةَ فيما يأتي:

([٢٧٤]) أخرجه البخاري في كتاب الدَّعوات، باب: فَضْل ذِكْرِ الله عزَّ وجَلّ، برقم (٦٤٠٧).

دخلَ شابٌ بيتَه فرأى ما يُزْعِجُه فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وسَبَّ أَخاهُ الأَصْغَر الذي كَسَّر بعضَ أواني البَيْتِ، ثمَّ خرَج وهو مُغْضَب، فَرَكِبَ سَيّارَتَه، ومَشَى بِسُرْعَةٍ لا يَدْرِي إلى أَيْنَ يَتَّجِه، فواجَهَه أَحَدُ أصدِقائِه عند صاحِبِ التَّمْوِيناتِ فَسَأَلَه عن غَضَبِه وأَخْبَرَه الخَبَر.

س٢- ضَع علامَة (✓) أو (✗)، وصَحِّح الخطأ.

أ- الذِّكْر ثَقِيلٌ على اللِّسانِ خَفِيفٌ في الميزان ( ).

ب- الذِّكْر يحفَظ الإنسانَ مِن شَياطِينِ الإنسِ والجِنّ. ( ).

جـ - الذي لا يَذْكُرُ اللهَ مِثْل الحَيِّ. ( ).

س٣- قال تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨) ﴾[الرَّعد: ٢٨].

اذكُر فائِدَةَ ذِكْرِ اللهِ تعالى مِن الآيَة ؟ [٢٧٥].

---

[٢٧٥]) لِلمُعَلِّم

* يحسُن بَيان فَوائِدِ الذِّكْرِ بِشَيْءٍ مِن التَّفصِيل، انظر: كتاب الوابِل الصَّيِّب لابن القيم الجوزية - رحمه الله -.

* حَبَّذا أن يُبيِّن المعَلِّم بعضَ أَنْواعِ الذِّكْر، مثل التَّسبيح، والتَّحمِيد والتَّكبير، وسائِر الأَدْعِيَة، وغيرها.

* مِن المناسِب أن يَطْلُبَ مِن الطُّلّاب المنافَسَةَ في حِفْظِ شَيءٍ مِن الأذكار الشَّرعِيَّة، مع مُراجَعَةِ كُتُبِ الأَذْكارِ في ذلك، انظر: كتاب الأَذْكار للإمام النَّوَوِي - رحمه الله -، وتحفَة الأَخْيار للشَّيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، وحِصْن المسلِم للشَّيخ سعيد بن علي القَحْطاني.

الحَدِيثُ السابع والخمسون: مَحَبَّةُ رَسولِ اللهِ تعالى

عن أنس بن مالك – رضي لله عنه – أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:((لا يُؤْمِن أَحَدُكُم حتَّى أَكونَ أَحَبَّ إليهِ مِن والِدِهِ ووَلَدِهِ والنّاسِ أَجْمَعِين)). أَخرَجَه البُخارِي ومُسلِم [٢٧٦].

التَّعْرِيف بِالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل أنس بن مالك الأنصاري الخزرَجي، قَدِمَت به أُمُّه أُمّ سُلَيْمٍ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وله عَشْر سِنِينَ، فقالت: يا رسولَ الله، هذا أَنَس غُلامٌ يخدمُكَ، فَقَبِلَه ودَعا له، فقال:((اللَّهمّ أَكْثِر مالَه ووَلَدَه، وأَدْخِلْه الجنَّةَ)) [٢٧٧]، وروى كَثِيراً مِن الأَحادِيث، وآخِر مَن مات مِن الصَّحابَةِ بِالبَصْرَة سَنَةَ ثَلاث وتِسْعِين مِن الهجرَةِ– رضيَ الله عنه وأرضاه –.

إرْشادات الحَدِيث:

١– وُجوبُ محبَّةِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم وتَقْدِيمُها على محبَّةِ جَمِيعِ النّاسِ حتى الوالِد والوَلَد والنَّفْس.

٢– محبَّة رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مِن الإيمانِ.

٣– مِن عَلاماتِ محبَّةِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:

أ– أن نُطِيعَه في أوامِرِه، ونجتَنِبَ نَواهِيه، ونُصَدِّق أَخْبارَه.

ب– أن نُصَلِّي عليه عند ذِكْرِهِ صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه.

ت– أن نَقْتَدِيَ به في أقوالِه وأفعالِه، ولا نخرُجَ عن شَرِيعَتِه.

ث– أن تُقَدَّم مَحَبَّةُ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم على محبَّةِ غَيْرِه مِن الخَلْقِ.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١– ما حُكْم محبَّةِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؟

س٢– اذكُر بعضَ عَلاماتِ محبَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.

س٣– ما الذي يجب عليك إذا سمِعْتَ ذِكْرَ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟

أَسْئِلَة الواجِب:

([٢٧٦]) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: حُبّ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم من الإيمان، برقم (١٥)، واللَّفْظ لـه، وأخرجَه مسلِم في كتاب الإيمان، باب: وُجوب محبَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَكْثَر مِن الأَصْلِ والوَلَد والنّاسِ أجمَعِين، برقم (٤٤).

([٢٧٧]) قال أنس رضي الله عنه:" لقد دَفَنت مِن صلبي سِوى وَلَد ولدي مئة وخمسة وعشرين، وإنَّ أرضِي لَتُثْمِرُ في السَّنَة مرَّتَين ". انظر: الإصابَة لابن حَجَر (٧٢/١).

س١- قال تعالى:﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١)﴾[آل عمران: ٣١].

ما الذي دَلَّت عليه هذه الآيَة ؟

س٢- هل تَعْرِف شَيْئاً مِن صِفاتِ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ اذكُر ثَلاثاً منها.

س٣- لماذا وَجَبَت عَلَيْنا محبَّةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؟ [٢٧٨]

---

[٢٧٨]) لِلمُعَلِّم:

* رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم هو القُدْوَة لِلنّاسِ كافَّة، فَيَحْسُن أن يَذْكُرَ المعَلِّم بعضَ صِفاتِه صلَّى الله عليه وسلَّم فَيُشَوِّقَ الطُّلّابَ للاقتِداءِ به، ويُعِينُ على ذلك مُراجَعَة كتُبِ السِّيرَةِ النَّبوِيَّة، مثل: مختَصَر سِيرَة الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم لشَيْخ الإسلام محمَّد بن عبد الوَهاب - رحمه الله -.

الحَدِيثُ الثامن والخمسون: حُسْنُ الخُلُقِ

عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - قال: لم يَكُن النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يقول:((إنَّ مِن خِيارِكُم أَحْسَنُكُم أَخْلاقاً)). أخرَجَه البُخارِي ومُسلِم[٢٧٩].

التَّعريف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائِل السَّهمِي القُرَشِي، أَحَد السّابِقِينَ إلى الإسلام، ورى كثِيراً مِن الأَحادِيث عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وشارَك في أكثَر غَزَوات الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم، واشْتُهِر بحرصِه على العِبادَةِ. تُوَفي سَنَةَ خَمْسٍ وسِتِّين مِن الهجرة، رضيَ اللهُ عنه وأرضاه.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
فاحِشاً	الفاحِش: هو الذي يَأْتِي ما قَبُحَ مِن الأَقْوالِ والأَفْعالِ.
مُتَفَحِّشاً	المتَفَحِّش: الذي يَتَعَمَّدُ القَبِيحَ مِن الأَقْوالِ والأَفْعالِ.
خِيارُكُم	أَفْضَلُكُم.
حُسْنُ الخُلُقِ	فِعْل الفَضائِل، وتَرْك الرَّذائِل.

إرْشادات الحَدِيث:

١- رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَفْضَل النّاسِ خُلُقاً وأَحَسَنُهُم سُلُوكاً.

٢- يجب على المسلِم أن يَقْتَدِيَ بِرَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فَيَتَخَلَّق بِالأَخلاقِ الحسَنَةِ.

٣- أَفْضَل النّاسِ مَن يَتَخَلَّق بِالأخلاقِ الحسَنَةِ، مثل: المعامَلَة الطَّيِّبَةِ، والقَوْل اللَّيِّن، والبَشاشَة، وبَذْل المعروفِ، وكَفّ الأَذَى، وإفْشاء السَّلام.

٤- حُسْن الخُلُق يُكْسِبُ مَحَبَّةَ اللهِ تعالى ومحَبَّةَ النّاسِ.

٥- حُسْن الخُلُق مِن الإيمانِ.

٦- أَقْرَبُ النّاسِ مِن رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَوْمَ القِيامَةِ أَحْسَنُهُم أَخْلاقاً.

([٢٧٩]) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: صِفَة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، برقم (٣٥٥٩)، واللَّفظ له، وأخرجَه مُسلِم في كتاب الفَضائل، باب: كَثْرَة حَياتِه صلَّى الله عليه وسلَّم، برقم (٢٣٢١).

أَسْئِلَة المُناقَشَة:

س١- ما معنى: فاحِشاً – مُتَفَحِّشاً - حُسْن الخُلُق ؟

س٢- مَثِّل بِثَلاثَةِ أَمثِلَةٍ على الأخلاقِ الحسَنَة ؟

س٣- مَثِّل بِثَلاثَةِ أَمْثِلَةٍ على الأَخْلاقِ السَّيِّئَة ؟

س٤- ما ثَمَرَة حُسْن الخُلُقِ ؟

أسئِلَة الواجِب:

س١- اذكُر ما تَعْرِفُه عن عبدِ اللهِ بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما.

س٢- ما معنى قولِ اللهِ تعالى لِنَبِيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم:﴿ مْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ (٤١)﴾[القلم: ٤١].

س٣- قال تعالى واصِفاً نَبِيَّه صلَّى الله عليه وسلَّم:﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨)﴾[التَّوبة: ١٢٨].

استَخرِج الأخلاقَ المذكورَة في هذِه الآية الكرِيمَة.

س٤ ضَع الكَلِمات الآتِيَة في المكان المناسِب:

الحياء – الكَرَم – البَذاءَة – فُحْش القَوْل – السِّباب – البَشاشَة.

الكَلِمَة	مَعْناها
.....	.....
.....	.....
.....	.....[٢٨٠].

[٢٨٠]) لِلمُعَلِّم:

* حُسْن الخُلُق مع اللهِ تعالى ومَع النّاسِ هَدَفٌ مِن أَهْداف الإسلامِ، ولِذا فَمِنَ المهِمّ أن يُرَكَّزَ هَذا الأَمْرُ في نُفوسِ الطُّلّابِ عن طَرِيق تَرغِيبِهِم في مَكارِمِ الأَخْلاقِ، وتَرْهِيبِهِم مِن مَساوِئ الأَخْلاقِ.

الحَدِيثُ التاسع والخمسون: فَضْلُ الحَياء

عن عمْران بن حُصَين – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:((الحياءُ لا يَأْتي إلّا بخَيْرٍ)). أخرجَه البخارِي ومُسلم [٢٨١].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل عمران بن حُصَين الخزاعي، أسلَم هو وأبوه عام غَزْوَة خَيْبَر، وكان مِن فُقَهاءِ الصَّحابَةِ وعُلَمائِهم، بَعَثَه عمرُ بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى البَصْرَةِ لِيُعَلِّمَ أَهْلَها، ماتَ سَنَة اثنَتَيْن وخَمسينَ مِن الهجرَةِ. رضيَ الله عنه وأرضاه.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
الحياءُ	تَرْكُ ما يُعابُ بِه المرءُ مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ.

إرشادات الحَدِيث:

١- حَثّ الإسلامِ على خُلُقِ الحياءِ.

٢- الحياء مِفْتاحٌ لِكُلِّ خَيْرٍ؛ لأنَّه يَدْعو إلى فِعْلِ الفَضائِلِ، ويمنَعُ مِن فِعْلِ الرَّذائِل.

٣- مِن صِفاتِ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: الحياء.

٤- مِن الحياءِ: اجتِناب الكَلامِ البَذِيءِ، والأَلْفاظ السَّيِّئَة، والسِّباب والشَّتائِم.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- ما المراد بـــ (الحياء) ؟

س٢- اذكُر فائِدَتَيْن مِن فَوائِد الحدِيث ؟

س٣- لماذا كان الحياءُ لا يأتي إلّا بخيرٍ ؟

س٤ مَثِّل لِبَعْضِ الأَعْمالِ التي تُنافي الحياءَ.

أسئِلَة الواجب:

س١- أَكْمِل الفَراغات الآتية:

أ- ..... مِفْتاحٌ لأَبوابِ الخيرِ كلِّها.

ب- الحياءُ مِن صِفات ..... .

([٢٨١]) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الحياء، برقم (٦١١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بَيان عَـدَد شُعَب الإيمان وأَفْضَلها وأَدْناها، وفَضِيلَة الحياءِ وكَوْنه مِن الإيمان، برقم (٣٧).

ج- مِن الحياءِ مخاطَبَة الوالِدَين والمدَرِّسِينَ والزُّمَلاءِ بـــ .....

د- عَدَم احتِرامِ المعَلِّمِ صِفَةٌ تُنافي خُلُقَ ..... .

س٢- صِل كلَّ جُمْلَةٍ في عمود ((أ)) بما يُناسِبها مِن عمود ((ب)):

١- الاعْتِدالُ في الصَّوْتِ بمخاطَبَةِ الآخَرِين	أ- يُنافي الحياءَ
٢- الحياءُ	ب- مِن الحياءِ
٣- العَبَثُ بالكتابَةِ على جُدرانِ المدرَسَة	ج- حَثّ عليه الإسلامُ
	د- مِن الأَلْفاظِ السَّيِّئَة

س٣- اذكُر ما تَعْرِفُه عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه ؟[٢٨٢].

---

[٢٨٢]) لِلمُعَلِّم:

* يحسُن بِالمعَلِّم الكَرِيم أن يُفَرِّقَ في شَرْحِه بين الحياءِ المدوح - وهو المذكور في الحديث - وبين الحياءِ المذمومِ ((الخَجَل))، وهو الذي يمنَعُ مِن السُّؤالِ والاسْتِفْهامِ والتَّعَلُّم.

الحَدِيث الستون: مِن عَلاماتِ النِّفاقِ

عن أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال:((آيَة المنافِقِ ثَلاث: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خان)). أخرَجَه البُخارِي ومُسلم [٢٨٣].

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل أبو هريرة عبد الرَّحمن بن صَخْر الدَّوْسِي، أسلَم عامَ خَيْبَر في السَنَة السّابِعَة لِلهِجْرَةِ، وحَفِظَ كَثِيراً مِن الأحادِيث لِمُلازَمَتِهِ رَسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلَّم، ويُعَدّ أكثَر الصَّحابَةِ رِوايَةً وحِفْظاً لِلحَدِيث، توفي سَنَة سَبْع وخمسين مِن الهجرَة – رضِيَ الله عنه وأرضاه –.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
آيَة	عَلامَة
ثَلاث	أي: ثَلاث خِصال.
المنافِق	الذي يُظْهِر خِلافَ ما يُبْطِن.
حَدَّثَ	تَكَلَّم.

إرْشادات الحَدِيث:

١- تَحذِيرُ الإسلامِ مِن العاداتِ السَّيِّئَةِ والأَخْلاقِ الرَّذِيلَةِ.

٢- النِّفاقُ مِن الصِّفاتِ السَّيِّئَةِ التي يجب على المسلِمِ أن يَبْتَعِدَ عنها.

٣- لِلنِّفاقِ عَلاماتٌ يجب الحذَرُ منها، ومنها:

أ- الكَذِب في الكَلامِ.

ب- إخْلافُ الوَعْدِ.

ج- الخِيانَة.

٤- مَن اتَّصَفَ بِصِفَةٍ مِن صِفاتِ المنافِقِينَ فَهو مُبْغَضٌ عند اللهِ وعند النّاسِ.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- ما المراد بـــ (المنافِق) ؟

([٢٨٣]) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: عَلامات المنافِق، برقم (٣٣)، وأخرجه مُسلِم، كتاب الإيمان، باب: بَيان خِصالِ المنافِقِ، برقم (٥٩).

س٢- مَثِّل لِعلاماتِ المنافِق.

س٣- ما عاقِبَة النِّفاق ؟

س٤- اشرَح قَوْلَه صلَّى الله عليه وسلَّم:((آيَة المنافِقِ ثَلاث)).

أسئِلَة الواجب:

س١- اذكُر ما تَعْرِفُه عن أبي هرَيرَةَ رضي الله عنه.

س٢- مَثِّل لِبَعْضِ صِفاتِ المؤمِنِ التي تُخالِفُ صِفاتِ المنافِقِ.

س٣- صَحِّح ما يحتاجُ إلى تَصْحِيحٍ مِن العِباراتِ الآتِيَةِ:

أ- الكَذِبُ في القَوْلِ مِن صِفاتِ المنافِقِينَ.

ب- المؤمِنُ مَن يَصْدُق في قَوْلِه وفِعْلِه.

ت- تَرْك بَعْضِ الصَّلواتِ ليس مِن صِفاتِ المنافِق.

ث- مَن استَعارَ قَلَماً مِن زَمِيلِه، ثمَّ جَحَدَه اتَّصَفَ بِصِفَةٍ مِن صِفاتِ المنافِقِينَ [٢٨٤].

---

[٢٨٤]) لِلمُعَلِّم:

* النِّفاق أَمْرُه خَطِيرٌ، ونَتِيجَتُه وَخِيمَة، فَيَنْبَغِي تَرْهِيب الطُّلّاب منه.

* يَنْبَغِي أن يُفَرِّقَ المعَلِّم الكريم بين النِّفاقِ الاعتِقادِيّ المخرِج مِن الـــمِلَّةِ والنِّفاقِ العَمَلِيّ المذكور في الحَدِيث.

الحَدِيثُ الحادي والستون: العَفْوُ والمُسامَحَةُ

عن عائِشَة – رضي الله عنهما – قالَت:((ما خُيِّرَ رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بَيْن أَمْرَيْن قَطّ إلّا أخَذَ أَيْسَرَهُما، ما لم يَكُن إثْماً، فإن كان إثْماً كان أَبْعَدَ النّاسِ منه، وما انْتَقَمَ رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم لِنَفْسِه في شَيْءٍ قَطّ إلّا أن تُنْتَهَك حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِم بها للهِ)). أخرجَه البُخارِي ومُسلم[٢٨٥].

التَّعريف بالرّاوِي:

هي أمّ المؤمِنين الصّادِقَة ابنَة الصِّدّيق عائِشَة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – زَوْجَة رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، كانَت فَقِيهَةً عالِمَةً، رَوَت كَثِيراً مِن الأَحادِيثِ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلّم، تُوَفِّيَت عامَ سَبْع وخَمسِين مِن الهِجْرَة، رَضِي الله عنها.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
أَيْسَرُهُما	أَسْهَلَهُما
إثماً	الإثم: الذَّنْب
قَطّ	أَبَداً.
تُنْتَهَك حُرْمَة اللهِ	يُفْعَل ما حَرَّمَ اللهُ تعالى.

إرشادات الحَدِيث:

١- الإسلامُ دِينُ اليُسْر والسَّماحَةِ والعَفْو والصَّفْح.

٢- مِن صِفاتِ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم العَفْو والتَّسامُح والصَّبْر على الأَذَى. فَيَجِب الاقتِداء به.

٣- لا يكونُ التَّسامُح في حُقوقِ اللهِ تعالى كالرِّضا بالمنكَراتِ.

٤- حُرُماتُ اللهِ وحُدودُه وأَوامِرُه يَجب تَعْظِيمها واحتِرامُها، ويحرُم انتِهاكُها.

٥- المسلِمُ الذي يَعْفُو ويَتَسامَح يَحْصُل على أَجْرٍ عَظِيمٍ مِن اللهِ تعالى، وعلى محبَّةِ النّاسِ وتَقْدِيرِهِم.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- اشرَح قَولَها رضِيَ الله عنها:((ما خُيِّرَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بين أَمْرَيْن قَطّ إلّا أخَذَ أَيْسَرهما)).

([٢٨٥]) أخرجه البخارِي كتاب الأدَب، باب: قَوْل النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم:" يَسِّروا ولا تُعَسِّروا "، برقم (٦١٢٦)، واللَّفظ له. وأخرجَه مُسلِم في كتاب الفَضائِل، باب: مُباعَدَتُه صلَّى الله عليه وسلَّم للآثام، واختِياره مِن المباحِ أَسْهَله، برقم (٢٣٢٧).

س٢- اذكُر ما تَعْرِفُه عن عائِشَة - رضي الله عنها - وعن أَبيها.

س٣- ضَع عَلامَة (✓) أو (✗) أمام الجمَل الآتِيَة، وصَحِّح الخطأ.

أ- السُّكوت عن المنكَرِ لا يَدْخُل في العَفْوِ والتَّسامُح. ( ).

ب- العَفْو والتَّسامُح يُعَدّ ضَعْفاً وعَجْزاً. ( ).

ت- العَفْو والتَّسامُح يكون في حُقوقِ اللهِ تعالى ( ).

أسئِلَة الواجِب:

س١- ما معنى:((تُنْتَهَك حُرْمَة الله))؟

س٢- مَثِّل لِبَعْضِ الصِّفاتِ التي تُنافي خُلُقَ العَفْوِ والتَّسامُح.

س٣- قال تعالى لِنَبيِّه صلَّى الله عليه وسلم:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾[آل عمران: ١٥٩].

س٤- اذكُر الأخْلاقَ المتَعَلِّقَة بِالحدِيثِ في هذِه الآيَة الكَرِيمة [٢٨٦].

---

[٢٨٦]) لِلمُعَلِّم:

* الحدِيثُ يتَحَدَّث عن صِفَتَيْن مِن صِفاتِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهما:

١- حُبُّه لِلتَّيسير على النّاسِ والعَفْو والتَّسامُح.

٢- غِيرَته على حُرُماتِ الله تعالى.

فَإبرازُ هاتَيْن الصِّفَتَيْن لِلاقْتِداء به أَمْرٌ مُهِمٌّ. ويمكِن ضَرْب بعضِ الأَمْثِلَة على ذلك، مثل: العَفْو والتَّسامُح وعَدَم الفَظاظَةِ والغِلْظَة، وكذا حُبّ الآخَرين، وبُغْض المنْكَرِ وإنْكاره.

الحَدِيث الثاني والستون: تَحْرِيم هَجْرِ المُسْلِم لأَخِيهِ المُسْلِم

عن أبي أيوب الأَنصاري – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال:((لا يحِلّ لمسلِمٍ أن يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِض هذا ويُعْرِض هذا، وخَيْرُهما الذِي يَبْدَأ بالسَّلام)). أَخرَجَه البُخاري ومُسْلِم [٢٨٧].

التَّعْرِيفُ بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل خالِد بن زيد الأنصارِيّ، حَضَر بَيْعَةَ العَقَبَةِ وغَزْوَة بَدْرٍ وما بَعْدَها، وأَقامَ عندَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمّا قَدِمَ المدِينَة حتَّى بنى بُيُوتَه ومَسْجِدَه، وهو مِن كُتّاب الوَحْي، و لم الجهاد في سَبِيل اللهِ بعد وَفَاةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أن تُوفي في غَزاة القَسْطَنْطِينِيَّة سَنَة خَمسين مِن الهِجْرَة رَضِي الله عنه وأرضاه.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
لا يحِلّ	يحرُم.
يَهْجُر أَخاه	يَتْرك أَخاه المسلِم فَلا يُكَلِّمه.
فَيُعْرِض	يَصُدّ.
يَبْدَأ	يَسْبِق صاحِبَه فَيُسَلِّم عليه.

إرشادات الحَدِيث:

١- الإسلامُ يَدْعُو إلى التَّآلُفِ والتَّرابُطِ بين المسلِمِينَ.

٢- لا يجوز لِلمُسلِم أن يَصُدّ عن أَخِيهِ المسلِم فَلا يُسَلِّم عليه أكثَر مِن ثَلاثَة أَيّام.

٣- يجب على المسلِم أن يَبْتَعِدَ عمّا يُسَبِّب الخِلافَ والشِّقاقَ بين المسلمين.

٤- إذا هَجَرَكَ أَخوكَ فَحاولْ أن تَسْبِقَه بالسَّلام، فهو أَفْضَل لَك عندَ اللهِ تعالى.

٥- يَنْبَغِي الإصلاحُ بين الإِخْوَةِ والأَصْدِقاء إذا حَصَل بَيْنَهُم خِصامٌ وشِقاقٌ.

أَسئِلَة المُناقَشَة:

س١- ما معنى الكَلِمات الآتِيَة: يَهْجُر- أَخاه – فَيُعْرِض- يَبْدَأ ؟

س٢- ما حُكْم هَجْر المسلِم لأَخِيهِ المسلِم ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيل.

([٢٨٧]) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الهجرة، برقم (٦٠٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب البِرّ والصِّلَة والآداب، باب: تحرِيم الهَجْر فَوْقَ ثَلاث بِلا عُذْر شَرعِي، برقم (٢٥٦٠)، واللَّفظ له.

س٣- ماذا يجِب عَلَيْك إذا رَأَيْتَ صَدِيقَيْن لك مُتَهاجِرَيْن ؟

أَسْئِلَة الواجِب:

س١- اشرَح قَولَه صلَّى الله عليه وسلَّم:((وخَيْرُهُما الذي يَبْدَأ بِالسَّلام)).

س٢- ما مَوْقِف المسلِم مِن أَخِيهِ الذي هَجَرَه ؟

س٣- ضَع عَلامَة (✓) أو (✗)، وصَحِّح ما يحتاج إلى تَصْحِيح:

أ- السِّباب والشَّتائِم مِن أَسْبابِ القَطِيعَة بين المسلِمِين. ( ).

ب- السَّلام يُورِث المحَبَّةَ والأُلْفَة والصَّداقَة ( ).

ت- مَن سَلَّم عليكَ لا يجِب رَدّ السَّلامُ عليه. ( ).

ث- الحسَدُ والبَغْضاءُ يُسَبِّبان الهَجْرَ بين الأَصْدِقاء. ( ).

س٤- اذكُر ما تَعرِفُه عن أبي أَيّوب رَضِي الله عنه.[٢٨٨]

---

[٢٨٨]) لِلمُعَلِّم:

* العَلاقات والصَّداقات في الإسلامِ قائِمَة على الحُبّ في الله، فَيَنْبَغِي تَنْمِيَتُها على هذا الأَساسِ.

* بَيان فَضْل العَلاقَة القائِمَة على هذا الأساس، قال صلَّى الله عليه وسلَّم:" الحبّ في اللهِ أَوْثَق عُرَى الإيمان ". وقال صلَّى الله عليه وسلَّم:" المتَحابُّونَ في جَلالي أظِلُّهُم في ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلِّي ".

الحَدِيثُ الثالث والستون: فَضْلُ تَعَلُّمِ القُرآنِ وتَعلِيمه

عن عثمانَ بن عفّان – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:((خَيْرُكُم مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه)). أَخرَجَه البُخاري [٢٨٩].

التَّعريف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ثالِث الخلفاءِ الرّاشِدِين، وأحَد العَشَرَةِ المَبَشَّرين بالجنَّة، ومِن المنفِقِينَ أَمْوالهم في الغَزْوِ والجِهاد، وتَزَوَّج ببِنْتَي رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم رُقَيَّةَ، ثم أُمِّ كَلثوم رَضِي الله عنهما. كان يَتَمَتَّع بخُلُقِ الحِياءِ، اسْتُشْهِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وثَلاثِينَ مِن الهِجْرَة رَضِي اللهُ عنه وأرضاه.

إرْشاداتُ الحَدِيثِ:

١- تَعَلُّم القُرآنِ الكَرِيم قِراءَةً وحِفْظاً مِن أَشْرَفِ القُرُباتِ وأَعْظَمِها قَدْراً عند اللهِ؛ لأنَّه كَلامُ اللهِ عَزَّ وجَلّ.

٢- على المسلِمِ أن يحرِصَ على تَعَلُّمِ القُرآنِ الكَرِيم وحِفْظِه في المدرَسَةِ والمنزِلِ وحَلَقاتِ تحفِيظِ القُرآنِ في المساجِد مِن الصِّغَرِ.

٣- كلُّ حَرْفٍ يَقْرَؤه المسلِمُ مِن القُرآنِ الكَرِيم له به عَشْر حَسَناتٍ.

٤- على المسلِم أن يحرِصَ على التَّأَدُّب بآدابِ قِراءَةِ القُرآنِ الكَرِيم، والتَّعَوّذ باللهِ مِن الشَّيطان الرَّجيم في بدايَة القِراءَةِ، والتَّطَهُّر، ونحو ذلك.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- مَن خَيْرُ النّاسِ ؟

س٢- لِمَ كان تَعَلّم القُرآنِ الكَرِيم مِن أَفْضَلِ القُرُباتِ ؟

س٣ ما مِقْدار أُجورِ القارِئ للقُرآنِ الكَرِيم ؟

س٤- اذكُر بَعْضَ آدابِ قِراءَةِ القُرآنِ الكَرِيم.

أسئِلَة الواجِب:

س١- ضَع عَلامَة (✓) أو (✗)، وصَحِّح الخَطأ:

أ- الحِفْظ في الكِبَر أَفْضَل مِن الحِفْظِ في الصِّغَرِ. ( )

([٢٨٩]) أخرجه البخاري، كتاب: فَضائِل القرآن، باب: خيركُم مَن تَعَلَّمَ القرآنَ وعَلَّمَه، برقم (٥٠٢٧).

ب- يَنْبَغِي لِلطّالِب أن يخصِّصَ وَقْتاً يَوْمِيّاً لِقِراءَةِ القُرآنِ وحِفْظِه. ( )

ت- المصْحَف يجب احترامُه وتَقْدِيرُه وعَدَم امتِهانه. ( )

ث- لا يحسُن الوُضوء لِقِراءَةِ القُرآنِ الكَرِيم ( )

س٢- إذا حَفِظْتَ كلّ يَوْمٍ سَطْرَينِ مِن القرآنِ الكريم إلّا يومَ الجمُعَة فَخَصَّصْته لِمُراجَعَة ما حَفِظْتَ خِلالَ الأُسبوع، فَما مِقْدار ما تحفَظُه في أَرْبَعَةِ أَسابِيع ؟

س٣- ضَع كَلِمَةً مُناسِبَةً في الفَراغات الآتِيَة:

أ- ..... أَعْظَم كِتابٍ وأَفْضَلُه.

ب- يَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يَقْرَأَ شَيْئاً مِن ..... في كُلّ يَوْمٍ.

ت- لا يجوز لِلمُسْلِم أن يَهْجُرَ ..... .

ث- حافِظُ ..... عليه أن يُعَلِّمَه النّاسَ.

س٤- اذكُر ما تَعْرِفُه عن عثمانَ بن عَفّان رَضِي الله عنه.[٢٩٠].

---

[٢٩٠]) لِلمُعَلِّم:

تَعْظِيم القرآنِ في النُّفوس أَمْرٌ في غايَةِ الأَهمِّيَّة، فعَلى المعَلِّم الكَرِيم أن يَغْرِسَ هذا المبدَأَ العَظِيمَ بالوَسائِل المتَعَدِّدَة، مثل: بَيان فَضْل القُرآنِ الكَرِيم والتَّرغِيب في حِفْظِه، وتَدَبُّره، والعَمَل به، وكذا عمَل المنافَساتِ في حِفْظِ شَيءٍ منه، ونحو ذلك.

الحَدِيثُ الرابع والستون: أَثَرُ الصَّدِيقِ

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:((إنَّما مَثَلُ الجلِيسِ الصّالحِ والجَلِيس السُّوءِ كَحامِلِ المِسْكِ ونافِخِ الكِيرِ؛ فَحامِلُ المِسْكِ إمّا أن يُحذِيَك، وإمّا أن تَجدَ منه رِيحاً طَيِّبَةً، ونافِخُ الكِيرِ إمّا أن يَحرِقَ ثِيابَكَ، وإمّا أن تجِدَ منه رِيحاً خَبِيثَةً)). أخرَجَه البخاري ومُسلِم (٢٩١).

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري – رَضِي الله عنه – أَسْلَمَ بمكَّةَ وهاجَرَ إلى الحَبَشَةِ، وتَولَّى إمارَةَ البَصْرَة في عَهْدِ عُمَر رضي الله عنه، وأَقْرَأَ أَهْلَ الكُوفَةِ القُرآنَ وعَلَّمَهم الفِقْهَ، وكان حسَن الصَّوْتِ بالقُرآن. تُوفي سنَة اثنَتَيْن وأربَعِين مِن الهِجْرَةِ رضِيَ الله عنه وأرضاه.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
المسْك	نَوْعٌ مِن الطِّيب ذِي الرّائِحَةِ الزَّكِيَّة.
الكِير	مَوْقِد الحدّاد
يُحذِيك	يُعْطِيك بدونِ ثَمَنٍ
تَبْتاع	تَشْتَرِي
رِيحاً خَبِيثَةً	رائِحَةً كَرِيهَةً

إرْشادات الحَدِيث:

١- اهتِمامُ الإسلام بتَوْجيه أَبْنائِه إلى ما فيه خيرٌ لهم في الدُّنْيا والآخِرَة.

٢- الجَلِيس الصّالح والصَّدِيق الطَّيِّب يُعِينُ الإنسانَ على أُمورِ الخير ويُبْعِدُه مِن الشَّرِّ.

٣- الصَّدِيقُ السَّيِّئ له أَثَرٌ على صَدِيقِه في أَعمالِه السَّيِّئَة: كتَرْكِ الصَّلاةِ أو عُقوق الوالِدَيْن، وإيذاء النّاسِ.

٤- على المسلِمِ أن يحرِصَ على مُصادَقَةِ الأَخْيارِ وأَصْحاب السُّلوكِ الحَسَن، وأن يحْذَرَ مِن أَصْحابِ الأَعْمالِ السَّيِّئَة.

---

(٢٩١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: في العَطّار وبَيْع المِسْك، ومسلِم في كتاب البِرّ والصِّلَة والآداب، باب: استِحباب مُجالَسَة الصّالحين ومُجانَبَة قُرَناء السَّوء، برقم (٢٦٢٨)، واللَّفظ لِمُسلِم.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- اشرَح قولَه صلَّى الله عليه وسلَّم:((إنَّما مَثَل الجَلِيسِ الصّالح كَحامِلِ المسْكِ)).

س٢- ما الذي تَستَفِيدُه مِن مجالَسَةِ الصّالحين ؟

س٣- مَن يَتَّصِف بالبَذاءَةِ في الكَلامِ وإيذاء الآخَرِين أو شُرْبِ الدُّخانِ والسَّهَر في اللَّيل. هل هو صَدِيقٌ صالح أَم سَيِّئ ؟ اذكُر السَّبَب.

س٤- لماذا حَثَّ الإسلامُ على مُصادَقَةِ الأَخْيار ؟

أسئِلَة الواجب:

س١- اذكُر ثلاثاً مِن صِفات الأخيارِ الذين تُسْتَحَبّ مُصادَقَتُهم.

س٢- اذكُر ما تَعْرِفُه عن عبد الله بن قيس الأشعَرِيّ رضي الله عنه.

س٣- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)﴾[الحجرات: ١١].

أ- اذكُر بعضَ الصِّفاتِ التي حَذَّرَ اللهُ منها.

ب- هل هَذِه صِفاتُ الصَّدِيقِ الصّالح أم صِفات الصَّدِيق السَّيِّئ ؟[٢٩٢]

---

(٢٩٢) *لِلمُعَلِّم:*

* *بَيان مَحاسِن الأَصْدِقاء الصّالِحِين، مثل: الحِرْص على الطّاعَةِ أو الجِدِّيَّة في العَمَل.*

* *بَيان أَضْرار أَصْدقاء السّوء، مثل: التَّأَثُّر بعاداتِهِم السَّيِّئَة وأَخْلاقِهِم الدَّنِيَئة أو حُبّ الكَسَل والوَقوع في الحَرام.*

* *بيان أنَّ المَرْءَ يَعْرِف مَن جَلِيسَه. انظر: كتاب الآداب الشَّرعِيَّة، لمحمَّد بن مفلح رحمه الله (٣/٥٢٧)، وما بعدَها.*

الحَدِيثُ الخامس والستون: مِن حُقوقِ الوالِدَيْنِ

عن أبي هُرَيرَة – رضي الله عنه – قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: مَن أَحَقّ النّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتِي ؟ قال:(أُمُّك) قال: ثُمّ مَن ؟ قال:(ثمَّ أُمّك). قال: ثُمّ مَن ؟ قال:(ثم أُمّك) قال: ثُمّ مَن ؟ قال:(ثمّ أَبُوك). أخرَجَه البُخاري ومُسْلِم (٢٩٣).

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل أبو هُرَيْرَة عبد الرَّحمن بن صَخْر الدَّوْسِي، أَسْلَم عامَ خَيْبَر في السَّنَةِ السّابِعَة لِلهِجْرَة، وحَفِظَ كَثِيراً مِن الأَحادِيث لِمُلازَمَتِهِ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، ويُعَدّ أَكْثَر الصَّحابَةِ رِوايَةً وحِفْظاً لِلحَدِيث. تُوفي سنَةَ سَبْع وخَمْسِين مِن الهِجْرَةِ رضِيَ الله عنه وأرضاه.

إرشادات الحَدِيث:

١- وُجوب بِرّ الوالِدَيْن وطاعَتُهُما وعَدَم عِصْيانهما.

٢- الوالِدان أَقْرَبُ النّاسِ إلى الإنسانِ وأَحَقُّهُم بِصُحْبَتِه وبِرِّه.

٣- عِظَم حَقّ الأُمّ حيث كَرَّرَ الوَصِيَّةَ بها ثَلاثَ مَرّات.

٤- مِن بِرّ الوالِدَين: طاعَتُهما واحتِرامُهما، وعَدَم عِصْيانِهما، أو قَطْعِ كِلامَهما أو إيذائِهما، والدُّعاء لهما في الحياةِ وبَعْد المماتِ، وزِيارَةُ أَصْدِقائِهما.

٥- طاعَة الوالِدَين سَبَبٌ في دُخولِ الجَنَّةِ، وعِصْيانهم سَبَبٌ في دُخولِ النّارِ.

أَسئِلَة المُناقَشَة

س١- مَن أَحَقّ النّاسِ بحسْنِ صُحْبَة الإنسانِ ؟

س٢- لماذا عُظِّمَ حَقّ الأُمّ على حَقِّ الأَب ؟

س٣- اذكُر ثلاثَةً مِن الأشياءِ الذَّمِيمَةِ التي يحرُم على المسلِم أن يُعامِلَ بها والِدَيْه أو أَحَدهما.

أسئِلَة الواجب:

س١- قال تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾[الإسراء: ٢٣ – ٢٤].

---

(٢٩٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: مَن أَحَقّ النّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَة، برقم (٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البِرّ والصِّلَة والآداب، باب: بِر الوالِدَيْن وأَيّهما أَحَقّ به، رقم (٢٥٤٨)، واللَّفْظ له.

(أ) استَخرِج مِن الآيَة ثَلاثَة أُمورٍ مِن الإحسانِ إلى الوالِدَين.

(ب) دلَّت هذه الآيَة على عِظَمِ حُقوقِ الوالِدَيْن. وَضِّح ذلك.

س٢- صَحِّح العِبارات الآتية:

(أ) عِصْيانُ الوالِدَين وإيذاؤُهما سَبَبٌ في دُخولِ الجَنَّةِ.

(ب) بِرّ الوالِدَيْن يَقْتَصِر عليهِما حالَ حَياتِهِما.

(ت) ليس مِن البِرّ بِالوالِدَيْن إكرام صَدِيقِهِما.

س٣- اذكُر ما تَعْرِفُه عن أبي هرَيرَة رضِي الله عنه.[٢٩٤]

---

(٢٩٤) *لِلمُعَلِّم:*

* *ذِكْر بعضِ الأَدِلَّة المُبَيِّنَة لِوُجوبِ طاعَةِ الوالِدَيْن وتَحريمِ عِصْيانِهِما.*

* *ذِكْر صُوَرٍ مُتَنَوِّعَة لِطاعَةِ الوالِدَيْن.*

* *ذِكْر صُوَرٍ مُتَنَوِّعَة لِعِصيانِهِما.*

* *يَحسُن ذِكْر بَعضِ الشَّواهِدِ والقَصَصِ في ذلك، كَقِصَّة أَصحابِ الغارِ. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، بـاب: إذا اشتَرى شيئًا لِغَيْرِهِ بغيرِ إذنِهِ فَرَضِي، برقم (٢٢١٥)، ومسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستِغفار، باب: قِصَّة أَصحابِ الغارِ الثّلاثَة، والتَّوسُّل بِصالِحِ الأَعمال، برقم (٢٧٤٣).*

الحَدِيث السادس والستون: حِفْظُ اللِّسانِ واليَدِ

عن أبي مُوسَى الأشعَرِيّ - رضِي اللهُ عنه - قال: قالوا يا رسولَ اللهِ، أيّ الإسلامِ أَفْضَل، قال:((مَن سَلِمَ المسلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِه)). أَخْرَجه البُخارِي ومُسلِم [٢٩٥].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سَبَق تَرجَمَتُه في الحَدِيث الحادِي عَشَر.

إرشادات الحَدِيث:

١- حَرِصَ الإسلامُ على استِقامَةِ أَعْضاءِ الإنسانِ كلّها وعَدَم انحِرافِها.

٢- اللِّسانُ نِعْمَةٌ مِن اللهِ تعالى، فَعَلى المسلِم استِخْدامُه في أُمورِ الخيرِ، كالذِّكْرِ والقِراءَةِ وتَعَلُّمِ العِلْمِ ونحوِها.

٣- يجب الحَذَرُ مِن استِخْدامِ اللِّسانِ في المعاصِي، كَالكَذِب والغِيبَةِ والنَّمِيمَة والسَّبّ والشَّتْم ونحوِها.

٤- اليَدُ نِعْمَةٌ مِن اللهِ تعالى، فَيَجب الحذَرُ مِن استِعْمالها في مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى.

٥- يحرُم التَّعَدِّي على الآخَرِين وأَخْذ حُقوقِهِم، وإن كان شيئاً يَسِيراً.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- أيّ خِصالِ الإسلَام أَفْضَل ؟.

س٢- اللِّسانُ نِعْمَةٌ مِن اللهِ تعالى فكيف يَتِمّ استِعْماله ؟

س٣- يحرِص الإسلامُ على أن يكون المسلِم مُستَقِيماً في قَوْلِه وفِعْلِه. كيف استَفَدْت هذه الفائِدَة مِن الحدِيث.

س٤- ذِكْر عُيوبِ الآخَرِين هل يُعَدّ مِن التَّعَدِّي عَلَيْهِم ؟.

أَسْئِلَة الواجب:

س١- ما حُكْم أَخْذِ القَلَمِ والمِسْطَرَة مِن زَمِيلك بدونِ إذْنه ؟

س٢- اذكُر بعضَ الأَمثِلَة على استِعْمالِ اللِّسانِ واليَد في أُمورِ الخيرِ.

س٣- اذكُر ما تَعْرِفُه عن أبي موسى الأَشعَرِي رضي الله عنه.

س٤- هل يجوزُ نَقْل الكَلامِ الذي يُسَبِّب العَداوَةَ والفُرْقَةَ بين الأَصْدِقاء ؟[٢٩٦]

---

(٢٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أيّ الإسلامِ أَفْضَل، برقم (١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بَيان تَفاضُل الإسلامِ وأيّ أُمورِه أَفْضَل، برقم (٤٢).

الحَدِيث السابع والستون: الحَثُّ على طَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيّ

عن مُعاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سَمِعْت رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول:((مَن يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يُفَقِّه في الدِّينِ)). أَخرَجَه البخاري ومُسلِم [٢٩٧].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل مُعاوِيَة بن أبي سفيان صَخْر بن حَرْب القُرَشِي الأُمَوِي، أَمِير المؤمنين، وُلِدَ قَبْلَ البِعْثَة بخمسِ سِنِين، أَسْلَم عامَ الفَتْحِ، وهو مِن كُتّابِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَلّاه عُمَر على الشّام. ماتَ في رَجَب سَنَةَ سِتِّين مِن الهجرَةِ رَضِيَ الله عنه وعَن أَبيه.

مَعاني الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
يُفَقِّهْه	يُفَهِّمْه

إرشاداتُ الحَدِيث

١- فَضِيلَة التَّفَقّه في الدِّين على سائِر العُلوم.

٢- أنَّ مَن لم يَتَفَقَّه في الدِّينِ فَقَد حُرِمَ الخيرَ الكَثِيرَ.

٣- العِلْم حَياةُ القُلوبِ ونُور البَصائِر، وبه يَعْبُد المسلِمُ رَبَّه على بَصِيرَةٍ، ويَعْلُو شَأْنُه في الدُّنْيا والآخِرَة.

٤- إخلاصُ النِّيَّةِ في طَلَبِ العِلْمِ يجْعَلُه عِبادَةً يُؤْجَر عليها الإنسانُ.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- اذكُر ما تَعرِفُه عن مُعاوِيَة بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

س٢- ما الذي أرْشَدَ إليه الحدِيث ؟

---

(٢٩٦) لِلمُعَلِّم:

* يَهْدِف الإسلامُ إلى استِقامَة أَبْنائِه بِعُقولِهم وجَوارِحِهم.

* يَحسُن بالمُعَلِّم أن يَذْكُر بعضَ الوَسائِل المُعَيَّنَة على استِقامَة اليَدِ واللِّسان مثل: تَعْوِيد اللِّسان على قِراءَة القرآنِ والذِّكْر والكَلام المُباح، وتَعويد اليَدِ على عَدَم التَّعَدِّي على الآخَرين، وكذا التَّخويف مِن عَواقِب الاعتِداء على الآخَرين في الدُّنيا والآخِرَة.

(٢٩٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: مَن يُرِدِ اللهُ به خَيْراً يُفَقِّه في الدِّين، رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزَّكاة، باب: النَّهْي عن المَسأَلَة، برقم (١٠٣٧).

س٣- قال البخاري رحمه الله في صَحِيحِه: باب: التَّناوُب في العِلْمِ عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عنه قال:" كنت أَنا وجارٌ لي مِن الأَنْصارِ في بَـنِي أُمَيَّة بن زَيْد، وهي مِن عَوالي المدِينَة، وكُنّـا نَتَـناوَبُ النُّزولَ على رَسـولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، يَنْزِل يَوْماً وأَنْزِل يَوْماً، فإذا نَزَلْتُ جِئْتُه بخبَرِ ذلك اليَوْمِ مِن الوَحْيِ وغيرِهِ، وإذا نزَلَ فَعَلَ مِثْل ذلك "[٢٩٨]. اذكُر فَوائِدَ هذِه القِصَّة.

أسئِلَة الواجِب:

س١- قال سبحانه وتعالى:﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (٩) ﴾[الزُّمَر: ٩]. ما الذي دَلَّت عليهِ الآيَة ؟

س٢- أَكْمِل الفَراغ الآتي:

قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:((مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ .....)).[٢٩٩]

---

(٢٩٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: التَّناوب في العلم، برقم (٨٩).

(٢٩٩) لِلمُعَلِّم:

* بَيان فَضْل العِلْمِ وذِكْر بَعْضِ الأَدِلَّة في ذلك، مثل قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١)﴾[المجادلة: ١١].

وقوله تعالى:﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨)﴾[آل عمران: ١٨].
وقد استَنْبَط ابن القَيِّم رَحِمَه الله في كتابه:" مفتاح دار السَّعادَة " مِن هذه الآية عَشرَة أَوْجُهٍ على فَضْلِ العِلْم، وذَكَر بعدَها مائِة وثَلاثَة وخَمْسينَ على فَضْلِ العِلْم.

* ذِكْر بَعْضَ الوَسائِلِ المُعِينَة على طَلَب العِلْمِ، كالجِدّ في الدِّراسَة والقِراءَة الحُرَّة النّافِعَة، وحُضورِ حَلَقات تَحْفِيظِ القُرآن في المَساجِد، ودُروس أَهْل العِلْم ونَحوِها.

* بَيان الهَدَفِ مِن العِلْم، وهو العَمَلُ ثُمَّ الدَّعْوَة إليه.

* بَيان آداب طالِب العِلْم، كاحتِرام المُعَلِّم والتَّواضُع والتَّخَلُّق بالأَخلاق الحَسَنَة.

انظر: كتاب الآداب الشَّرعِيَّة، لمحمَّد بن مُفلِح رحمه الله (٣٣/٢) وما بعدها، وكتاب حلية طالِب العِلم، للشَّيخ بَكْر أبو زيد رحمه الله.

الحَدِيث الثامن والستون: المُؤْمِن القَوِيّ خَيْرٌ مِن المُؤْمِن الضَّعِيفِ

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:((المؤمِنُ القَوِيّ خَيْرٌ وأَحَبّ إلى اللهِ مِن المؤمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْر، احْرِص على ما يَنْفَعُك، واسْتَعِن باللهِ ولا تَعْجَز، وإن أَصابَكَ شَيءٌ فلا تَقُل: لو أنّي فَعَلْتُ كان كَذا وكَذا، ولَكِن قُل: قَدَرُ اللهِ، وما شاءَ فَعَل، فإنَّ " لَوْ " تَفْتَح عَمَلَ الشَّيطانِ)). أخرجَه مُسلِم (٣٠٠).

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبَق التَّعرِيف به في الحديث الثّاني عَشَر.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
القَوِيّ	أي: في الإيمانِ والعِلْم والعَزِيمَة والجسْمِ وغيرها.
على ما يَنْفَعُك	مِن أُمورِ الدِّين والدُّنيا.
واستَعِن بالله	تَوَكَّل عليهِ والجأ إليه.
ولا تَعْجز	عن العَمَل
وإن أصابَك شَيءٌ	مِن أَقْدارِ اللهِ المؤلِمَة.
عَمَل الشَّيطان	مِن الوَسْوَسَةِ والتَّأسُّف على الماضِي.

إرشاداتُ الحَديث:

١- الإسلامُ يُرْشِد المسلِمَ إلى أن يكون قَوِيّاً في إيمانه وعِلْمِه وإرادَتِه وجسْمِه.

٢- المؤمِنُ القَوِيّ يَنْبَغِي أن يَسْتَغِلّ قُوَّته في طاعَةِ الله تعالى ومُساعَدَة الآخَرِين.

٣- المؤْمِن فيه خَيْرٌ ولو كان ضَعِيفاً.

٤- على المسلِمِ ألّا يكونَ كَسولاً وعاجِزاً عن فِعْلِ الخَيْر.

٥- يجب على المسلِمِ في جَمِيعِ أَفْعالِه أن يَسْتَعِينَ باللهِ ويَلْجَأَ إليه في السِّرّاء والضَّرّاء.

٦- وُجوب الإيمانِ بالقَضاءِ والقَدَرِ والصَّبْر على المصائِب.

---

(٣٠٠) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: في الأَمْر بالقوَّة وتَرْك العَجْز، والاستِعانَة بالله وتَفويض المَقادِير لله، رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدِّمَة، باب: في القدر، برقم (٧٩)، والبيهقي في السُّنن الكبرى في كتاب آداب القاضِي، باب: فَضْل المُؤمِن القَوِيّ الذي يقومُ بأَمْرِ النّاسِ ويَصْبر على أَذاهُم.

٧- نَهَى رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عن قَوْلِ (لو) نَدَماً على ما فاتَ؛ لأنَّها مِفْتاحٌ لِوَسْوَسَةِ الشَّيطانِ، وفِيها تَسَخُّطٌ على قَدَرِ اللهِ تعالى.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- ما معنى قولِه صلَّى الله عليه وسلم:((احْرِص على ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِن باللهِ ولا تَعْجَز))؟

س٢- قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:((المؤمِن القَوِيّ خَيْرٌ .....)). أَكْمِل الحَدِيثَ مِن حِفْظِك.

س٣- يجِب الإيمانُ بِالقَضاءِ والقَدَر. كيف عَرَفْتَ ذلك مِن الحَدِيث ؟

س٤- ماذا يجِب على مَن أُصِيبَ بمصِيبَةٍ مِن مَرَضٍ أو مَوْتِ قَرِيبٍ ؟

س٥- استَخْرِج فائِدَتَيْن مِن الحدِيثِ.

أسئِلَة الواجِب:

س١- اشرَح قولَه صلَّى الله عليه وسلَّم:((فإنَّ لو تَفْتَح عَمَل الشَّيطانِ)).

س٢- مِن خِلالِ ما استَفَدْتَه مِن الحدِيثِ ضَعْ الكَلِمات الآتية في جُمَلٍ مُفِيدَةٍ:

الاستِعانَة - القُوَّة - مُفِيد - حَرِيص.

س٣- صَحِّح العِبارات الآتِيَة:

(أ) المؤمِنُ القَوِيّ هو الذي يأتي إلى الصَّلاةِ مُتَأَخِّراً.

(ب) تَنْفِيذ أَوامِر الوالِدَيْن مِن العَجْزِ المنهِيّ عنه.

(ت) المصائِبُ لَيسَت مِن أَقدارِ اللهِ.

(ث) المراد بِالقُوَّةِ قُوَّة الجِسْم فقط.

س٤- اذكُر ما تَعْرِفُه عن أبي هريرة رضِيَ اللهُ عنه [٣٠١].

---

[٣٠١] *لِلمُعَلِّم:*

* *بَيان أَنْواع القُوَّة المَذكورَة في الحَدِيث، وتكون في الإيمان كما تكون في العِلْم، وتكون في الإرادَة والعَزِيمَة كما تكون في الجِسْم.*

* *الغَرَض مِن هذه القُوَّة التَّقْوى على طاعَةِ الله تعالى.*

* *بَيان أنَّ كلَّ ما يَحْدُث فهو بِقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه. يُراجَع في ذلك: كتاب فَتْح المَجِيد شرح كتاب التَّوحيد، للشَّيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله.*

الحدِيث التاسع والستون: مِن آداب الاسْتِئْذانِ

عن أبي مُوسى الأشعَرِي – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:((الاسْتِئْذانُ ثَلاث، فإن أَذِن لك وإلّا فارْجِع)). أخرَجه البُخارِي ومُسلِم [٣٠٢].

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

سبق التَّعرِيف به في الحديث الحادِي عَشر.

مَعانِي الكَلِمات:

الكَلِمَة	مَعْناها
الاستِئْذانُ	طَلَبُ الإذْنِ بِالدُّخولِ
ثَلاث	ثَلاث مَرّات

إرشادات الحَدِيث:

١- لِلاستِئْذانِ آدابٌ يجب تَعَلُّمُها لِيُطَبِّقَها المسلِم في حَياتِه.

٢- مِن أَدَب الاسْتِئْذانِ أَن يَطْرُقَ البابَ ثَلاثَ مَرّات، أو يكون بين كلِّ مَرَّة ومَرَّة فاصِل زَمَنِيّ؛ لِيُعْطِي فُرْصَةً لإجابَةِ مَن يَسْمَعُه، ولا مانِعَ مِن الزِّيادَةِ على ثَلاثٍ إذا غَلَب على ظَنِّه عَدَم سَماع صاحِب المنزِل لِطَرْقِه.

٣- إذا أُذِنَ لِلإنسانِ وإلّا فَيَرْجِع بدونِ أن يَتَضايَقَ مِن ذلك.

٤- الاستِئْذانُ يكون بِالطَّرْقِ الذي يَسْمَعُه مَن في الدّاخِل، ولا يكون بإزعاجٍ، ولا بِمَنَبِّهِ السَّيّارَةِ أو الدَّرّاجَة، ولا بالأَصْواتِ المرتَفِعَةِ، أو لا بإطالَة ضَغْطِ جَرَسِ البَيْتِ.

٥- الاستِئْذانُ يكون لِدُخولِ البَيْتِ ولِدُخولِ الفَصْلِ ولِلأماكِنِ الخاصَّةِ.

٦- المسلِمُ لا يَدْخُل على أَحَدٍ في غُرْفَتِه الخاصَّةِ إلّا بعد الاستِئْذانِ منه.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا

---

[٣٠٢] أخرجه مسلِم في كتاب الآداب، باب: الاستِئْذان، رقم (٢١٥٤)، واللَّفظ له، وأخرَجَه البخارِي بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ في كتاب الاستِئذان، باب: التَّسلِيم والاستِئْذان ثَلاثًا، رقم (٦٢٤٥).

تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨)﴾[٣٠٣] [النُّور: ٢٧ -٢٨]، استنبط من الآيتين آداب الاستئذان.

س٢- ما المراد بِالاستِئْذانِ ؟ وكيف يكون ؟

س٣- استَخْرِج فائِدَتَيْن مِن فَوائِد الحَدِيث ؟

أَسئِلَة الواجِب:

س١- ماذا يَفْعَل مَن لم يُؤْذَن له بِالدُّخول ؟

س٢- ضَع عَلامَة (✓) أو (✗)، وصَحِّح الخطأ:

(أ) يجوزُ النَّظَرُ مِن ثُقْبِ البابِ. ( ).

(ب) لا مانِعَ مِن الزِّيادَةِ على ثَلاث مَرّات إذا لم يَسْمَع مَن في البَيْت ( ).

س٣- لِمَ شُرِعَ الاسْتِئْذان ؟

س٤- اذكُر ما تَعْرِفُه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [٣٠٤].

---

(٣٠٣) *تَسْتَأنِسُوا معناها: تَسْتَأْذِنُوا.*

(٣٠٤) *للمُعلِّم:*

* *غَرْس الآداب العامَّةِ في نُفوسِ التَّلاميذِ، ومنها أَدَب الاستِئْذانِ.*

* *بَيان حِرْص الإسلام على حِفْظ العَوراتِ في البُيوتِ والسِّتْر على أَهْلِها بِمَشروعِيَّة الاستِئْذان.*

* *بَيان أنَّ لِلاستِئْذانِ آدابٌ كَثيرَة، منها:*

- *طَرْقُ الباب بِرِفْق.*
- *عَدَم وُقوفِ المُستأذِنِ مُقابِلَ فُتْحَةِ الباب، بل يَتَنَحَّى عنه يَميناً أو يَساراً.*
- *إذا قِيلَ مَن بِالباب فَقُل: فلان بن فلان، ولا تقل: ((أنا))؛ لأنَّها تَصْدُق على كُلِّ أَحَدٍ.*

وفي الحَديث عن جابِر رضي الله عنه أنَّه طَرَقَ على النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال له: ((مَن ذا))، فقلت: أنا، فقال:((أنا أنا))، كأنَّه كَرِهَها.

الحَدِيثُ السبعون: الرَّحْمَةُ بالنّاسِ

عن جَرِير بن عبدِ الله – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:((مَن لا يَرْحَمِ النّاسَ لا يَرْحَمْه اللهُ عزَّ وَجَلَّ)) [٣٠٥]. أخرَجَه مُسلِم والتِّرمِذِي.

التَّعرِيف بالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه، شارَك في المعارِكِ بعدَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان له أَثَرٌ عَظِيمٌ في فَتْح القادِسِيَّة، وروى عَدَداً مِن الأَحادِيث عنه صلَّى الله عليه وسلَّم، قال جَرِير: ما حَجَبَنِي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم منذ أَسْلَمْتُ ولا رَآني إلّا تَبَسَّمَ في وَجْهِي، تُوفي سَنَةَ إحْدَى وخَمْسِين مِن الهجرَةِ رَضِيَ اللهُ عنه.

إرشاداتُ الحَدِيثِ:

١- رَحْمَة المسلِمِ لِلنّاسِ سَبَبٌ في رَحْمَةِ الله تعالى لَه.

٢- رَحْمَةُ النّاسِ مِن صِفاتِ المؤمِنِينَ الصّادِقِينَ.

٣- احتِرام النّاسِ ومُساعَدتهم والعَطْف عَلَيْهِم ورِعايَة اليَتِيم مِن الرَّحْمَةِ بِهِم.

٤- مُعامَلَة الخَدَمِ والسّائِقِينَ والعُمّالِ مُعامَلَةً حَسَنَةً، وعَدَم إيذائِهِم مِن الرَّحْمَةِ بِهِم.

٥- مَن يتَصِف بِصِفَةِ الغِلْظَةِ والجَفاءِ والقَسْوَةِ ليس فِيه رَحْمَةٌ بِالنّاسِ.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- اذكُر بعضَ صِفاتِ المؤمِنِ التي يحبُّها اللهُ تعالى.

س٢- ما نَتِيجَةُ عَمَل مَن يَرْحَم النّاسَ ؟

س٣- اذكُر قِصَّةً ممّا تَعْرِف فيها بَيان لِلرَّحمَة ؟

أسئِلَة الواجِب:

س١- قال الله تعالى لِرسولِه صلَّى الله عليه وسلَّم:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) ﴾[آل عمران: ١٥٩].

ما الصِّفات التي حَذَّرَ اللهُ تعالى منها في هذِهِ الآيَةِ الكَرِيمة ؟

---

٣٠٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رَحْمَةُ النّاسِ والبَهائِم، برقم (٦٠١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الفَضائل، باب: رَحْمَته صلَّى الله عليه وسلم الصِّبْيان والعِيال وتَواضعه وفَضْل ذلك، رقم (٢٣١٩) واللَّفظ له، والتِّرمذي في كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: ما جاء في رَحْمَة المُسلِمِين، رقم (١٩٢٢). وقال أبو عِيسى التِّرمِذي:" هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ".

س٢- صَحِّح الخَطأ في العِبارات الآتِيَة:

(أ) إيذاءُ النّاسِ سَبَبٌ في رَحْمَةِ اللهِ تعالى.

(ب) الشِّدَّة مِن صِفاتِ المؤمِنينَ.

(ت) الغِلْظَة مع الوالِدَين مِن الإحسانِ إِلَيْهِما.

س٣- ماذا يجِب عليك نحوَ المعاقِين ؟

س٤- اذكُر ما تَعْرِفُه عن جَرير بن عبد الله البَجَلِيّ رضيَ الله عنه [٣٠٦].

---

٣٠٦) لِلمُعَلِّم:

* الرَّحْمَة تَشْمَل كلّ ما يَجب أن يُرْحَم مِن الخَلْق، يَحْسُن ذِكْر بَعض الصّوَر والشَّواهِد على الرَّحمَة. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: رَحْمَة الوَلَد وتَقْبيله ومُعانَقته، رقم الباب (١٨)، وباب: رَحْمَة النّاس والبَهائِم، رقم الباب (٢٧).

الحَدِيثُ الحادي والسبعون: مَحَبَّةُ المُسْلِمِ لأَخِيهِ المُسْلِمِ

عن أنس – رضي الله عنه – قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:((لا يُؤْمِن أَحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه)). أَخرَجَه البُخارِي ومُسلِم [٣٠٧].

التَّعرِيف بالرّاوِي:

سبَقَ التَّعرِيف به في الحدِيث الثَامِن عَشَر.

إرشاداتُ الحَدِيث:

١- المحبَّة مِن صِفاتِ المؤمِنِينَ الصّادِقِين.

٢- مِن كَمالِ الإيمان أن يحِبّ المسلِمُ لأَخِيهِ المسلِم ما يحبُّه لِنَفْسِه، وأن يَكْرَه ما يَكْرَهُه لِنَفْسِه.

٣- الحسَدُ والحِقْد والبَغْضاءُ أَمْراضٌ تُنْقِص الإيمانَ.

٤- مِن محبَّةِ أَخِيك المسلِم أن تُصَحِّح خَطأَه، وتُرْشِدَه إلى الخيرِ، وتَكُفَّ عن ظُلْمِه.

٥- على المسلِم أن يحْذَرَ مِن كلّ ما يُؤَثِّر في المحبَّةِ كالأنانيَّة [٣٠٨] وغيرِها.

أسئِلَة المُناقَشَة:

س١- المحبَّة والبُغْض كَلِمَتانِ مُتَقابِلَتانِ. اذكُر بَعْضَ الفُروقِ بَيْنَهُما.

س٢- ما عَلامَة مَحَبَّتِك لأخِيكَ المسلِم ؟

س٣- ممّا يَدُلّ على نُقْصانِ الإيمانِ: حَسَدك لأخِيك المسلِم. وَضِّح ذلك.

أسئِلَة الواجِب:

س١- قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:((سَبْعَةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلّه .....)) وذَكَر منهم ..... ((رَجُلان تحابّا في الله، اجْتَمَعا عليه وافْتَرَقا عليه)). مُتَّفَق عليه [٣٠٩].

ما الجزاءُ الذي ذَكَرَه الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم لِمَن تحابّا في الله ؟

س٢- ما الأَسْبابُ الجالِبَة لِلمَحَبَّة ؟

س٣- ضَعْ الكَلِمات الآتِيَة في جُمَلٍ مُفِيدَةٍ مِن خِلالِ ما اسْتَفَدتَه مِن الحَدِيث:

إرشادُ الضّال ، الحِقْد ، مُعاوَنَة المحتاج ، محبَّة الوالِدَيْن ، المعَلِّم.

---

(٣٠٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: مِن الإيمان أن يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبّ لِنَفْسِه، رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدَّليل على أنَّ مِن خِصال الإيمان أن يُحِبّ لأخِيهِ المُسلِم ما يُحِبُّه لِنَفْسِه مِن الخَيْر، رقم (٤٥).

(٣٠٨) الأنانيَّة: هي أن تُحِبّ كلّ شَيْء لِنَفْسك دون الآخَرين.

(٣٠٩) أخرجَه البخاري في كتاب الآذان، باب: مَن جَلس فِي المَسْجِد يَنْتَظِر الصَّلاَة وفَضْل المَساجِد، رقم (٦٦٠)، ومسلِم في كتاب الزكاة، باب: فَضْل إخفاء الصَّدَقَة، رقم (١٠٣١).

س٤- اذكُر ما تَعْرِفُه عن أنَس بن مالك رضي الله عنه[٣١٠].

(٣١٠) لِلمُعَلِّم:

* يَحْسُن بِالمُعَلِّم الكَرِيم وهو يَخْتِم دُروسَه الحَدِيثِيَّة أن يُرَكِّزَ على صَفاءِ القُلوب، ومَحَبَّة الطُّلّاب بَعْضِهِم بَعْضاً، ويُنَفِّرَهم مِن الصِّفات المَشِينَة كالكَراهِيَة والحَسَد والحِقْد وغيرِها.

* حَبَّذا ذِكْر بَعْضِ صِفاتِ الصَّحابَة وبِخاصَّة عند هِجْرَةِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلم إلى المَدِينَة عندَما آخَى بين المهاجِرِينَ والأَنْصار حتَّى وَصَلَ إلى إيثارِ بَعْضِهِم لِبَعْضٍ في بُيوتِهِم.